



محدود الدخل

<http://no4israel.blogspot.com>

<http://documovies.blogspot.com>

<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

من غير مقدمات ... !!

إزاي نتصرف في أي موقف ممكن بحصلك مع الشرطة في أي وقت وأي مكان؟ وعشان محدش يلفح حقوقك.. لازم تعرفها الأول وتعرف إيه ليك وإيه عليك والحق ميزعلش...

تعمل إيه لو حد من الشرطة وقفك في الشارع وطلب بطاقتك؟ تديها له ولا لا؟ ولوقال لك طلع اللي في جيبوك وحاول يفتشك وبمسكك ويخدك ع القسم؟ تروح معاه ولا متروحش؟

تعمل إيه لو حد وقفك وفالك إنه مباحث؟ تعرف إزاي إنه مباحث؟ وهل من حقك تطلب تحقيق شخصيته (الكارنيه)؟ وإيه شكل كارنيه الضابط؟ وتعمل إيه لو رفض يوريك الكارنيه؟

تعمل إيه لو كمين شرطة وقف الميكروباس اللي أنت راكب فيه وطلب من الناس اللي فيه تنزل وطلب بطاقتكم وحاول يفتشكم؟ أو ياخدكم ع القسم؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة جالك بيتك ومعاه مخبرين وعاوز يفتش بيتك؟ تفتح له الباب ولا لا؟ وإمتى تسببه يفتش وإمتى ترفض؟ وتطلب منه تشوف إذن التفتيش ولا لا؟ والإذن ده بيبكون شكله إيه وطالع منين؟ وإذن التفتيش بيبكون على نموذج مطبوع ولا بخط اليد؟ وبيكون مختوم ولا بدون ختم؟ والضابط لازم يديك صورة منه ولا لا؟ وتسببهم يدخلوا بيتك إذا كان مفيش معهم إذن ولا لا؟ وبحصل إيه لو

رفضت؟ هل من حقهم يكسروا عليك الباب لو مفتحتش؟ وتعمل إيه لو كسروا عليك الباب وفتشوك بالعافية من غير إذن نيابة؟ وأهلك يعملوا

إيه لو خدوك من بيتك بالعافية أو خدوا حد من ولادك؟ تسببهم يخدوه معاهم ولا لا؟ وإزاي بيتم التفيتش لو كان معاهم إذن نيابة؟

تعمل إيه لو الطابط فتش مراتك أو بنتك تفتش ذاتي أو طلب تطلع هدومها عشان يفتشها؟ أو لو خدوا حد منهم بدل الشخص المطلوب عشان يسلم نفسه ليهم؟

تعمل إيه لو حد قالك البية المعاون عاوزك في القسم؟ تروح معاه ولا متروحش؟ أو جالك طلب حضور للقسم؟ من حقك تعرف سبب طلب

الحضور قبل ما تروح للقسم ولا مش من حقك؟ وإيه المسئولية عليك لو مروحتش معاهم؟ ويقدر حد ياخذك ع القسم بالعافية في طلب حضور؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة قالك إن معاه أمر بضبطك وإحضارك وعاوز يقبض عليك؟ تروح معاه ولا متروحش؟ وشكله إيه أمر الضبط والإحضار؟ وبيطلع منين؟ ويكون علي نموذج مطبوع ولا مكتوب بخط اليد؟ ويكون مختوم ولا لا؟ وتعمل إيه لو قبضوا عليك أو علي حد من

أهل بيتك من غير أمر ضبط وإحضار؟ ويا ترى يخدوك من بيتك عريان ولا من حقك تلبس هدومك؟ وإيه حكاية الناس الي بينزلوهم ملفوفين في ملاية السرير؟

إيه الفرق بين طلب الحضور للقسم وطلب الحضور للنيابة، والضبط والإحضار والإعلان بحضور جلسة في المحكمة؟ وشكلهم

يكون إيه؟ وإمتى تروح معاهم للقسم وإمتى متروحش؟ وإمتى يخدوك بالعافية وإمتى ميقدروش؟

تعمل إيه لو عليك حكم وطلبوا منك تروح معاهم عشان تنفذ؟ تروح معاهم ولا متروحش؟ ومن حقك تشوف الحكم اللي معاه ولا لا؟

ويكون شكله إيه الحكم؟ ويكون مختوم ولا لا؟ ولو كان حكم غيابي تروح أو حكم مخالفة معاهم ولا لا؟ وإيه الفرق بين الحكم الغيابي والحكم الحضورى وحكم المخالفة؟ وفيه مواعيد معينة ينفذوا فيها

الأحكام ولا ممكن تنفيذها في أي وقت؟ ومين اللي ينفذ الأحكام؟ الضباط ولا ممكن ينفذها الأمناء والمخبرين؟

مين من حقك يطلب رخصة عربيتك؟ لازم يكون ظابط ولا ممكن يطلبها الأمين أو العسكري، ولو طلبها الأمين أو العسكري تديها له ولا لا؟ وتعمل إيه لو الأمين أو العسكري سحب رخصتك؟

تعمل إيه لو حد قالك افتح شنطة عربيتك عشان يفتشها؟ وهل من حقك يفتش عربيتك أو يسالك مين الناس اللي راكبين معاك؟ أو يقبض عليهم ويفتشهم أو ياخذ حد منهم؟ وتعمل إيه لو خدك بالعافية أو حجز عربيتك رغم إن رخصك سليمة ومعملتش مخالفة أو حاجة غلط؟

هل من حقك تخرج مع صاحبك في أي مكان ولا لا؟ وتعمل إيه لو حد من الشرطة وقفك وقعد يسالك عنها، ويسألها عنك؟ وتعمل إيه لو طلب بطاقتك أو بطاقتها وحاول يخدمك ع القسم؟

هل من حقك تعزم صاحبك في بيتك؟ وتعمل إيه لو حد من الشرطة جالك وخطب علي الباب وهي عنك؟ ومن حقك ياخذها من بيتك؟

هل فيه مشكلة لو كان معاك في بيتك أكثر من صديق وصديقة وعاملين حفلة؟ وإيه الفرق لو كان بيتك قانون جديد أو تملك أو مفروش؟

يعني إيه دعارة؟ وهل بيطلع للراجل قضية دعارة؟ ويعني إيه فعل فاضح؟ وإيه الفرق بين الدعارة والفجور؟

تتصرف إزاي لو دخلت بيتك ولقيت راجل غريب مع مراتك؟ أو لقيتها بتمارس الجنس مع واحدة صحبتها؟ وتتصرفي إزاي وتعملي إيه لو مسكتي جوزك مع واحدة في شقتك؟ أو فوجئت إنه بيمارس الجنس مع راجل في شقتك؟

تعملي إيه لو حد عاكسك في الشارع أو إحترش بيكي أو مسكك من مكان حساس وهتك عرضك؟ أو حاول يغتصبك أو ضايقتك في أتوبيس أو ميكروباص؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة شتمك أو ضربك أو بهدل حد من أهل بيتك؟ تشككي لمين؟ وتثبت إزاي إنه ضربك أو شتمك؟ وتعمل إيه لو لفق لك تهمة؟

إيه حقوقك في قسم الشرطة؟ وإزاي تعمل محضر؟ وتدخل لمين في القسم؟ وتعمل إيه لو رفضوا يعملوك محضر؟ وإيه الفرق بين المحضر والبلاغ والشكوي؟ وإيه حقوق المقبوض عليه؟ أو المحجوز في حجز القسم؟

تعمل إيه لو حد مات من التعذيب جوه القسم؟ وإزاي تثبت إنه مات جوه القسم؟ وتشككي لمين وتروح فين؟

تعملي إيه لو كنتي بنت محترمة وماشيّة في حالك وحد من الشرطة عاكسك أو استخف دمه وحاول يهددك إنه هيخدك ع القسم أو يعمل لك قضية؟ تشككي لمين؟ وهو صحيح ممكن يلفق لك قضية آداب؟ صحيح الضباط اللي يشتمو حد أو يضربوه أو يعذبوه بيتحاسبوا؟ ومين اللي بيحاسبهم؟ وصحيح فيه ظباط إتحبسوا لما عذبوا الناس؟ ولا ده كلام جرايد والسلام؟

هل صحيح إن فيه مع ظباط المباحث أوامر اعتقال علي بياض يقدروا يمسكوا بيها أي حد ويعقلوه في أي وقت؟ وإيه حكاية قانون الطوارئ؟ وبيتنطبق علي مين بالضبط؟

بنسمع كثير عن حقوق الإنسان، ونلاقي ناس شكلها بهوات لابسين كرافات طالعين ع التلفزيون وفي كل القنوات، ويقولوا كلام كثير وكبير، ولا تقدر تفهم منهم حاجة، غير إنهم بيتكلموا عن حاجة اسمها حقوق الإنسان، ويدخلوك متاهات وحكايات وحبشكنات ومتعرفش هما عايزين إيه بالضبط...!!

ولو النفر قال "حقوق الإنسان" تلاقي الناس ترد عليه وتقوله يا عم إنت عايز تحبسننا؟ الحقيقة إن حقوق الإنسان لا هي كلام في السياسة ولا هي ضد الشرطة أو الحكومة ولا هي ضد حد، لكن هي حقوق للناس والحق ميزعش.

وتلاقي جمعيات ومنظمات ومراكز كثير بتتكلم في نفس الموضوع، حتى الحكومة بجلالة قدرها بقت تتكلم عن حقوق الإنسان.. وعملت

مجلس اسمه المجلس القومي لحقوق الإنسان. لكن محدش عارف هو اتعمل ليه أو بيعمل إيه أو فايدته إيه أو هو فين أصلا من أساسه!! زي م يكون سر، وكل اللي فيه ناس يهوات وشخصيات كبيرة مكشورة ومحدش عارف عنهم حاجة لأنهم دكاترة وبيتكلموا كلام كبير زي "معاهدات" و"اتفاقيات" و"انتهاكات" و"صكوك" و"حيث أن" وربما "وحيثما" وإذ يُحتمل" ومتعرفش همه بيتكلموا بالطريقة دي ليه؟ أكيد قاصدين إن محدش يفهم منهم حاجة!!

وكلامنا مش للأساتذة ولا للدكاترة ولا للناس اللي لابسة كرافات، لأن الناس دي محدش يقدر يجي ناحيتها لأنهم عارفين حقوقهم كويس قوى والحكومة بتعلمهم وبتعمل لفقاهم ألف حساب وحساب. لكن كلامنا لولاد بلدنا الطيبين عشان يعرفوا فين حقوقهم ويعملوا إيه لو حد حاول ياذيهم أو يحبسهم أو يفتشهم بدون وجه حق. لأن ده يبقى اسمه ضرب ع القفا ولا مواخذة!!

فيه ناس هتقولك الجدع ده بيتكلم في إيه وحكومة إيه؟ وقانون إيه؟ ده كلام في الهوا هو بيعلم ولا فاكر نفسه في سويسرا إحنا يا عم في مصر مش في أمريكا...

تعالوا نجرب نعرف حقوقنا ونحاول نحافظ عليها وهو هيحصل إيه أكثر م اللي حاصل؟ ده ما يخدش الروح إلا اللي خلقها وخلقنا مرة منخفش. وياريت نسيبنا من الأمثال اللي جابتنا لورا، وودتنا في سنين داهية ووصلتنا للي إحنا فيه زي "ممن نذل الموت مستور" و"ضرب الحكومة سرف" و"السجن للجدعان" و"إحنا السمك وهمه الضبك" لأن لو كل واحد قال

تعالوا نجرب نعرف حقوقنا ونحاول نحافظ عليها وهو هيحصل إيه

أكثر م اللي حاصل؟ ده ما يخدش الروح إلا اللي خلقها وخلقنا مرة منخفش. وياريت نسيبنا من الأمثال اللي جابتنا لورا، وودتنا في سنين داهية ووصلتنا للي إحنا فيه زي "ممن نذل الموت مستور" و"ضرب الحكومة سرف" و"السجن للجدعان" و"إحنا السمك وهمه الضبك" لأن لو كل واحد قال

يالله نفسي وساب حقه وإستني حد يجيبهوله لحد عنده يبقى يقابني، لأن زي ما المال السايب بيعلم السرقة برضه الحق السايب بيعلم الفساد والضرب والحبس والتعذيب وساعات الموت من التعذيب. واللي ميعرفش حقه ويدور عليه ويتمسك بيه يبقى يستاهل الضرب علي قفاه "من غير مواخذة".

وحقوق الناس كثير بس أهم حاجة هي حقوقنا لما بنتعامل مع الشرطة، لأن في منطقتنا الحكومة عندنا هي "البية المعاوان" لأنه هو اللي طالع نازل يلم الناس وبيعلم لهم قضايا أو ينفذ عليهم أحكام ومعاذ البهوات الأمناء و"أعمامنا المخبرين" لأن همه دول "محراك الشر" اللي بيدلوه عن كل حاجة في المنطقة همه و"الجماعة المرشدين" لكن ربك والحق.. البية المعاوان رغم إنه ساعات بيكون لسانه طويل شويتين.. إلا إنه بيعمل حاجات كويسه لما يلم العيال الأشقياء اللي يستحقوا الحبس، لأنهم عاملين مشاكل مع طوب الأرض وعاملين قلق في المنطقة وطالعين نازلين يعاكسوا البنات ع النواصي ويمكن "يغزوا" أي حد بمطوة، وقاعدين بضربوا كيميا وهوا وحالتهم زبالة، وبيضايقوا ف خلق الله بس ياريت سيادته يفرق ومايخدش العاقل بالباطل..

هنرد علي كل الأسئلة اللي محدش عايز يردلكم عليها ونتمنى إن كل واحد يعرف إيه حقه ويطالب ويتمسك بيه وتعالوا نجرب ونشوف... وأكيد بعد ما نقرأ الكتاب ده هتكشفوا إن فيه ناس كثير أتضربت على قفاها من غير متعرف.

السؤال ع البطاقة

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة وقفني في الشارع وسألني فين بطاقتك؟

ج: لازم تعرف هو مين الأول.

س: إزاي؟

ج: قول له تحت أمرك بس الأول ممكن أعرف مين سيادتك؟

س: معقول الظابط ولا الأمين أو حتي المخبر هيطلع لي الكارنيه بتاعه أكيد هيشتمني أو هيضربني؟

ج: من حقتك تعرف مين اللي بيسألك ، مش جايز يكون نصاب أو حرامي عايز يثبتك ويقبلك؟ والظابط لو حس إنك واثق من نفسك وعارف حقوقك مش هيشتمك أو يهينك أو يضربك، لكن هيعاملك كويس وبكل احترام .. ومتطلعش بطاقتك لأي حد إلا إذا طلع لك الكارنيه، واناكدت إنه ظابط أو أمين أو مندوب شرطة، لأن القانون ألزم الشرطة إنهم يعرفوا الناس بشخصيتهم^(١) لكن البني آدم لازم يفرق بين واحد واقف جنب قسم ولايس ميرى ومعاها بوكس شرطة، وواحد واقف في حته مقطوعة وعامل كمين بعريية أجرة أو ملاكي وشكله مش ولايد.

١. مادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠.

س: ممكن يطلع لي أي حاجة.. هو أنا عارف كارنيه الشرطة شكله إيه؟

ج: أول حاجة لازم تعرفها شكل الكارنيه.

كارنيه الضباط

وش



وظهر



س: من حق أسأل على كارنيه الضابط حتى لو كان لابس ميرى؟

ج: من حقك تشوف كارنيهه وتتعرف على شخصيته سواء كان لابس ميرى أو ملكى لأنه فيه حراميه ونصابين كثير بيلبسوا لابس الشرطة ويعملوا على الناس ظباط ويقشطوهم.

س: مين من الشرطة من حقه يطلب بطاقتي؟

ج: الضابط وأمين ومندوب الشرطة حتى الخفير من حقهم يشوفو بطاقتك علشان يتأكدوا من شخصيتك، والبنى آدم السليم ما يخفىش ولازم توريبهم بطاقتك لو حد منهم طلب يشوفها لأن القانون إدي للشرطة الحق ده.^(١)

س: من حقهم يشوفوا البطاقة في أي وقت؟ ولا فيه مواعيد محددة للسؤال عن البطاقة؟ ولو كانت بنت أو سيدة من حقهم يسألوه عن بطاقتها؟

ج: من حق الشرطة تطلب البطاقة وتسالك عنها راجل كنت أو سيدة في أي وقت بالليل أو بالنهار، علشان تتحقق من شخصيتك.

س: وإيه عقوبة اللي يتمسك في الشارع من غير بطاقة؟

ج: يتعمل له مخالفة عدم حمل بطاقة غرامتها متقلش عن ١٠٠ جنيه ومتردش عن ٢٠٠ جنيه لكن ميتحبسش.^(٢)

س: من حق الضابط لو مكنش معايا بطاقة إنه يقبض عليا أو يفتشنى أو يحبسني؟

ج: مش من حقه، لأن عدم حمل البطاقة مجرد مخالفة عقوبتها الغرامة ومش من حقه لا القبض ولا التفتيش ولا الحبس^(١) في حالة عدم حمل البطاقة.

س: هل من حق الشرطة يحبسوا شخص عنده بطاقة لكن نسيها في البيت؟

ج: مفيش حبس في عدم حمل البطاقة، لأنها مخالفة وعقوبتها غرامة مش الحبس، ومفيش حبس في المخالفات، وحاول تتصل بحد من أهلك أو من أصحابك يجيبوا لك البطاقة أحسن من المخالفة.

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة بعد ما شاف بطاقتي سحبها أو خدّها مني ومرجعهاش لى تاني؟

ج: ممنوع أي حد يسحب بطاقتك أو يحتفظ بيها لأنه لو عمل كده يبقى ارتكب جريمة في حقك والقانون يعاقبه وتروح تعمله محضر في القسم إنه أخذ بطاقتك بدون سبب.^(٢)

س: إيه الأوراق اللي تثبت الشخصية؟

ج: بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو رخصة القيادة، وهي دي الحاجات اللي طالعة من وزارة الداخلية.

١. الملحق رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ في جلسة ١٩٩٠/١/٢٤ من ٤١ ص ٢١٤ ج١.

٢. مادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

١. مادة ٢/٥٠ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٢. مادة ٦٨ فقرة ٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

س: هل شهادة الميلاد تثبت الشخصية؟

ج: رغم إن شهادة الميلاد طالعة من وزارة الداخلية لكن مفيش عليها صورتك ومينفعش تثبت بيها شخصيتك.

س: هل عقد الجواز اللي عليه صورتي ينفع أثبت بيه شخصيتي؟

ج: لا مينفعش لأنه مش طالع من وزارة الداخلية.

س: هل رخصة تسيير السيارة لو باسمي تثبت شخصيتي؟

ج: رخصة السيارة علشان العربية وترخيصها بس، ومفيش عليها صورتك ولا تثبت الشخصية.

س: لو كنت طالب أو طالبة في الجامعة ينفع كارنيه الجامعة يثبت شخصيتي بدل البطاقة؟

ج: كارنيه الجامعة معمول علشان دخول الجامعة بس وميحلش محل البطاقة.

س: إيه السن اللي بتطلع فيه البطاقة؟

ج: البطاقة بتطلع لكل مواطن مصري بلغ سن ١٦ سنة معاه الجنسية المصرية من مكتب السجل المدني اللي ساكن تبعه وخلال فترة ستة شهور من بلوغه ١٦ سنة.^(١)

س: وإيه عقوبة اللي يبلغ ١٦ سنة وميطلعش بطاقة؟

١- مادة ٤٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

ج: يتحبس مدة متردش عن ٦ شهور أو بغرامة متقلش عن ١٠٠ جنيه ومتردش عن ٥٠٠ جنيه.^(١)

س: أعمل إيه لو ضاعت بطاقتي أو إسرقت أو تلفت؟

ج: تطلع بدل فاقد أو بدل تالف من السجل المدني اللي إنت ساكن فيه خلال فترة ١٥ يوم من ضياعها أو تلفها، ومن الأحسن لو بطاقتك ضاعت أو إسرقت تعمل محضر في القسم اللي ضاعت ف دايرته بطاقتك علشان تخلي مسئوليتك، لكن مينفعش إن حد يكون معاه بطاقتين أو يتعامل بيهم في وقت واحد.^(٢)

س: يحصل إيه لو لقيت بطاقتي القديمة واستعملتها بعد ما طلعت بدل فاقد؟

ج: اللي يستعمل بطاقتين في وقت واحد يتحبس مدة متردش عن سنة أو بغرامة متقلش عن ٢٠٠ جنيه ومتردش عن ٥٠٠ جنيه، ولو كان سبب ضرر للغير باستعماله البطاقة القديمة يتعاقب بالحبس مدة متقلش عن ٦ شهور وبغرامة متقلش عن ٥٠٠ جنيه ومتردش عن ١٠٠٠ جنيه.^(٣)

س: أعمل إيه لو حد لقي بطاقتي واستعملها؟

ج: كل اللي يستعمل بطاقة شخص غيره يتحبس مدة متقلش عن سنة وبغرامة متقلش عن ٥٠٠ جنيه ومتردش عن ١٠٠٠ جنيه أو

١- مادة ٦٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٢- مادة ٥٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٣- مادة ٦٩ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

واحدة من العقوبتين، والتي يدي بطاقته لحد غيره عشان يستعملها يتعاقب بنفس العقوبة.^(١)

س: هل لازم يكون معايا بطاقة لو عاوز أشغل في أي وظيفة؟

ج: لازم يكون معاك بطاقة وتكون سارية وصالحة لأن محدش هيسلكك من غير بطاقة، لأن أي صاحب عمل يشغل عنده حد من غير بطاقة يتحبس مدة متردش عن ٣ شهور أو بغرامة متقلش عن ٢٠٠ جنيه ومتردش عن ٥٠٠ جنيه.

س: أعمل إيه لو مسافر وعاوز أنزل في فندق ومفیش معايا بطاقة؟

ج: محدش يقدر ينزلك في أي فندق لأن أي مدير فندق لو سكن عنده نزيل من غير بطاقة يتحبس مدة متقلش عن ٦ شهور أو يدفع غرامة متقلش عن ١٠٠٠ جنيه ومتردش عن ٣٠٠٠ جنيه.^(٢)

س: لو كنت مسافر أو عايش بره مصر ممكن أطلع بطاقة؟ ومنين أطلعها؟

ج: تقدر تطلع بطاقة من القنصلية المصرية في البلد اللي انت مسافر فيها.^(٣)

س: هل البطاقة القديمة تنفع دلوقتي ولا لا؟

ج: البطاقة القديمة انتهى العمل بيها، وكل الناس لازم يكون معاها بطاقة الرقم القومي.

التوقيف (التحري)

س: يعني إيه تحري؟

ج: مفیش حاجه اسمها حد يتقبض عليه أو يتحبس تحري، لكن من حق الشرطة توقيف الناس اللي بيحطوا أنفسهم بمزاجهم في مواقف الشك والشبهة والريبة.

س: يعني إيه توقيف (تحري)؟

ج: يعني توقيف عابر سبيل في الشارع وسؤاله عن بطاقته وعن اسمه وعنوانه ورايح فين وجى منين، وده حق لأي حد من الشرطة يقدر يعمل عشان يتحقق من شخصيته، بشرط إن الشخص يكون خط نفسه بمزاجه في موقف شك وريبة، لكن مش من حقه يخده علي القسم ولا يقبض عليه أو يفتشه أو يستعمل معاه القوة أو يمس كرامته أو يعتدي علي حريته الشخصية، وببسموه بلغة القانون الاستيقاف وبلغة ولاد البلد التحري أو التثبيت أو التوقيف، أو الحكومة مثبتة فلان.^(١)

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة وقفني وقاللي إحنا مشتبهيين فيك؟

ج: مفیش حاجه اسمها اشتباه لأن الموضوع ده انتهى من سنة ١٩٩٣ بعد ما حكمت المحكمة الدستورية بإلغاء الاشتباه في

١. مادة ٣٦٢ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢، جنائي.

الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢، جنائي.

١. مادة ٧٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٢. مادة ٧١ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٣. مادة ٦٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

الناس، ونقول به بكل ذوق يا حضرة الظابط قاتون الاشتباه اتلغي من سنة ٩٣ ومش من حق سيادتك تخدني اشتباه.^(١)

س: يعني إيه حط نفسه في موقف شك وريبة؟

ج: يعني يكون مثلا ماشي بالليل بيلعب في كوالين العربيات المقفولة، أو جنب أقفال المحلات المقفولة وبيحاول يفتحها، أو شاييل حاجات زي أجهزة كهربية وعمال يتلفت يمين وشمال، أو علي هدمه آثار دم أو متعور أو حاول يجري أو يتدري لما يشوف عربية البوكس أو الأتاري، أو يكون ماشي بيتطوح أو بيدخن مخدرات أو شاييل سلاح... إلخ.^(٢)

س: هل ارتباك شخص لما يشوف الظابط أو الأمناء أو المخبرين يعتبر موقف من مواقف الشك والريبة؟

ج: مجرد الارتباك فقط لا يعتبر من مظاهر الشك والريبة التي تستوجب التوقيف.^(٣)

س: أعمل إيه لو طلعت لهم البطاقة وحاولوا يخدوني تحري ويودوني القسم؟

ج: مفيش حاجه اسمها تحري أو يوديك ع القسم ولو كان شاكك فيك يتصل باللاسلكي اللي معاه، ويتأكد إن مفيش عليك أي أحكام أو طالع لك ضبط وإحضار، لأن أي حكم يصدر علي أي شخص بينزل علي كومبيوتر وزارة الداخلية، حتي لو كان غيابي، لكن لو كان عليك حكم أو طالع لك أمر ضبط وإحضار أو ممسوك متلبس بجريمة يبقى من حقه يقبض عليك ويفتشك ويخذك ع القسم.

س: أعمل إيه لو اللي موقفني صمم ياخدني ع القسم؟

ج: لو كنت فعلا في موقف اتوفرت فيه مبررات التوقيف، وكنت حظيت نفسك بمزاجك محل شك وريبة أو طلعت مطلوب التنفيذ عليك في حكم أو لك أمر ضبط وإحضار، يبقى من حقه يوديك القسم علشان يتأكد أنك الشخص المطلوب بدون ما يقبض عليك أو يفتشك.^(١)

س: أعمل إيه لو وقفوني وطلعت لهم البطاقة وأنا راجل سليم وقالولي طلع اللي في جيبك، وعاوزين يفتشوني؟

ج: لو إنت راجل سليم وإنت عارف إنك سليم ومفيش عليك أي أحكام ولا ليك ضبط وإحضار ومش ممسوك متلبس بجريمة وشاف بطاقتك، قوله بكل ذوق وأدب يا حضرة الظابط أو يا حضرة الأمين حضرتك طلبت البطاقة وريتها لحضرتك، وسيادتك راجل قاتون وعارف أكثر مني إن التفتيش محتاج إذن من النيابة، ولو فشتنتني

١. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/١/٢ رئاسة المستشار عوض محمد المر.

٢. نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ قواعد النقص ج ٢ رقم ٢٠ ص ٩٢٩.

نقض ١٩٥٥/١١/٧ قواعد النقص ج ٢ رقم ٢٢ ص ٩٢٩.

٣. الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ ص ١٣٩ جنائي.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ص ٢٨٤ جنائي.

١. مادة ٣٦٢، ٣٦٣ من التعليمات العامة للنيابات.

نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقص س ٨ رقم ٢٧٣ ص ٩٩٨.

نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقص س ١ رقم ١٦٨ ص ٧٧٢.

هيكون تفتيشي إجراء مش قانوني، وأنا متأكد إن رجل القانون مش ممكن أبدا يخالف القانون.^(١)

س: أعمل إيه لو استعمل معايا القوة وخلي العساكر اللي معاه تمسكني وتفتشنني بالعافية؟

ج: ده إجراء غلط وغير قانوني ومش من حقك، والظابط لو حس إنك عارف حقوقك كويس وإنك هستكبه للمأمور ولمفتش الداخلية وإن المأمور ومفتش الداخلية لو عرفوا مش هيوافقوا أبدا علي كده. وإنك مش هتتنازل عن حقك أبدا مهما حصل، وحاول يكون معاك شهود من الناس اللي ماشيين في الشارع علي تفتيشك وشافوا اللي حصلك، لكن متغلطش أو يستفزك عشان ميعملكن محضر تعدي علي موظف أثناء تأدية عمله. وأول ما توصل للقسم عمله محضر إنه قبض عليك وفتشك وحجزك بدون وجه حق.

س: لو شتموني وركبوني البوكس بالعافية وخدوني علي القسم وعلولي محضر تحري وحجزوني؟

ج: لو الظابط حس إنك راجل بتتكلم معاه بجد وبحسم ورجولة ومش خايف منه، وإنك فاهم حقوقك كويس، مش هيخدك علي القسم من أساسه، لكن لو خدك علي القسم تطلب مقابلة المأمور أو نائب المأمور واشرح له الموضوع وإن الظابط قبض عليك وفتشك من غير داعي وبدون رضاك وبدون وجه حق، وإنك لجأت له عشان

١. المادة (٤١) من الدستور،

نقض ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤ أحكام النقض.

سيادته المسئول عن القسم بظباطه سواء كانوا مباحث أو نظام، لأن مأمور القسم ريس القسم كله بما فيهم رئيس المباحث نفسه، وهتلاقي المأمور راجل كبير ومسئول وفاهم حقوق الناس كويس، وهيحاسب الظابط علي غلطه معاك، وهيديك حقك وهيجازي الظابط أو الأمين أو المندوب اللي غلط في حقك وتصمم تعمل محضر باللي حصلك ولو رفضوا يعملوك محضر في القسم عمله محضر عند مفتش الداخلية في مديرية الأمن أو تطلع ع النيابة.^(١)

س: أعمل إيه لو علولي محضر تحري وحجزوني؟

ج: مفتش حاجه اسمها محضر تحري وتمضييش علي المحضر وحاول تتصل بأي حد من قرايبك أو من أصحابك عشان بيعتوا تلغرافات على طول لوزير الداخلية ولمفتش الداخلية والنائب العام ورئيس نيابة المنطقة اللي فيها القسم اللي انت ممسوك فيه، ويقولوا فيه إنك مقبوض عليك في القسم بدون سبب وبدون وجه حق، وباريت تكتب اسم الظابط أو الأمين اللي قبض عليك لو قدرت تعرف اسمه، ولو تعرف محامي خليه بجيبك على طول ع القسم وأكد هيطلعك لو كنت سليم ومش متهم في قضايا أو عليك أحكام.^(٢)

١. المادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات فقرة ٢،

نقض ١٦٢٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢ أحكام النقض.

٢. المادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات فقرة ٢، مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠.

س: إزاي بيعتوا التلغراف ويكتبوا فيه إيه ولمين بيعتوه؟

ج: يروحوا على أقرب بوسطة فيها مكتب تلغراف ويكون معاهم بطاقة،
ويعتوا تلغرافات لمفتش الداخلية، ووزير الداخلية والنائب العام،
ورئيس نيابة المنطقة اللي فيها القسم اللي إنت فيه، وأهم حاجة
يحافظوا على إيصال التلغراف ويكون مثبت فيه التاريخ والساعة
اللي اتبعت فيه التلغراف ومثبت فيه وقت القبض عليك.

س: إزاي اتصل بأهلى وأول حاجه بيخدوها في القسم التليفون

المحمول من أي حد بيمسكوه؟

ج: من حقت تتصل^(١) وصرف نفسك، وحاول تخلي أي عسكري من
الحراسة اللي في القسم يتصل بأهلك، ولو دخلوك الحجز هتلاقي
مع الناس اللي جوه الحجز تليفونات محمولة كتير.

س: إيه عنوان اللي هنبعت لهم التلغرافات؟

ج: عنوان السيد المستشار النائب العام (القاهرة دار القضاء العالي
بالجلاء)، عنوان السيد وزير الداخلية (القاهرة لافوغلي مبنى
وزارة الداخلية)، ومفتش الداخلية بكون في (مديرية الأمن في
البلد اللي إنت ممسوك فيها)، عنوان رئيس النيابة بكون في
(نيابة المكان اللي إنت ممسوك فيه) وعلى العموم بكون موظف
التلغراف عنده عناوين دي وممكن أهلك بيعتوا تلغراف
بالتليفون، لكن لازم ياخدوا رقم التلغراف من عامل التليفون
وميعاد إرساله.

١. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

نموذج التلغراف

السيد / (المستشار النائب العام أو اللواء وزير الداخلية أو اللواء
مفتش الداخلية أو السيد رئيس نيابة.....)

تحية طيبة وبعد ...

فوجئنا بقيام السيد (الملازم أول أو النقيب أو الرائد أو.....) ومعه
قوة من قسم شرطة (العمرانية أو الهرم أو.....) بالقبض على
شقيقي المدعو..... من منزله أو من الشارع أو من محله أو
من..... بتاريخ اليوم..... الموافق/...../٢٠٠٠ م الساعة... ليلاً
وقاموا بتفتيشه وإقتياده بالقوة بعد شل حركته، ونخشى تلفيق أي
تهمة إليه بدون وجه حق، برجاء التكرم بسرعة التحقيق في الواقعة
وإخلاء سبيله والتحقيق في واقعة ضبطه وتفتيشه بدون إذن النيابة
العامة وإحتجازه وحبسه في قسم..... بدون وجه حق.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مرسله لسيادتكم

الإسم/

العنوان/

رقم التليفون/

الفرق بين السؤال عن البطاقة والتوقيف (التحري)

س: إيه الفرق بين إن حد يوقفني علشان يسألني ع البطاقة وإنه يوقفني ويقول أنا مشنبه فيك أو هذك تحري؟

ج: السؤال علي البطاقة حق لأي حد من الشرطة علشان يتأكدوا من شخصية الشخص اللي بيسألوه عن بطاقته، وده إجراء إداري لحفظ الأمن والنظام في الشارع، ولو مفيش معاه بطاقة بعملولة محضر مخالفة في المكان اللي هو فيه من غير م يودوه علي القسم ولا يقبضوا عليه أو يفتشوه أو يحبسوه وبدون استخدام للقوة.^(١)

لكن التوقيف (الإستيقاف) بيكون للشخص عابر السبيل اللي حظ نفسه بمزاجه في موقف شك وريبه ومن حقهم الاستعلام عنه باللاسلكي، ولو عليه أحكام مفتوحة، أو مطلوب القبض عليه بأمر ضبط وإحضار من النيابة أو المحكمة من حقهم اصطحابه للقسم، لكن لو مش مطلوب في حاجه لازم يسيبوه فورا من غير ما يقبضوا عليه أو يفتشوه أو يودوه ع القسم.

وفي الحالتين مش من حق أي حد إنه يهينك أو يعتدي علي جسمك أو كرامتك، وأي حد يتجاوز حدوده مهما كان يتحاسب علي غلظه في حقك، لكن لازم تتمسك بحقك وتشتكي أي حد انتهك حقوقك أو أهائك أو شتمك أو ضربك أو حبسك أو فتشك بدون وجه حق.^(٢)

١. نقض ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ في ١/٢٤/١٩٩٠ أحكام النقض.

٢. نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض من ١٧ رقم ١٠ من ٦١٣.

القبض

الحرية الشخصية حق طبيعي وأساسي لكل الناس، ولازم تكون متصاته ومحدث يمسها، ولا يجوز القبض علي حد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل والسفر لأي مكان إلا لأمر ضروري لصالح تحقيق، ولحماية الناس والمجتمع، وبأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة المختصة ماعدا في حالة التلبس، ووفقا لأحكام القانون.^(١)

س: الكلام ده للبهوات بس ولا للناس الغلابة كمان؟

ج: المصريين قدام القانون زي بعض، وليهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، ومفيش تمييز بين الناس لا بسبب جنسهم ولا أصلهم ولا دينهم ولا عقيدتهم.^(٢)

س: يعني إيه قبض؟

ج: القبض يعني مسك الشخص من جسمه، وتقييد حريته وحركته، وحرمانه من حرية الحركة أو التجول.^(٣)

١. مادة ٤١ من الدستور، مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

طعن رقم ٣٠٥٤٥ لسنة ٥٨ في جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠.

٢. مادة ٤٠ من الدستور.

٣. نقض ٢١٢ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض من ١٠ رقم ١٠٥ من ٤٨٢.

نقض ١٠٠٩ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٤٤/٥/٨ أحكام النقض مجمعة الربع قرن ج ٢ رقم (١) من ٩٣٠.

س: إيه الفترة اللي بيتحبس فيها المتهم لو تم القبض عليه؟

ج: من حق الشرطة قانونا حجز المقبوض عليه ومتهم بجريمة فترة من الوقت متزده عن ٢٤ ساعة فقط لمنعه من الهرب، وسماع أقواله في محضر بقسم الشرطة، ولو قال اللي بيراه يروحوه، ولو مقلش اللي بيراه يعرضوه علي النيابة العامة المختصة عشان تتصرف معاه، والنيابة إما تأمر بحبسه أو تروحه وتطلق سراحه.^(١)

س: إيه حالات القبض؟

ج: القبض علي أي إنسان أو حبسه لازم يكون بأمر من المحكمة أو بأمر من النيابة المختصة، لكن لازم يتعامل معاملة كريمة تحفظ عليه كرامته، ومحدث يهينه أو يؤذيه في جسمه بأي صورة من الصور^(٢)، وللقاضي أو النيابة الأمر بالقبض علي المتهم الحاضر أمامهم لو كان فيه دلائل كافية علي اتهمه، فيتم القبض عليه في الحال^(٣)، أما لو كان المتهم غير موجود أمام القاضي أو النيابة يطلع له أمر ضبط وإحضار ويتقبض عليه بمعرفة الشرطة أو المحضر لو رفض تنفيذ أمر الضبط والإحضار في الحال بمزاجه وبالذوق.^(٤)

لكن ممكن القبض علي المتهم بدون أمر من النيابة أو المحكمة لو اتمسك متلبس ببيع جريمة (زي أنه بيسرق أو يقتل أو يرتكب أي جريمة جنائية أو جنحة يكون حكمها الحبس أكثر من ٣ شهور)، وفيه دلائل قوية علي إنه اللي ارتكب الجريمة.^(١)

س: مين من حقه يقبض علي الناس؟

ج: النيابة والمحكمة من حقهم الأمر بالقبض علي المتهم لو كان حاضر أمامهم^(٢) أو يأمرؤا بضبطه وإحضاره لو كان غير حاضر أمامهم، ومن حق الضباط والأمناء والصولات يقبضوا علي المتهم المتلبس بجريمة بشرط إنهم يكونوا في دائرة اختصاصهم يعني في حدود القسم اللي شغالين فيه.

س: ليه الشرطة نازلة تفقيش وقبض وحبس في الناس، وتحبسهم فترة وبعد كده تطلعهم؟

ج: لازم نفرق بين التوقيف والقبض، لأن القبض إجراء خطير جدا بيمس حرية الناس، والمفروض إن الشرطة متقبضش علي حد إلا إذا كان متلبس بجريمة يزيد حكمها عن ٣ شهور حبس، أو يكون ليه أمر ضبط وإحضار من النيابة أو القاضي المختص، أو عليه حكم مفتوح وواجب التنفيذ^(٣)، وأي قبض يحصل في غير الحالات دي يكون إجراء باطل، ولو تم القبض في غير الأحوال

١. مادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

١. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

السابقة يعتبر اللي قبض عليه ارتكب جريمة في حقّه، ولازم يبلغ عنها علشان اللي غلط ياخذ جزاءه.^(١)

س: وإمتي يكون القبض صحيح؟

ج: لو كان فيه حكم من المحكمة واجب التنفيذ، أو كان صادر أمر ضبط وإحضار من المحكمة أو من النيابة المختصة، أو يكون المتهم ممسوك متلبس بجريمة يزيد حكمها عن ٣ شهور وفيه أدلة كافية علي إن اللي ارتكبها الشخص الحاضر في مكان الجريمة.

س: إمتي يكون القبض باطل؟

ج: يكون القبض باطل لو تم في غير الأحوال التالية:

- لو اتقبض علي شخص غير متلبس بجريمة (جناية أو جنحة) يزيد حكمها عن ٣ شهور حبس، أو بدون أمر ضبط وإحضار أو لتنفيذ حكم واجب التنفيذ من المحكمة.

- لو تم القبض بأمر ضبط وإحضار منتهي مر علي صدره أكثر من ٦ شهور من غير ما يتجدد لمدة ثانية من النيابة أو من قاضي التحقيق.^(٢)

- لو كان أمر الضبط والإحضار صدر من نيابة غير النيابة المختصة واللي تبعها تم القبض، ولم توافق عليه النيابة المختصة، واللي نفذه كان خارج دائرة اختصاصه.

١. المادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات.

٢. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

- لو أمر الضبط والإحضار غير موقع من مصدره أو يكون اسم المتهم كله غلط أو اسم اللي أصدره (وكيل النيابة) غير موجود أو مذكور فيه تاريخ صدوره.

- لو تم القبض خارج دائرة النيابة أو المحكمة اللي أصدرت أمر الضبط ولم يتم عرض المقبوض عليه علي النيابة اللي تم القبض في دايرتها ولم تتحقق النيابة من صحة البيانات الخاصة بشخص المقبوض عليه وأعلنته بتهمته المنسوبة ليه ولم تحرر محضر بذلك.^(١)

- لو تم القبض أو التفتيش بمعرفة مندوب شرطة أو عسكري لأن مش من سلطتهم القبض علي المتهمين.^(٢)

س: يحصل إيه لو كان التوقيف أو القبض باطل؟

ج: يبقى كل إجراء حصل بعده ويكون مترتب عليه باطل، حتي التلبس يكون باطل لو كان أساسه مبني علي توقيف باطل، وبالتالي يبطل محضر الشرطة ومحضر النيابة وقرار الحبس الاحتياطي، لأن أي إجراء يترتب علي إجراء باطل بيبكون باطل.^(٣)

س: إيه حقوق المواطن وقت القبض عليه؟

١. مادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٠٤ من التعليمات العامة للنيابات.

٣. مادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ج : حقوق المقبوض عليه هي :

• من حقه يعرف وفورا سبب القبض عليه أو اعتقاله.

وايه التهمة الموجهة ليه تحديدا.^(١)

• من حقه يتصل بأهله أو أي حد تالي ويعرفهم بأنه مقبوض

عليه ويطلب مساعدتهم.^(٢)

• من حقه يتصل بمحاميه علشان يحضر معاه في القسم

والنيابة.^(٣)

• من حقه ومن حق محاميه يتظلم من القبض عليه، أو تقييد

حريته أمام القضاء أو النيابة.

• من حقه يفصل القضاء في تظلمه خلال مدة محددة أو يفرج

عنه حتما.^(٤)

• من حقه ستر عورته وارتداء هدمه وعدم أخذه عريان بدون

ملابس لو تم القبض عليه من بيته.

• من حقه يعرف شخصية اللي قبض عليه واسمه ووظيفته.

١. مادة ٧١ من الدستور، والمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات.

٢. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٧١ من الدستور.

• من حقه إن محدش يضربه أو يهين كرامته أو إنسانيته أو

يهدده وقت القبض عليه، وأي كلام يقوله تحت ضرب أو تهديد

ملهوش أي قيمة.^(١)

• من حقه السكوت وعدم الرد علي أي أسئلة لو مش عاوز يرد

عليها.

• من حقه ياخذ دواه لو كان بياخذ أدوية، ومحدش يمنعها عنه.

• من حقه يطلبوا له الإسعاف لو كان في حالة تحتاج نقله

لمستشفى أو لو كانت حالته حرجة.^(٢)

• مش من حق حد يستعمل معاه العنف لو مقاومش اللي بيقبض

عليه، لكن من حق الشرطة تستعمل معاه العنف لو قاوم، لكن

بالقدر المعقول بدون تعريض حياته أو سلامته للخطر الشديد.

• من حق أي محجوز في القسم تقديم شكوي للمأمور في أي

وقت، لتبليغها للنيابة العامة.^(٣)

• مش من حق الشرطة إستجواب المتهم أو مواجهته بأدلة أو

شهود عليه.

س: إزاي أقدر أتصل بأهلي أو بالمحامي بتاعي وأول حاجة بيعملها

الظابط أنه بياخذ التليفون المحمول على طول؟

١. مادة ٤٢ من الدستور، مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

يكون لمدة أيام أو شهور وبصدر من القاضي وله شروط خاصة جدا.

س: أعمل إيه لو حبسوني في القسم أكثر من ٢٤ ساعة؟

ج: لو حد قبض علي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من المختصين (النيابة، المحكمة المختصة) وفي غير الأحوال اللي صرح بيها القانون واللوائح يتعاقب بالحبس أو بغرامة متردش عن ٢٠٠ جنيه^(١) ولو حد حجزك أو حبسك في القسم أكثر من ٢٤ ساعة بدون أمر من النيابة أو المحكمة، يبقى ارتكب جريمة في حقك ويتحاسب عليها بتهمة حجز مواطن بدون وجه حق، علاوة علي إن أي إجراء يتم معاك بعد كده هيكون باطل وملهوش أي قيمة، لكن لو تم أي تعذيب تكون العقوبة السجن المشدد للشخص اللي حبسك مهما كانت رتبته أو وظيفته^(٢).

س: إزاي أثبت إني محبوس بدون وجه حق؟

ج: لازم أهلك يتصلوا بالنيابة فوراً، ويبيعوا تلفرافات ويطلعوا علي رئيس نيابة القسم اللي إنت محبوس في دايرتها ويقدموا له شكوي بباتك محبوس بدون وجه حق في القسم، والنيابة هتحقق فوراً في الشكوي وهتنزل تفنش القسم والحجز وتشوف دفاتر الحجز وأوامر القبض والحبس ويسألوك في محضر عن سبب

١. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

ج: ده إجراء مش سليم من اللي بيقبض عليك، واتمسك بحقك لأن مش من حق حد يمنعك من الاتصال بأهلك، وقوله مش من حقك تمنعني من الاتصال بأهلي أو بالمحامى بتاعي^(١).

س: فين ممكن يتم القبض؟

ج: القبض ممكن يتم في أي مكان، ويقدرنا يحجزوك في البوكس لحد ماتروح ع القسم.

س: إيه المواعيد اللي مينفعش فيها القبض علي حد؟

ج: القبض ملوش مواعيد محددة، وممكن يتم في أي وقت بالليل أو بالنهار وبأي طريقة، لكن بدون المساس بكرامة المقبوض عليه أو تعريض حياته وسلامته للخطر.

س: إمتي تبدأ مدة ال ٢٤ ساعة اللي لازم يتم فيها عرض المتهم علي النيابة؟

ج: تبدأ من أول دقيقة بيتم فيها القبض عليه.

س: إيه الفرق بين القبض والحبس الاحتياطي؟

ج: الحبس بمعرفة الشرطة بعد القبض علي المتهم لايزيد عن ٢٤ ساعة فقط في قسم الشرطة ويتم عرض المتهم علي النيابة، ويوم آخر بمعرفة النيابة بعد العرض عليها، إما تأمر بحبس المتهم بعد ذلك أو تأمر بإخلاء سبيله^(٢). لكن الحبس الاحتياطي

١. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. المادة ١٣١ إجراءات جنائية.

ومدة حبسك، ولو كنت محبوس بدون سبب هيطلعوك فوراً ويعملوا قضية اللي حبسك بدون وجه حق مهما كانت رتبته، لكن لازم توجه اتهام للشخص اللي حبسك بالاسم.^(١)

س: أعمل إيه لو كنت محجوز في القسم لكن بره الحجز عند المباحث (في التلاجة)؟

ج: النيابة ورؤساء المحاكم لما بتيجي بتفتش القسم كله، وبتخلي سبيل أي حد موجود في القسم منهوش ورق أو أمر حبس، أو موجود بدون سبب وبتعمل محضر بأي مخالفة تلاقيها، وتحاسب المسؤولين في القسم عن حبس الناس بدون وجه حق، وتقدم اللي حبسهم للمحاكمة وبيكون المأمور مسئول مع الضابط اللي حبسك لأن مأمور القسم مسئول عن كل القسم والناس اللي فيه.^(٢)

س: أعمل إيه لو النيابة أو المحكمة أخلت سبيلي لكن الشرطة استمرت في حجري في القسم بعد صدور حكم بالبراءة من المحكمة أو قرار إخلاء السبيل؟

ج: لازم تشتكي للمأمور وللنيابة التابع ليها القسم، لأنك في الحالة دي بتكون محجوز بدون وجه حق، والنيابة لازم تتحرك وتفتش

القسم وتحقق في شكوتك، ولو وجدوك في القسم بعد صدور قرار بالإفراج عنك بيعملوا محضر لأي شخص حجزك بدون وجه حق ويتقدم للمحاكمة.^(١)

س: اشتكي إزاي وأنا محجوز في القسم؟

ج: أي حد من أهلك أو أصحابك أو محاميك أو أي شخص يعرف إنك محبوس بدون وجه حق، أو محجوز في مكان غير مخصص للحبس، يبلغ ويخطر أي حد من أعضاء النيابة العامة، ولازم النيابة العامة تنتقل فوراً للتحقيق في الموضوع، وتأمّر بالإفراج عن أي شخص محجوز أو مسجون بدون وجه حق، وتحرر محضر بالواقعة وتقدم الشخص اللي حجزك للمحاكمة.^(٢)

س: بعد ما فضح الإعلام موضوع حجز الناس وحبسهم بدون وجه حق في أقسام ومراكز الشرطة بقوا يخذوا ساعات شفق أو جراجات قريبة من القسم ويحجزوا الناس فيها علشان النيابة لما تفتش القسم متلاقيش حد محبوس من غير ورق؟

ج: لازم اللي يبلغ يكون عارف المكان اللي حاجزين فيه الناس بدون وجه حق كويس، والنيابة من حقها تفتش أي مكان يتبلغ لها بأن فيه حد محجوز أو محبوس بدون وجه حق، وتكون جريمة أكبر لو لقوا أي شخص محبوس في مكان غير مخصص للحبس، وأي

١. مادة ٢٨٢، ٢٨٠ من قانون العقوبات، مادة ٤٠، ٤٢، ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤٣، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٢٨٢، ٢٨٠ من قانون العقوبات.

١. مادة ٢٨٢، ٢٨٠ من قانون العقوبات، مادة ٤١، ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤٣ من قانون العقوبات.

حد من الناس يساعد أو يقدم للشرطة مكان لحجز وحبس الناس بدون وجه حق، النيابة بتقديمه معاهم للمحاكمة.^(١)

س: إيه مدة القبض الغير قانوني اللي تتعاقب عليها الشرطة بالقبض على الناس بدون وجه حق؟

ج: لو تم القبض لدقيقة واحدة بدون أمر قضائي أو في غير حالة تلبس يكون إجراء باطل ويستوجب العقاب.

س: ساعات النيابة لما حد يشتكي إن فيه ناس محبوسة في القسم بدون ورق وبدون وجه حق بيتصلوا بالتليفون بالمباحث علشان ينظفوا القسم من الناس دي والمباحث تطلعهم وتحجزهم في أي نقطة في القسم أو قسم ثاني لحد مايخلص التفيتش؟

ج: صعب جدا يحصل كده من النيابة، لكن لو حصل يبقى النيابة ساعدت الشرطة في حجز ناس بدون وجه حق وده إجراء أصبح مستحيل يصدر من النيابة في الوقت الحالي.

التلبس

س: يعني إيه تلبس؟

ج: التلبس هو إن المتهم يتمسك وهو بيعمل جريمته، يعني الظابط أو حد من الشرطة يشوف بنفسه المتهم ويمسكه وقت ارتكابه الجريمة أو بعدها على طول بوقت بسيط، زي إن المتهم يتفكش وهو بيسرق أو بيقفل أو بعد ما ارتكب الجريمة عطلول والناس بتجري وراءه ويبشاوروا عليه ويبصرخوا "حرامي حرامي" أو "هو ده القاتل"، أو كان شايل الحاجات اللي سرقها أو السلاح أو الحاجات اللي ارتكب بيها جريمته وبيجري بيها، أو كان علي هدومه آثار دم مثلا وتكون الحالة اللي عليها المتهم بتدل علي إنه اللي ارتكب الجريمة أو شريك فيها،^(١) يعني زي ما يقولوا بالبليدي "الحرامي بشيلته".

س: إيه شروط التلبس؟

ج: إن الظابط أو الأمين يكون شاف الجريمة بنفسه أو سمعها أو شمها وبطريقة سليمة ميكونش خالف بيها القانون يعني ميكونش اتلصص أو اتصنت علي حد، أو سمع بيها من الناس أو حد أخبره بيها، لأنه مينفعش إن حد يكون قاله إنه شاف الجريمة أو سمعها، لأن لو الظابط أو الأمين خلق حالة التلبس أو اتصنت

١. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٨١ من قانون العقوبات.

١. مادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

علي حد أو بص من خرم الباب يبقى مفيش حالة تلبس لأنه يبقى عمل حاجة خارج القانون وانتك حرمت الناس بدون سبب، وتبقى حالة التلبس باطله وكل إجراء اترتب عليها باطل.^(١)

س: إيه حالات التلبس؟

ج: إن المتهم يتمسك وقت ارتكابه الجريمة (بيسرق أو بيقفل أو يبيع أو ببشرب مخدرات إلخ..)، أو بعد ارتكابه الجريمة بلحظات بسيطة على طول مع وجود علامات ودلائل قوية تدل على إنه هو اللي ارتكب الجريمة، يعني يشوفه الظابط بيسرق أو بيقفل، أو الناس بتجري وراه ويتشاور عليه وتصيح 'حرامي حرامي' أو 'هو ده القاتل'، أو شاييل المسروقات أو ورق أو فلوس أو أسلحة وبيجري بيها تدل على إنه اللي ارتكب الجريمة أو شريك فيها، أو تكون ريحة المخدرات فايحة من المكان اللي قاعد فيه وهو قاعد بيحشش على القهوة أو ماشي في الشارع سكران وبيطوح، أو يكون على جسمه أو على هدومه آثار دم مثلاً تدل على إنه ارتكب الجريمة.^(٢)

١. الحكم في الجنابة ٧٧٠٤ سنة ١٩٩١ القناطر الخيرية والمقيدة ١٤٩٣ لسنة ١٩٩١ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٢/١٦.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٠ اق جلسة ١٥/١/١٩٩٠ مجموعة أحكام الربع قرن بند ٨ جنائي، الطعن ١٦٢٥ لسنة ١١ اق جلسة ١٦/٦/١٩٩١.

٢. مادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: إيه شروط القبض في حالة التلبس؟

ج: علشان يتم القبض في حالة التلبس لازم يتوافر شروط وهي:

- إن الجريمة تكون جنابة أو جنحة بيعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أكثر من ٣ شهور، لأن مفيش تلبس في مخالفة أو جنحة الحبس فيها أقل من ٣ شهور.
- تكون فيه دلائل قوية على إن المتهم المتلبس بالجريمة هو اللي ارتكب الجريمة، مثلاً يكون فيه بقع دم على هدومه أو الناس بتجري وراه وتقول 'حرامي' أو 'هو ده القاتل' أو كان شاييل المسروقات أو يتمسك وهو بيرتكب الجريمة.
- يكون المتهم حاضر لأن لو كان المتهم غير حاضر يبقى مفيش تلبس وعلى الظابط إنه يطلع له إن من النيابة بالضبط والإحضار علشان يقبض عليه.
- تقديم شكوي من صاحب الحق في الجرائم اللي لازم تقديم شكوي فيها من المضرور (مثل الزنا).^(١)

س: مين اللي من حقه يقبض على المتهم في حالة تلبس؟

ج: من حق اللي ليهم سلطة الضبطية فقط من الشرطة يقبضوا على المتهم المتلبس بجريمة وهم (الظباط، والأمناء، والصولات، والعمد ومشايخ البلاد، ومشايخ الخفر) بشرط يكونوا جوه دائرة

١. مادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

محدود الدخل

<http://no4israel.blogspot.com>

<http://documovies.blogspot.com>

<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

القسم التي شغالين فيه، لكن مينفعش مندوب الشرطة أو العسكري يقبض علي حد أو يفتشه لأن ملهمش سلطة الضبطية أو حتى ضابط يقبض على متهم متلبس بجريمة خارج دائرة اختصاص القسم التي شغال فيه.

س: يعني إيه سلطة الضبطية؟

ج: التي ليهم سلطة الضبطية حددهم القانون علي وجه التحديد وهم:

• أعضاء النيابة العامة ومعاونين النيابة.

• ضباط الشرطة من ملازم حتي لواء وأمناء الشرطة والصولات.

• رؤساء نقط الشرطة.

• العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر.

• نظار ووكلاء محطات السكة الحديد.^(١)

س: إيه سلطتهم في أحوال التلبس؟

ج: من سلطتهم القبض على المتهم، وتفتيشه، ويسمعوا أقوال الشهود

الموجودين في المكان التي حصل فيه الجريمة، ومن حقهم منع

الناس الموجودين إنهم يسيبوا أو يبعدوا عن المكان التي حصلت

فيه الجريمة لحد ما يعملوا المحضر، ومن سلطتهم يستدعوا الناس

التي ممكن يستوضحوا منهم عن معلومات عن الجريمة.^(٢)

١. مادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: هل من حق مندوب الشرطة أو العسكري القبض على المتهم المتلبس بجريمة؟

ج: مش من حقهم القبض لأنهم معندهمش سلطة الضبطية، لكن بقدروا

يمسكوا المتهم المتلبس بجريمة عقوبتها الحبس والسلاح التي

معاه أو المسروقات التي شاليلها ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين

شرطة في أقرب مكان أو يخلدوه علي القسم بدون مايفتشوه.^(١)

س: لو الظابط كان خارج دائرة القسم التي شغال فيه من حقه القبض

علي الناس؟

ج: الظابط لو كان خارج دائرة القسم التي شغال فيه يبقى مش من حقه

يقوم بالقبض علي حد، حتي لو كان المتهم في حالة تلبس،

ويكون الظابط زيه زى أى حد من الشرطة التي ملهمش سلطة

الضبطية، لكن بقدر يمسك المتهم ويسلمه لأقرب ظابط أو أمين

شغال في دائرة القسم التي حصلت فيه الجريمة بدون ما يقبض

عليه أو يفتشه.^(٢)

س: يعني إيه دائرة اختصاصه؟

ج: يعني يكون في دائرة اختصاص القسم التي شغال فيه، بمعنى إنه

مينفعش ظابط شغال في قسم الهرم يقبض علي حد موجود في

دائرة قسم مدينة نصر أو العكس.

١. مادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ١٠٤ من التعليمات العامة للنيابات.

٢. مادة ١٠٢ من التعليمات العامة للنيابات.

س: هل فيه حالات لا يمكن القبض فيها على متهم رغم وجوده في حالة تلبس بجريمة؟

ج: فيه حالات لا يمكن القبض فيها على المتهم رغم وجوده في حالة من حالات التلبس، لأن فيه جرائم لازم الشخص المضرور أو صاحب الحق في الشكوي يتقدم بالشكوي للسلطات، سواء كانت شكوي مكتوبة أو شفوي للظابط، زي جريمة زنا الزوجة مثلا لازم الزوج يقدم شكوي في زوجته المتلبسة بالزنا مع راجل غريب، أو لو زوجة سرقت جوزها أو ابن يسرق أبوه لازم الأب يشتكي الأول، وفي جرائم السب والقذف، وفي الأحوال دي لا يجوز للشرطة القبض إلا بعد تقديم الشكوي من المضرور رغم وجود المتهم أو المتهمة في حالة تلبس.^(١)

تسليم الأهالي

س: يعني إيه تسليم أهالي؟

ج: يعني لو الناس العاديين اللي مش من الشرطة شافوا مجرم متلبس وهو بيعمل جريمة، جنائية، أو جنحة عقوبتها الحبس يقدرُوا يقفشوه ويمسكوه بمعرفتهم، ويسيطروا عليه ويسلموه للقسم أو للمركز أو للنقطة، أو لأقرب ظابط أو أمين شرطة بدون أمر بالقبض من النيابة أو المحكمة.^(١)

س: هل من حق الناس العاديين في الشارع يقبضوا علي حد لو كان متلبس بارتكاب جريمة؟

ج: مش من حقهم القبض، لكن من حق الناس العاديين في الشارع لو شافوا حد متلبس بجريمة عقوبتها الحبس بمسكوه فقط بالحاجات اللي سرقها ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة بالحالة اللي يكون عليها، ويمسكوا السلاح اللي معاها ورتكاه بيه الجريمة أو الحاجات اللي سرقها ويحاول يهرب بيها، وهو ده اللي اسمه تسليم الأهالي لكن ميعتبرش قبض.^(٢)

س: أعمل إيه لو شفت حد بيعمل جريمة؟

ج: القانون إداك الحق تمسكه، إذا كان بيعمل جريمة عقوبتها الحبس وتسلمه لأقرب ظابط أو أمين شرطة، أو لأقرب قسم أو مركز أو

١- مادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- الدكتور محمد زكي أبو عامر ص ٣٦٨.

١- مادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

نقطة شرطة أو تثبته في مكان الجريمة وتطلب له النجدة، لكن متقبض عليه أو تفتشه.

س: لو الناس مسكوا المتهم متلبس بجريمة من حقهم يفتشوه؟

ج: مش من حقهم يفتشوه، لكن من حقهم يمسكوا السلاح اللي معاه لو كان معاه سلاح عشان ميعورش حد منهم، أو يعور نفسه، ويمسكوا الحاجات اللي سرقها أو الحاجات اللي بتدل على إن هو اللي عمل الجريمة ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة أو لأقرب قسم أو مركز أو نقطة شرطة بالحاجات اللي بتدل على إنه اللي ارتكب الجريمة، والشرطة من حقها تفتشه أو الناس تثبته في مكانه وتسيطر عليه وتأخذ السلاح اللي معاه، ويطلبوا له النجدة على رقم ١٢٢ والنجدة تخرجه ع القسم.

س: لو كان المتهم مخبي الحاجات اللي سرقها في هدمه؟

ج: مش من حقهم يفتشوه لكن يتحفظوا عليه بالحالة اللي هو عليها ويمنعوه بريمها، لكن لو رمي السلاح أو المسروقات اللي معاه يخذوها ويتحفظوا عليها ويسلموها معاه للظابط أو لأمين الشرطة.

س: ليه الشرطة ساعات تبقي هي اللي ماسكه الحرامي وتعمل له المحضر على إنه تم تسليم المتهم بمعرفة الأهالي؟

ج: لأنهم ساعات بيمسكوا حرامي أو متهم ويضربوه ضرب شديد بعد القبض عليه، ويكون عليه آثار الضرب جامدة وواضحة، ولو

عرضوه على النيابة بالضرب اللي فيه، النيابة هتعملهم مشكلة على ضربهم للمتهم، فيعملوا المحضر على إنه تسليم أهالي عشان يبقى الأهالي هم اللي مسكوه وضربوه وقت مسكهم للمتهم مش الشرطة، ومش معقول النيابة هتعمل محضر لأهالي المنطقة كلها.

س: هل مفيش مسئولية على الناس لو مسكوا حرامي أو واحد عامل جريمة؟

ج: مفيش أي مسئولية عليهم ولا حاجة لأنهم بيكونوا شهود عليه، والقانون كفل لهم الحق ده.

س: لكن في القسم ممكن يعطلونا وقت طويل لحد ما يعملوا المحضر؟

ج: لو كل الناس خافت من العطلة في الأقسام يبقى الحرامية والمجرمين محدش هيمسكهم، وأكد المرة الجاية هيسرقك إنت أو حد من أهلك.

س: مفيش علينا مسئولية لو طلبوا منا نشهد على المتهم في القسم؟

ج: مفيش أي مشكلة ع الشاهد طالما ببشهد بالحق والشهادة دي لله، والساكت عن شهادة الحق حرام عليه في حق نفسه وفي حق الناس، وخلينا نخلص من العيال الأشقياء دي عشان البلد تنصف منهم ومن أذاهم للناس ونساعد الشرطة في تنضيف البلد من شرهم.

س: لو الواحد مش عايز يشهد؟

ج: مش من حق حد يجبره علي الشهادة.

س: ممكن كل شوية بيعتولنا في النيابة والمحكمة علشان نشهد؟

ج: محدش هيبت لك، ولازم ننصف البلد من المجرمين والحرامية لأن الشرطة مش هتقدر تعمل كل حاجة لوحدها.

الفرق بين القبض والتوقيف (الاستيقاف)

س: إيه الفرق بين القبض والتوقيف (الاستيقاف)؟

ج: التوقيف (الاستيقاف) يعني توقيف عابر سبيل في الشارع وسؤاله عن اسمه وعنوانه وعن بطاقته ورايح فين وجاي منين وده حق لأي حد من رجال الشرطة حتي لو كان مندوب أو عسكري أو خفير بشرط يكون الشخص خط نفسه بمزاجه محل شك وشبهه وربيه، والقانون عظام الحق ده علشان يقدروا يمنعوا الجريمة قبل ما تحصل، وممكن الظابط يوقف الشخص لمجرد الاشتباه فيه ويستعلم عنه بالجهاز اللاسلكي من القسم، علشان يتأكد من شخصيته وإن مفيش عليه أحكام، لكن بدون ما يفتشه أو يقبض عليه أو يحجزه، ومش من حق الشرطة تستعمل القوة في التوقيف إلا لو الشخص الموقوف حاول الهروب أو المقاومة أو التعدي علي الشرطة أو علي غيره.

لكن القبض لازم يكون بأمر من المحكمة أو النيابة المختصة فقط، أو في حالة من حالات التلبس بجريمة ببيعائب عليها القانون بالحبس أكثر من ٣ شهور، بشرط اللي يقوم بالقبض ع المتهم يكون ليه سلطة الضبطية وفي داخل دائرة اختصاصه، وفي كل الحالات اللي يجوز فيها القبض بكون من حق الشرطة إنها تفتش المقبوض عليه، لكن مش من حق الشرطة إنها تفتش بيته

إلا بأمر من النيابة أو المحكمة ولازم يكون أمر تفتيش البيوت مسبب، ومن حق الشرطة تسمع أقوال المتهم ولو قال اللي يبراه تصرفه من القسم على طول، لكن لو مقلش اللي يبراه من التهمة المنسوبة ليه من حق الشرطة حجز المتهم في القسم مدة متردش عن ٢٤ ساعة فقط، وتعرضه على النيابة، وفي حالات القبض من حق الشرطة استعمال القوة لكن بالقدر المناسب عثمان تسيطر على المتهم وتقدر تنفذ القبض.^(١)

س: هل ممكن التوقيف يتقلب لقبض؟

ج : ممكن مثلا لو الضابط شك في شخص حط نفسه في موقف ربية ووقفه عثمان يسأله عن بطاقته، وأثناء م الشخص الموقوف بيطلع بطاقته وقعت منه حاجة ولقطها الضابط ولقاها حاجة ممنوعة 'حشيش أو باتجو مثلا' يتقلب التوقيف لقبض (حالة تلبس) ويكون من حق الضابط في الحالة دي إنه يقبض عليه ويفتشه.

س: ليه دايما في قضايا كثير قوي بتلرق حنة الحشيش أو باكتة الباتجو في بطاقة المتهم وهو بيطلعها للضابط وتقع على الأرض ويلقطها الضابط فيلاقيها مخدرات؟

ج : السيناريو ده قدم قوي وبقي فيلم محروق وكان بيلجا للحكاية دي بعض الضباط قليلي الحيلة والخبرة والضمير عثمان يخلقوا حالة

تلبس ويوجدوا مبرر قانوني للقبض والتفتيش، وطبعا ده كلام غلط جدا ويبقى الضابط في الحالة دي لفق حالة التلبس للمتهم على غير الحقيقة علاوة على أنه قام بإجراء باطل يستوجب العقاب وهو القبض والتفتيش بدون وجه حق.

١. مادة ٨٩ من التعليمات العامة للنيابات.

الفرق بين التثبيت (الأمر بعدم التحرك) والقبض

س: إيه الفرق بين التثبيت والقبض؟

ج: أمر الشرطة للناس إنهم يثبتوا مكانهم وما يتحركوا في وجود حالة من حالات التلبس وده بيكون إجراء تنظيمي فقط علشان يستقر النظام في المكان ويقدر الضابط يقوم بمهمته اللي حضر علشان ينفذها^(١) ولا يعتبر الإجراء ده تقييد لحرية الناس أو قبض عليهم، مثلاً لو كانت الشرطة بتنفذ قبض على مجرم متلبس بجريمة وموجود في مكان عام زي كافيه أو قهوة، لكن لا تستعمل الشرطة القوة أو العنف في تثبيت الناس أو تقوم بمنعهم من التحرك باستخدام القوة، لكن القبض بيكون فيه تقييد لحرية المتهم ومنعه من الحركة أو الهروب وبيجوز فيه استعمال القوة.

س: لو حد من الموجودين اتحرك أو مرضيش يثبت في المكان؟

ج: من حق الضابط عمله محضر مخالفة متردش عقوبتها عن ٣٠ جنيه.

س: هل من حق الضابط يخده على القسم ويحبسه؟

ج: لأ طبعا لأن أي مخالفة عقوبتها الغرامة مفياش حبس.

١. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٨٦ من التعليمات العامة للنيابات.

الفرق بين القبض وطلب الحضور للقسم

س: إيه الفرق بين القبض وطلب الاستدعاء أو طلب الحضور للقسم؟

ج: من حق الضابط بدون إذن من النيابة أو المحكمة يبعثوا للناس طلب الحضور ويستدعوهم للقسم علشان يسألوهم في محاضر أو يسألوهم عن معلوماتهم عن جريمة حصلت^(١)، ومن حق الناس تروح أو متروحش في الاستدعاء أو طلب الحضور للقسم، لكن مش من حق حد يستخدم العنف أو القوة لإحضار الناس للقسم في طلب الحضور.

لكن القبض بيكون بأمر من المحكمة أو بإذن من النيابة المختصة، أو يكون المتهم في حالة من حالات التلبس بجريمة تزيد عقوبتها عن ٣ شهور حبس، وممكن استعمال القوة في تنفيذ القبض لو المتهم رفض التنفيذ بمزاجه وبالذوق أو حاول يهرب أو يقاوم الشرطة.^(٢)

١. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٨٤ من التعليمات العامة للنيابات.

استعمال القسوة والقبض على الناس بدون سبب أو داعي

(القبض بدون وجه حق)

الشرطة لديها حدود عشان تحبس حد أو تحجزه، ولو حد منه حبس مواطن بدون أمر من القاضي أو من النيابة العامة أو مكنش فر حالة من حالات التلبس بيبقي ارتكب جريمة و خالف القانون، ويتعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة.^(١)

س: أعمل إيه لو حد قبض علي من غير داعي أو بدون وجه حق؟

ج: أي حد يقبض عليك من الشرطة مهما كانت رتبته وحبسك من غير داعي وبدون وجه حق، يبقي ارتكب في حقك جريمة، ومن حقك تعمله محضر في القسم بانه قبض عليك أو فتشك أو حجزك بدون وجه حق، ودي جريمة هتحقق فيها النيابة وتحاسب الظابط أو الأمين أو اللي قبض عليك مهما كان وتقدمه للمحاكمة متهم.

س: إيه عقوبة اللي يقبض علي حد ويحجزه بدون وجه حق؟

ج: يتحبس أو يدفع غرامه لاتزيد عن ٢٠٠ جنيه.^(٢)

س: هل معقول تكون عقوبة القبض على الناس وتفتيشهم وحجزهم

بدون وجه حق مجرد غرامة أقل من ٢٠٠ جنيه "يا بلاش"؟

١. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

ج: هو ده القانون لكن لو تم أي تعذيب بدني للمتهم أو تم تهديده بالقتل علشان يعترف بأي شئ تبقي العقوبة السجن المشدد^(١)، لكن لو مات الشخص المقبوض عليه من التعذيب بيبقي اللي موته يتعاقب بعقوبة القتل العمد^(٢)

س: لو اللي قبض علي طلع عامل ظابط أو لابس ملابس الشرطة؟
ج: تعمل له محضر على طول في القسم أو المركز اللي حصلك فيها الموضوع ده لأنه بيكون ارتكب جنائية في حقك ويتسجن.^(٣)

س: ولو كان خد مني فلوس علشان يسبيني؟

ج: خد منك فلوس أو مخدش، القبض على الناس بانتحال صفة الشرطة جنائية عقوبتها السجن المشدد، وأكد هيكون عيل من العيال الحرامية اللي بتتصب على الناس ويعملوا عليهم ظباط ويتبوهم ويقبوهم، والمجرمين اللي بيقوموا بالموضوع بيكونوا سوابق ومعروفين في القسم وهتتعرف على صورة حد منهم والمباحث هتجيبه وتحبسه وهتجيبك الفلوس اللي خدها منك وأوعي تسبب حقك، والجريمة دي بلغة المباحث بيسموها بلاغ ثورة.^(٤)

١. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات، الطعن ٢٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ جنائي.

٢. مادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

٣. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

٤. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

س: يعني إيه استعمال قسوة؟

ج: استعمال القسوة هو استخدام عنف غير مبرر بدون داعي عشان يؤلم الناس في شرفهم أو جسمهم مهما قلت درجته.

س: إيه عقوبة استعمال القسوة؟

ج: كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخذ بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري مهما كان درجة الألم بسيط حتي لو متركش أي أثر على الشخص اللي اتعذب.^(١)

س: حتي لو كان معذبش بنفسه؟

ج: كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجنى عليه بحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا^(٢).

طلب الحضور للقسم

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة جالي البيت وقاللي البية المعاون عاوزك في القسم؟

ج: مفيش حاجة اسمها البية المعاون عاوزك ف القسم، لازم بديك ورقة مكتوب فيها طلب حضور أو طلب استدعاء للقسم.

س: يعني إيه طلب حضور للقسم؟

ج: طلب الحضور للقسم هو طلب من ظابط في القسم عشان تروح القسم يسألك في محضر حد شاكيك فيه، أو لسؤالك عن معلوماتك في جريمة حصلت.

س: إيه شكل ورقة طلب الحضور للقسم؟

ج: هي ورقة طالعة من القسم مطبوعة على نموذج ويمكن تكون مكتوبة بخط اليد لمقابلة ظابط في القسم أو ف المركز أو ف النقطة بخصوص الرد علي محضر أو شكوى أو بلاغ.

س: طلب الحضور للقسم بيبكون مختوم ولا لا؟

ج: طلب الحضور دايما بيبكون بدون ختم.

س: لازم أروح للقسم مع الشخص اللي جاب لي طلب الحضور؟

ج: إنت حر تروح أو متروحش في طلب الحضور للقسم، لكن حاول تعرف إنت مطلوب في إيه قبل متروح للقسم في طلب الحضور.

١. مادة ١٢٩ من قانون العقوبات، طعن ٢٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ جنائي.

٢. مادة ١٢٦ من قانون العقوبات،

س: أعمل إيه لو اللي جابلى طلب الحضور طلب منى بطاقتى بخد
معاه عشان يضمن اتى أروح القسم؟

ج: مفيش حد من حقه يسحب بطاقتك أو بخدها ضمانه عشان تروح
القسم وأرفض تديله بطاقتك.

س: لو مروحتش في طلب الحضور، ممكن يخدونى ع القسم بالعافية؟

ج: مبقدرش حد يخدك في طلب الحضور للقسم بالعافية أو يقبض
عليك بالقوة.

س: إيه المسئولية لو مروحتش القسم في طلب الحضور؟

ج: مفيش مسئولية عليك لو مروحتش القسم في طلب الحضور، لكنهم
هيبعتوا المحضر للنيابة، ولو النيابة شافه إنه لازم حضورك
هتبعثك طلب حضور للنيابة.

س: أعمل إيه لو جالى طلب حضور م القسم والى جاييه كان مصمم
يخدنى معاه؟

ج: من حقاك متروحش معاه في نفس الوقت، لأنك حر تروح أو
متروحش، وممكن تستلم الطلب من الشخص اللي جايب لك طلب
الحضور للقسم، والأفضل إنك تبعت الأول محامي يكون معاه
توكيل عنك يعرف إيه الحكاية قبل متروح القسم في طلب
الحضور.

س: وليه أبعت محامي؟

ج: عشان يعرف إنت مطلوب في إيه قبل م تروح القسم، لأنك لو
رحت بنفسك القسم الصبح بدري في طلب الحضور وكان فيه حد
شاكك في محضر هيخدوا أقوالك في المحضر ويبعتوك علي
النيابة، لكن لو رحت القسم بالليل ممكن بيبعتوك ليلة في الحجز
ويبعثوك ع النيابة تانى يوم.

س: المفروض أعمل إيه في الحالة دي؟

ج: تبعت محامى معا توكيل عنك يعرف إيه الموضوع ويرد بدل عنك
في المحاضر.

س: لازم يكون مع المحامى توكيل منى عشان يرد عنى في
المحاضر؟

ج: لازم يكون مع المحامي توكيل قضايا عنك عشان يقدر يعرف إيه
الموضوع ويقدر يرد علي المحضر، لأنهم في القسم مش
هيعرفوه أي حاجه عن المحضر لو مفيش معا توكيل.

س: إيه هو توكيل المحامى ويبطله مين؟

ج: توكيل المحامى بيبكون توكيل في القضايا فقط، ويبطله من أي شهر
عقارى خلال ساعة.

س: لو حدد معا توكيل عام عنى يقدر يحضر للقسم ويرد علي
المحاضر بدل منى؟

ج: مكش حد غلب، لازم يكون محامى ومعا توكيل عنك في القضايا
فقط.

س: من حقّي يحضر معايي المحامي في القسم؟

ج: يجوز لمحاميك يحضر معاك في القسم، ولو معاه توكيل منك يفكر يحضر بدل منك في كل الأحوال ويرد على المحاضر بدل منك في القسم والنيابة و يحضر عنك في المحكمة بدون حضورك بنفسك. ماعدا إنك تكون متهم في جريمة سرقة، وفي كل الأحوال محاميك يحضر معاك ومحدث من حقّه بفصل بينك وبين محاميك.^(١)

نموذج طلب حضور لقسم الشرطة

الشرطة والتعب في خدمة سيادة القانون

مديرية أمن

مركز / قسم شرطة / نقطة شرطة

وحدة

طلب حضور

السيد /

نرجو التكرم بالحضور لديوان المركز / القسم / النقطة

في الساعة _____ يوم _____ / _____ / ٢٠٠٠ لغاية

السيد /

الوظيفة

وذلك بشأن

وتقبلوا خالص تحياتي،

القائم / رئيس النقطة

طلب الحضور للنيابة

س: إيه هو طلب الحضور للنيابة؟

ج: هو طلب شخص للحضور للنيابة في وقت محدد، وطلب الحضور للنيابة يجيبه محضر أو أمين أو صول أو مندوب شرطة من النيابة أو من القسم، ومن حقك تروح أو متروخش، أو تعتذر إذا كان عندك ظروف تمنعك عن الحضور، زي لو كنت مسافر أو مريض، لكن لازم تبعت اعتذار يكون مقبول للنيابة ونقول فيه ظروفك عشان ميطلعش لك أمر ضبط وإحضار.^(١)

س: إيه الضرر لو جالي طلب حضور للنيابة ومروحتش؟

ج: مفيش مسئولية عليك لكن لو مروحتش ومقدمتش عذر تقبله النيابة، يطلع لك أمر ضبط وإحضار وتنفذه عليك الشرطة أو تقبض عليك المباحث، وتوديك للنيابة مقبوض عليك.

س: إيه شكل ورقة طلب الحضور للنيابة؟

ج: دي ورقة طالعة من النيابة للحضور لمقر النيابة لمقابلة عضو من أعضاء النيابة لسؤال شخص في محضر أو للإدلاء بالشهادة.

س: أعرف أزاى إذا كنت متهم ولا مطلوب للشهادة؟

ج: بيكون مكتوب علي طلب الحضور إذا كنت متهم ولا شاهد.

١. مادة ١٢٧ من قانون الإجراءات لقرة (٢٠١).

١. مادة ١١١ من التعليمات العامة للنيابات.

نموذج طلب حضور متهم للنيابة العامة

(استمارة رقم ٨ و نيابة)

(رقم القضية — سنة) (نوع القضية —)

طلب حضور متهم

نحن رئيس النيابة العامة بمحكمة
الكاتبة — تكلف — بأن يدعو

إلى الحضور في جلسة — التي ستعقد في المحكمة
المذكورة في يوم — سنة ١٤ —

الساعة — أفرنجى صباحا لحاكمة
بمقتضى المادة —
في قضية اتهام —

تحريرا بالنيابة العامة في — سنة ١٤ —
(— سنة)

(أنظر لثبوت) رئيس النيابة العامة

نموذج طلب حضور شاهد للنيابة العامة

(استمارة رقم ٩ و نيابة)

(رقم القضية — سنة) (نوع القضية —)

طلب حضور شهود

نحن رئيس النيابة العمومية بمحكمة — الوطنية
الكاتبة — تكلف — بأن يدعو

إلى الحضور في جلسة — التي ستعقد في المحكمة المذكورة في يوم —
سنة ١٤ (— سنة) الساعة — أفرنجى صباحا
لسماع شهادات في قضية —

وإن تخلف عن الحضور فيعامل على مقتضى نص المادة — من قانون
تحقيق الجنايات .

تحريرا بالنيابة العمومية في — سنة ١٤ (— سنة)
رئيس النيابة العامة [أنظر لثبوت]

ظهر طلب حضور متهم أو شاهد

في يوم سنة ١٤ (..... سنة) الساعة
أنا الواضع اسمي أدناه بناء على أمر
النيابة العمومية المحرر بظهر هذه الورقة قد توجهت

مطبعة ديوان عام وزارة العدل [٢/٤٧٨]

س: أعمل إيه لو جالي طلب حضور من النيابة؟

ج: المفروض تروح للنيابة لو مفيش عندك عذر مقبول تقبله النيابة العامة أو ممكن تبعت محامي معاه توكيل عنك عشان يعرف إيه الموضوع ويرد علي المحاضر بذلك.

س: الشخص اللي بيحب طلب الحضور للنيابة ممكن ياخدني ع النيابة بالعافية؟

ج: مش من حق حد يحدك بالعافية أو بالقوة في طلب حضور للنيابة.^(١)

س: هو بيسلمني صورة من طلب الحضور للنيابة؟

ج: لازم يسلمك صورة من طلب الحضور للنيابة ويكون متحدد فيه ميعاد ومكان الحضور وبتقابل مين من أعضاء النيابة.^(٢)

س: إيه الفرق بين طلب الحضور للقسم وطلب الحضور للنيابة وأمر الضبط والإحضار والإعلان من المحكمة بالحضور لجلسة؟

ج: طلب الحضور للقسم إنت حر تروح أو متروحش بس المفروض تعرف إنت مطلوب في إيه قبل ما تروح لأن لو مروحتش هيبعتوا المحضر من القسم للنيابة، أما طلب الحضور للنيابة إنت حر تروح أو متروحش لكن لازم لو مروحتش تقدم عذر

١. مادة ٣٧٠ من التعليمات العامة للنيابات.

٢. مادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة

س: إيه هو التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة؟
ج: هو أمر من النيابة بتأمر فيه المتهم وتكلفه إنه يحضر جلسة في المحكمة لكن لو المتهم حضر من نفسه الجلسة يكون إتصح عدم الإعلان للتكليف بالحضور لجلسة.^(١)

س: فيه مواعيد لتكليف الحضور لجلسة؟
ج: التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة بيكون قبل الجلسة بيوم في المخالفات و ٨ أيام قبل الجلسة في الجنايات و ٣ أيام في الجنح.^(٢)

س: إيه شروط ورقة التكليف لحضور جلسة في المحكمة؟
ج: لازم يكون مذكور فيها التهمة الموجهة للمتهم ونصوص القانون الذي بتعاقبه على الجريمة المتوجهة ليه.^(٣)

س: أعمل إيه لو جت ورقة التكليف ومكنتش موجود؟
ج: ممكن المحضر أو رجل الشرطة يسلمها لحد من أهل بيتك، ولو مفيش حد موجود يسلمها لمأمور القسم والمأمور يبلغك بيها.^(٤)

١. مادة ٦٣، ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

مقبول للنيابة لأنك لو مروحتش ممكن النيابة تطلعك أمر ضبط وإحضار ويجولك علي بيتك ويقبضوا عليك، وفي كل الأحوال يستحسن تبتع محامي معاه توكيل عنك لأنك لو روحت القسم بنفسك وكان فيه حد شاكيك هيخدوا أقوالك ويحبسوك ويبعتوك علي النيابة ولو رحت القسم بالليل ممكن يبيتوك في الحجز ويبعتوك للنيابة ثاني يوم، أما الإعلان بحضور جلسة دي ورقة من النيابة يجيبها المحضر، ولازم يكون مكتوب فيها التهمة المنسوبة للمتهم وميعاد الجلسة، ولو جالك ورقة حضور للنيابة لازم تمضي عليها وتتصل بمحاميك فوراً.

نموذج التكليف بحضور جلسة بالمحكمة

(الاستشارة رقم ٨ - نيابة ١٠)

رقم القضية سنة النوع القضية ٠٠٠

طلب حضور متهم

نحن رئيس النيابة العامة بمحكمة

الكائنة تكلف بأن يدعو

الى الحضور في جلسة التي ستعقد في المحكمة

المذكورة في يوم سنة ١٤ سنة

الساعة أفرجني صباحا لحاكمه

بمقتضى المادة

في قضية اتهام

تحريرا بالنيابة العامة في سنة ١٤

سنة

رئيس النيابة العامة

(أظهر ظهوره)

س: لو كنت موجود ورفضت أستلم ورقة التكليف لحضور جلسة؟

ج: المحضر هيئبت إنك رفضت تستلم الأمر، وهيعلن مأمور القسم الشر

إنك تبعه، ويمكن يتحكم عليك غيابي، ولو كنت استلمت ورقة

التكليف بالحضور أو رفضت تستلمها وشافت المحكمة إن مفيش

سبب أو مبرر لعدم حضورك ممكن يتم الحكم عليك حضوري. (١)

١. مادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

الضبط والإحضار

س: إيه هو الضبط والإحضار؟

ج: الضبط والإحضار أمر طالع لشخص من النيابة أو من المحكمة بيكلفه بالحضور للنيابة أو المحكمة في ميعاد معين وبيكلف الشرطة بالبحث عن الشخص والقبض عليه وضبطه وإحضاره للنيابة أو للمحكمة لو رفض الحضور بمزاجه في الحال، وبيكلف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن لحين عرضه علي النيابة، ويمكن يكون أمر الضبط والإحضار مطبوع أو مكتوب بخط اليد، وبيكون مختم وساعات كثير بيكون بدون ختم.^(١)

س: وإيه الحالات اللي بيطلع فيها أمر الضبط والإحضار؟

ج: حالات الضبط والإحضار:

- إن المتهم يكون عامل جريمة يجوز فيها حبسه احتياطيا.
- إذا إتبعتله أمر تكليف بالحضور للنيابة ومحضرش بدون عذر مقبول للنيابة.
- لو كان المتهم ممكن يهرب.
- لو كان المتهم في حالة تلبس بجوز لقاضي التحقيق إنه يصدر أمر بضبطه وإحضاره، حتي لو كانت الجريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي.
- لو المتهم ملهوش عنوان أو سكن معروف.^(٢)

١. مادة ١٢٦، ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٣٠ من قانون الإجراءات.

س: وإمتي يطلع أمر الضبط والإحضار؟

ج: يطلع للمتهمين في الجنايات والجناح فقط لكن مينفعش يطلع في المخالفات.

س: ومين اللي بينفذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: أي حد من الشرطة أو المحضرين بينفذ أمر الضبط والإحضار، لكن المباحث دايمًا هي اللي بتنفضه وبيتم تسليم المتهم صورة من أمر الضبط والإحضار.^(١)

س: ويحصل إيه لو رفضت تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: ممكن المباحث يخدوك بالعافية لو رفضت تنفيذ الأمر في الحال^(٢) أو قاومت ومن حقهم يستعملوا معاك القوة لو حاولت الهروب أو المقاومة.

س: ولو تركت المكان اللي طالع في دابرتة أمر الضبط والإحضار؟

ج: أوامر الضبط والإحضار بتكون سارية في كل مكان في مصر.^(٣)

س: إيه مدة الحبس في القسم بعد تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: لو تم القبض في الضبط والإحضار بمعرفة النيابة يبقى الحبس فيه ميزدش عن ٢٤ ساعة، لكن لو تم القبض والإحضار بمعرفة

١. مادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ١٠٥ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل

الجنائية.

٢. مادة ١/١٢٧ من قانون الإجراءات.

٣. مادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الشرطة بناء على أمر ضبط وإحضار طالع من النيابة أو المحكم
يبقى من حق الشرطة تحبس المقبوض عليه مدة متزددش عن
٢٤ ساعة فقط في قسم أو مركز الشرطة على ما تبعته للنيابة
ومن حق النيابة تحبسة ٢٤ ساعة بعد العرض عليها أو تخطر
سبيله. (١)

س: وإمتي يسقط أمر الضبط والإحضار؟

ج: يسقط بعد ٦ شهور من تاريخ صدوره لو متجددش من النيابة أو
المحكمة لمدة أخرى. (٢)

س: هل أمر الضبط والإحضار ممكن يتجدد؟

ج: أمر الضبط والإحضار ممكن يتجدد بعد ما تنتهي مدة الـ ٦ شهور
من النيابة العامة لمدة ثانية. (٣)

س: أعمل إيه لو جالي حد وعاوز يضبطني بأمر ضبط وإحضار منتهي
المدة؟

ج: من حقت تعرض على تنفيذه لو كان أمر الضبط والإحضار منتهي
المدة ومضي على صدوره مدة أكثر من ٦ شهور، ويبقى فيه
عيب في الإجراءات في القبض عليك وضبطك وإحضارك وممكن

١. مادة ١٣١ من قانون الإجراءات.

٢. مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات.

٣. مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات.

محاميك يستفيد ببطان كل حاجة إترتبت على ضبطك بأمر ضبط
وإحضار منتهي المدة.

س: أعمل إيه لو كانت حالتي الصحية تمنعني من تنفيذ أمر الضبط
والإحضار بمزاجي وبدون القبض على من الشرطة؟

ج: تبلغ اللي بيخطر بك بأمر الضبط والإحضار عن حالتك وخطورة نفاك
على حياتك أو تدهور حالتك الصحية، وعليه إيه يبلغ قاضي
التحقيق بحالتك وقاضي التحقيق يقيم الموقف ويأمر فورا بما
يراه. (١)

س: وإيه المواعيد اللي بيتم فيها تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: ممكن ينفذوا أمر الضبط والإحضار في أي وقت بالليل أو بالنهار.

س: من حقهم يخذوني من بيتي في الضبط والإحضار؟

ج: ممكن يخذوك من بيتك أو من الشارع أو من القهوة أو من أي
مكان تكون فيه.

س: هل من حقهم يخذوني عريان لو مسكوني من بيتي في تنفيذ أمر
ضبط وإحضار؟ وإيه حكاية الناس اللي بينزلوهم ملفوفين في
مليات السرير؟

ج: مش من حق أي حد يخذك عريان من بيتك ومن حقت تلبس هدومك
لأنهم لو نزلوك عريان من غير هدومك يبقوا ارتكبوا جريمة فعل

١. مادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فأوضح على ذلك عرض ومن حقك تعلمهم محضر في القسم
بالى عملوه فيك ولازم تبلغ النيابة ولازم يكون معاك شهود على
اللى حصلك. أما اللي بينزلوهم ملفوفين في الملايات بيكونوا
ممسوكين في قضاياء دعارة.

س: وليه بنشوف ناس في الأفلام بيتخدوا عريائين من بيوتهم؟

ج: في حالات خاصة زي قضاياء الآداب بيكون لازم اثبات حالة
المقبوض عليه بالوضع اللي كان عليه وقت القبض، لكن ده في
قضاياء الآداب فقط.

س: من حقهم يفتشوني لو كان معاهم أمر بالضبط والإحضار؟

ج: من حقهم يفتشوك لو كان معاهم أمر ضبط وإحضار، وإذا لقوا
معاك سلاح أو أي ممنوعات تعتبر جريمة يعملوا بيها قضية لأن
من حق الشرطة التفتيش في الحالة دي وبيكون صحيح وتبقى
فيه حالة تلبس، لأن في كل الأحوال اللي بيجوز فيها القبض
بيجوز فيها التفتيش، لكن لو كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز
تفتيشها إلا بمعرفة أنثى زيها.^(١)

س: ممكن أمر الضبط والإحضار يتنفذ أكثر من مرة؟

ج: ممكن يجولك أكثر من مرة خلال ٦ شهور من صدور الأمر،
علشان ينفذوا الأمر بالضبط والإحضار لحد ما ينفذوه، لكن لو

١. مادة ٤٦ من قانون الإجراءات.

اتمسكت وانتفذ عليك الأمر بالضبط والإحضار وعرضوك على
النيابة والنيابة أخلت سبيلك يبقى مش من حق حد ينفذ عليك
الأمر بالضبط والإحضار لمرّة تانية، إلا لو طلع لك أمر ضبط
وإحضار جديد من النيابة أو من المحكمة.

س: وإيه الحاجات اللي أشوفها في أمر الضبط والإحضار؟

ج: لازم تتأكد إن أمر الضبط والإحضار فيه البيانات التالية:

- اسم الشخص المتهم المطلوب ضبطه وإحضاره ولقبه
وصناعته وعنوان سكنه.
- لازم يكون مكتوب فيه تاريخ طلوع أمر الضبط والإحضار.
- لازم يكون ممضي من مصدره (النيابة أو القاضي) ولو مكش
ممضي يبقى باطل.^(١)
- لازم يكون فيه تكليف صريح للشرطة بضبط وإحضار المتهم
لو رفض الحضور في الحال، لكن أمر النيابة للظابط إنه يعمل
فيش وتشبيه للمتهم لا يعتبر أمر بالضبط والإحضار.^(٢)
- يكون الضبط والإحضار أصل في النيابة.
- لازم يكون مذكور فيه التهمة المنسوبة للمتهم.
- لازم يكون مكتوب فيه المواد القانونية اللي بتجرم الفعل اللي
ارتكبه المتهم المطلوب ضبطه وإحضاره.^(٣)

١. مادة ١٢٧ من قانون الإجراءات.

٢. الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٥٤ مجموعة الربع قرأص ٩٧٢ جنائي.

٣. مادة ٣٧٥ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

س: ساعات الظباط يبقضوا علي الناس وبعدين يطلعوا لهم أمر بالضبط والإحضار؟

ج: لو عرفت تثبت إنه تم القبض عليك قبل ما يطلعك أمر بالضبط والإحضار، يبقى الظابط ارتكب جريمتين ويتحاسب عليهم، الجريمة الأولى إنه قبض علي مواطن بدون وجه حق، والجريمة الثانية إنه حجز مواطن بدون وجه حق علاوة علي إن أي إجراء ه يتم بناء علي القبض بدون أمر من النيابة أو المحكمة أو قبل ما يصدر أمر بالضبط والإحضار ه يكون باطل وملهوش أي قيمة.^(١)

س: أثبت إزاي إن مفيش أمر بالضبط والإحضار، أو إن القبض تم قبل ما يطلع أمر بالضبط والإحضار؟

ج: لو الظابط أو اللي قبض عليك رفض يوريك الأمر وهو بيقبض عليك تخلي حد من أهلك أو محاميك بيعت تلغراف على طول علشان تثبت الوقت اللي اتقبض عليك فيه كان قبل ما يطلع لك الأمر بالضبط والإحضار، ويكون مكتوب في التلغراف ميعاد إرساله من مكتب التلغراف.

س: لو الظابط نفذ أمر بالضبط والإحضار خارج دائرة اختصاصه؟

ج: يكون قبضه باطل وحاول يكون معاك شهود علي مكان ضبطك لأن لو تم القبض بره دائرة اختصاصه يبقى كل اللي اترتب عليه من إجراءات باطل ويتعرض للمسئولية.

١. مادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات.

س: لو الظابط قبض علي حد وهو في وقت راحته لكن داخل دائرة القسم اللي شغال فيه يكون القبض صحيح؟

ج: يكون القبض صحيح مدام القبض تم داخل دائرة اختصاصه ومش مهم إنه يكون في مواعيد عمله أو حتي في وقت راحته.

س: إيه حق الظابط وهو ينفذ أمر بالضبط والإحضار؟

ج: من حق الظابط يأمر الناس الموجودين في المكان اللي فيه المتهم المطلوب القبض عليه إتهم ميتحركوش من مكانهم، علشان يتمكن من القبض علي المتهم اللي طالع له أمر بالضبط والإحضار وده لحفظ النظام في المكان وميعتبرش قبض علي الناس الموجودين.

س: مين اللي من حقه التمسك ببطلان القبض؟

ج: المقبوض عليه أو محاميه فقط اللي من حقه يتسكوا ببطلان القبض، لكن مينفعش يتمسك بيه أو يستفيد منه شريك المتهم المقبوض عليه.

س: وأتمسك بحقي ده فين؟

ج: تتمسك بيه قدام النيابة والمحكمة لكن مينفعش تتمسك بيه لأول مرة قدام محكمة النقض.

س: لو كان فيه قبض باطل والبنّي آدم خاف من الضرب والبهيلة واعترف بأي حاجة علشان يخلص من الضرب والبهيلة؟

ج : أي اعترافات للمتهم على نفسه أو غيره اترتبت على قبض باطل أو تحت أي ضرب أو تهديد يبقي باطلة وملهاش أي لازمة حتى لو كان الاعتراف قدام النيابة ذاتها.

س: هل في كل الأحوال لازم يكون أمر الضبط والإحضار مكتوب؟

ج : ساعات وفي حالات نادرة جدا سيكون أمر الضبط والإحضار مش
مكتوب. (١)

س: هل ممكن أروح معاهم بعرييتي الخاصة ولا لازم أركب البوكس؟

ج : البوكس وعربيات الشرطة دي عربيات مخصصها الدولة للناس والناس زي بعض قدام القانون وأى حد يتمسك من حق الشرطة تركبه البوكس ومفيش حاجة اسمها يروح بعربيته الخاصة.

نموذج للضبط والإحضار

[illegible]

١. نقض ١٥٨٦ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٣٣٠ جندائي.

نموذج آخر للضبط والإحضار

[illegible]

الكعب الداير

س: يعني إيه كعب داير؟

ج: مفيش حاجة أسمها كعب داير، والموضوع ده قديم قوي وانتهى من زمان، وكانت الشرطة لما تمسك متهم تلففه علي مديريات الأمن والأقسام علشان تعرف إذا كان عليه أحكام لسه مفتوحة، أو مطلوب القبض عليه في قضية، والموضوع ده مش بيحصل في الوقت الحالي.

س: ساعات بنسمع إن ممكن الواحد يعملوا له كعب داير علشان يبهدلوه؟

ج: الكلام ده كان بيحصل قبل ما يدخلوا الكمبيوتر في وزارة الداخلية، لكن بعد دخول الكمبيوتر في جميع الأقسام بيكشفوا علي أي متهم في دقائق ومش محتاجين يلففوه علي المحافظات أو الأقسام زي زمان.

س: وليه بيبعتوا المتهم ساعات علي القسم التابع ليه سكنه؟

ج: لو ظهر للمتهم بعد الكشف عليه أحكام مفتوحة واجبة النفاذ بيرسلوه علي القسم اللي مطلوب التنفيذ عليه علشان القسم يرسله للنيابة المختصة، لكن لو مفيش عليه أحكام ولا أوامر بالضبط والإحضار لازم يخلوا سبيله ويمشوه من القسم فوراً.

التفتيش

الحرية الشخصية للناس حق طبيعي مصان لا يُمس، ولا يتم القبض ولا تفتيش ولا حبس ولا تقييد حرية الناس ومنعهم من التنقل من مكان لمكان تأتي إلا بأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة ماعدا في حالات التلبس.^(١)

س: يعني إيه تفتيش؟

ج: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق اللي بتحصل في قضية حصلت بالفعل، مش لسه هتحصل في المستقبل والنيابة بتحقيق فيها للبحث علي دليل من أدلة الجريمة يوصل لكشف الحقيقة لإثبات الجريمة علي المتهم اللي ارتكبها، وينسبوا ليه التهمة وممكن يكون بتفتيش المتهم شخصياً، أو بتفتيش عربيته، أو محله، أو مكتبه أو بيته.^(٢)

س: أعمل إيه لو حد قاللي إن معاه إذن بتفتيشي؟

ج: لازم تمسك أعصابك ومتترعش وتتمالك نفسك لمدة خمس دقائق فقط، وتتأكد الأول من شخصيته، وتطلب تشوف إذن التفتيش اللي معاه ولازم تتأكد من حاجات أساسية جداً في الإذن.

١. مادة ٤١ من الدستور.

٢. مادة ٣١١ من التعليمات العامة للنيابات القسم القضائي طبعة ٢٠٠ ص ٥٨.

س: هوه الظابط هيرضي يوريني الإذن؟

ج: من حقك تشوف كارنيه اللي بيقتشك والإذن اللي معاه ولازم تقرأ كويس جدا، وده حقك ولازم تتمسك بيه، ومتخلش حد يفتشك إلا بعد ما تشوف الإذن وتتأكد إنه سليم وساري المفعول، وميكونش الإذن باطل أو منتهى المدة.

س: من حق الشرطة تفتش المقبوض عليه؟

ج: في كل الأحوال اللي يجوز فيها القبض علي المتهم بجوز فيها تفتشه، لكن لو كان المقبوض عليه أنني لايجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنني زيتها.^(١)

س: والشرطة بتكلش اللي بيقتش؟

ج: من حق الشرطة تسيطر علي الشخص اللي بيقتش وتحد من حركته وحريته بالقدر اللازم فقط علشان تقدر تقوم بالتفتيش وميعطلش إجراءات التفتيش أو يرمي حاجة أو يهرب أو يعتدي علي حد من الشرطة أو الناس الموجودين في المكان.^(٢)

س: هل بيكون منصوص في إذن التفتيش علي القبض؟

ج: مش شرط يكون إذن التفتيش فيه أمر صريح بالقبض علي المتهم المأذون بتفتيشه.^(١)

س: وإيه الحاجات اللي لازم أتأكد منها في إذن التفتيش؟

ج: لازم تتأكد من حاجات أساسية في إذن التفتيش وهي:

- لازم يكون الإذن مكتوب مش شفوي ويكون مبني علي تحريات جديّة.^(٢)

- الإذن يكون عن جنسية أو جنحة حصلت بالفعل مش لسه تحصل في المستقبل، ويكون فيه دلائل كافية علي إن المتهم المأذون بتفتيشه هو اللي ارتكبتها.^(٣)

- يكون الإذن صادر من النيابة المختصة أو من قاضي التحقيق المختص ويكون الإذن في دايرة اختصاصها.

- يكون اللي بينفذ التفتيش معاه سلطة الضبطية وفي دايرة اختصاصه مش خارجها.^(٤)

- لو كان الإذن طالع لتفتيش بيت لازم يكون الإذن مكتوب فيه سبب التفتيش، وطبيعة الجريمة اللي بيقتش البيت بسببها.

١. الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ ص ١٥٩ ج١٥.

٢. الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧ مجموعة الزرع قرن بند ١٢ ص ٣٩٣ ج١١.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ ص ١٢ ج١٤.

الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٨٦ ص ٣٧ ج١٥.

٣. الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٨٦ ص ٣٧ ج١٥.

٤. الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/٥/١٩٧٦ ص ٢٧ ج١٩.

١. مادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ ص ٢٠ ج١٦.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/١/١٩٩٠ ص ٤١ ج١٤.

٢. الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ ص ٨ ج١٠.

• لازم وفي أغلب الأحوال يكون الإذن مكتوب مش شفوي ومتقبلش إته يقولك إن الإذن نسيه في القسم أو هشوفه بعد ما يفتشك. (١)

• لازم يكون الإذن موقع بخط يد مصدره، وواضح فيه اسمه ووظيفته ولو كان الإذن مش موقع يبقى باطل وكأته غير موجود من أساسه. (٢)

• لازم يكون الإذن واضح وصريح إته إذن تفتيش مش مجرد سؤال متهم أو إستيفاء لمحضر.

• لازم يكون محدد في الإذن الاسم الحقيقي أو اسم الشهرة للشخص المطلوب تفتيشه أو للأشخاص والأماكن المأذون بتفتيشها (٣)، ومبين فيه نوع الجريمة المطلوب التفتيش لكشفها.

• لازم يكون واضح في الإذن إيه اللي مطلوب تفتيشه بالظبط يعني مكتوب فيه لو كان مطلوب تفتيش المتهم فقط أو تفتيش المتهم وعريبته، أو المتهم ومكتبه، أو المتهم ومحلّه، أو المتهم والناس الموجودين معاه، لأن لو خرج التفتيش عن الغرض المأذون بيه يكون من حقه تعرض عليه، لإن التفتيش

١. الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٣٤ مجموعة الربع قرن بند ٢٠ ص ٣٩٣ ج١.
٢. الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ ص ٢٣ ج١.
٣. الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ ص ٢٣ ج١.
الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٥٩ ص ١٠ ج١.

ببقي في الحالة دي باطل واللي بيقيم بالتفتيش يكون انتهك حريتك وخصوصيتك، ومن حقه ترجع عليه وتشتكيه لو اتجاوز حدود الإذن اللي معاه. (١)

• لازم تشوف وقت صدور إذن التفتيش والمدة المذكورة فيه، ولازم تكون مدة الإذن محددة مش مفتوحة عطلول، ولو كان مش مذكور وقت ويوم صدور الإذن يبقى باطل.

• لازم يكون الإذن طالع لمدة محددة بالأيام أو بالساعات، وتتحسب المدة لو كانت بالأيام من اليوم التالي لصدوره، ولو كان الإذن طالع بساعات تتحسب مدته من اليوم التالي لصدوره ولو انتهت مدة الإذن من حقه تتمسك بحقه وتمتنع إن حد يفتشك أو يفتش بيتك أو عريبتك بإذن منتهي. (٢)

• ميكونش حد نفذ نفس الإذن عليك قبل كده، لأن إذن التفتيش ميصالحش للتفتيش غير لمرة واحدة فقط.

س: مين اللي من حقه يقوم بالتفتيش؟

ج: من حق النيابة وقاضي التحقيق والظباط والأمناء والصولات وشيوخ الخفر، يعني من حق الشرطة اللي ليهم سلطة الضبطية فقط، لكن دايمًا اللي بيفتشوا بيكونوا من ظباط المباحث.

س: هل بيكون مكتوب في الإذن اسم الظابط اللي بيفتش؟

١. مادة ٣١٩ من التعليمات العامة للنيابات.
٢. طعن ١٤٨٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩، الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة الربع قرن بند ١٨ ص ٩٤ ج١.

ج : مش لازم يكون مكتوب في الإذن اسم الظابط اللي بيفتش، ومن حق الظابط يستعين بزمايله لمساعدته في التفتيش حتي لو كان ملهمش سلطة ضبطية، لكن لو كان الإذن طالع باسم ظابط محدد بالاسم، فلا يجوز ليه ندب غيره لتنفيذ التفتيش مادام الإذن مش عاطيه الحق في ندب غيره.^(١)

س: اللي بيقيموا بتنفيذ إذن التفتيش من الشرطة بيكونوا لابسين ميري ولا ملكي؟

ج : ممكن يكونوا لابسين ميري وممكن يكونوا لابسين ملكي، وممكن يكون بعضهم لابس ملكي ومعاهم ناس لابسين ميري، ومتفرقش ميري ولا ملكي، المهم تتأكد من شخصيتهم ويكونوا شرطة ومعاهم إذن تفتيش سليم مش نصابين وعاملين عليك ظباط وعاوزين يقشطوك و يقلبوك.

س: من حق العساكر والمخبرين ومناديب الشرطة تفتيش الناس؟

ج : العساكر والمخبرين ومناديب الشرطة مش من حقهم التفتيش علشان ملهمش سلطة الضبطية.^(٢)

١. الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ ص ١٣ من ٥٣٢ جنائي.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٩ ص ١٨ من ٨٣٨ جنائي.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ ص ٢٠ من ٨٩٠ جنائي.

٢. الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ ص ٧ من ٦٥٩ جنائي.

س: ولو كان اللي بيفتش البيت مندوب أو عسكري لكن معاهم ظابط وكانوا هما اللي بيفتشوا مش الظابط؟

ج : الظابط من حقه يستعين بالناس اللي شغالين معاه في التفتيش بشرط يتم التفتيش تحت رقابته وإشرافه، لكن لو تم التفتيش في غير حضور الظابط وبدون إشرافه يكون التفتيش باطل لأن مش من حق المناديب وعساكر الشرطة التفتيش لوحدهم.^(١)

س: هل ممكن وكيل النيابة يقوم بالتفتيش بنفسه؟

ج : من حق وكيل النيابة يفتش بنفسه، لكن جرت العادة إن النيابة والمحكمة ببندبوا ظباط المباحث للتفتيش، ولو نزلت النيابة تفتش بنفسها بيكون معاهم قوة من الشرطة علشان تأمن المأمورية وتأمين المكان.^(٢)

س: لو النيابة قامت بالتفتيش هل بيكون مع وكيل النيابة إذن التفتيش؟

ج : ممكن وفي كثير من الأحوال بيكون معاه إذن التفتيش، لكن حتي لو قام وكيل النيابة بالتفتيش بنفسه، لازم قبل ما يفتشك تطلب تحقيق شخصيته وتتأكد إنه صحيح وكيل نيابة المنطقة اللي بيتم التفتيش فيها، وتطلب تطلع علي الإذن وتتأكد إنه سليم وساري المدة، ولو مفيش مع وكيل النيابة إذن بالتفتيش لازم يكون ثابت إذن التفتيش في أوراق التحقيق وإلا يكون تفتيشه باطل.

١. الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ ص ١١ من ٧٩ جنائي.

٢. مادة ٣١٧ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة الرابع قرن بند ٦٣ ص ٣٩٩ جنائي.

س: ممكن القاضي يفتش بنفسه؟

ج : من سلطة قاضي التحقيق يفتش بنفسه أي مكان، ويضبط أي أوراق أو أسلحة تمت بيها الجريمة أو نتجت عنها، ويفتش أي شخص أو منزل غير المتهم لو اتضح له وجود دلائل قوية على أنه يخفي حاجات تفيد في كشف الحقيقة، أو أي شئ يفيد في كشف الحقيقة، لكن لازم تتأكد من شخصيته حتي لو قالك إنه قاضي^(١).

س: إيه شكل إذن التفيتش؟

ج : إذن التفيتش بيبكون مكتوب بخط اليد وموقع من وكيل النيابة أو من قاضي التحقيق وبيكون مختوم ختم النيابة وأحياناً بيبكون بدون ختم، والقانون محدّدش له شكل معين^(٢).

س: وفيين بيتم تنفيذ الإذن بالتفتيش؟

ج : بيتم تنفيذ إذن التفيتش في أي مكان، المهم يكون في دائرة اختصاص النيابة أو المحكمة اللي مطلعاها ودائرة اختصاص اللي بينفذه^(٣).

نموذج لإذن تفيتش

نيابة

السادة ج/م بسم الله

ق/م

وآلية نيابة

نحت

بعد الاطلاع على معروضات المصطفى بسم الله

النيابة الموقر /م/م والمؤشرون ج/م بسم الله

خارج اليوم

وبعد اننا نظمت الى صيغة واحدة ما ورد به من تعريات الامر الذي يجرى لنا

مررة أصدر الذوات

لذلك

بأذن السيد /م/م وهذا ما ختمه

مأمور العنطة الوصف المصطفى بسم الله

لقد على ان يتجوز ذلك لوجه والوجه بالوجه

هذا المذنب الى ان يمرر معروضات المصطفى بسم الله

وكذلك السيد

١. مادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية،

مادة ٣١٧ من التعليمات العامة للنيابات.

٢. طعن ١٢ لسنة ٥٠ في جلسة ١٩٨٠/٦/٩.

٣. طعن ٩١٠ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٧٩/٤/١٩.

س: أعمل إيه لو الإذن بالتفتيش كانت مدته منتهية؟

ج: من حقه ترفض التفتيش علشان لا يجوز التفتيش بإذن تفتيش منتهي المدة، وأي دليل ينتج عنه ملهوش أي قيمة لو كان الإذن انتهى و متجددش لمدة تانية من النيابة أو المحكمة.

س: هل ممكن إذن التفتيش يتجدد لمدة تانية؟

ج: إذن التفتيش ممكن يتجدد من النيابة أو المحكمة لمدة تانية، ولو تم تجديده يجوز التفتيش بيه.^(١)

س: إزاي بتتسبب مدة الإذن بالتفتيش؟

ج: يوم صدور الإذن غير محسوب من المدة، وبتتسبب مدة الإذن ابتداءً من اليوم التالي لصدوره.^(٢)

س: هل ممكن أفتش بإذن تفتيش واحد أكثر من مرة؟

ج: الإذن بالتفتيش زي عود الكبريت مصلحش للتفتيش غير لمرة واحد فقط.^(٣)

س: إزاي بيتم تنفيذ إذن التفتيش؟

ج: القانون محدش طريقة معينة لتنفيذ إذن التفتيش، وترك طريقة التفتيش لتقدير المكلف بالتفتيش، وأعطى له الحق إنه يستعين

برجالته ومعاونيه في عملية التفتيش بحيث يكونوا علي رأي منه وتحت إشرافه.^(١)

س: لازم اللي بيفتش يدخل من الباب ولا ممكن يدخل من أي مكان؟

ج: من حق اللي بيفتش يدخل من أي مكان وممكن يدخل من الشباك أو من السطوح أو من البلكونة.^(٢)

س: من حق اللي بيفتش يستخدم القوة في التفتيش؟

ج: من حق اللي بيفتش يستخدم القوة بالقدر المناسب علشان يسيطر علي المكان، ويقيد حرية الشخص اللي بيفتشه من غير ما يعرض حياته أو سلامته للخطر.^(٣)

س: من حق الطباط اللي بيفتش يخرج أي ممنوعات من أماكن عورة المتهم؟

ج: بيبقى ارتكب جريمة هنك عرض سواء كان المتهم اللي بيفتش راجل أو أنثي.

١. طعن ٩٠٧٦ لسنة ٢٠٠٦ في جلسة ١١/٧/١٩٩١.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في جلسة ١١/١٢/١٩٨٦ من ٣٧ ص ٥٩ جنائي.

٢. طعن ٨٣٨ لسنة ٢٠٠٩ في جلسة ٢١/٢/١٩٣٨ مجموعة الربع قرن بند ٩٥ من ٤٠٣ جنائي.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٤ في جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ من ٥٩٧ جنائي.

٣. مادة ٣٣٩ من التعليمات العامة للنيابات.

١. طعن ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٠٤ في جلسة ٢٦/٢/١٩٥٥.

٢. طعن ١٤٨٤ لسنة ١١ في جلسة ١٩/٥/١٩٤١، الطعن رقم ٢٣، السنة ١١ في جلسة ٥/٥/١٩٤١

مجموعة الربع قرن بند ١٨ ص ٩٤ جنائي.

٣. مادة ٣٢٢ من التعليمات العامة للنيابات.

التفتيش الذاتي

س: إيه الحالات اللي يتفتش فيها البني آدم تفتيش ذاتي؟

ج: لو جاز القبض على شخص بقدر الظابط أو الأمين إنه يفتشه تفتيش ذاتي، أو يكون صادرله إذن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة، أو ممسوك في حالة من حالات التلبس بجريمة، لكن وفي كل الأحوال لو كان المتهم اللي هيتفتش أنثي لازم اللي تفتشها أنثي زيها يجيبها الظابط ويندبها لتفتيشها.^(١)

س: وإزاي بيتم التفتيش الذاتي وبيفتشوا إيه بالضبط؟

ج: بيقوموا بتفتيش جسم المتهم وهدومه والحاجات اللي شايلها معاه والشنط اللي شايلها والحاجات اللي بيستعملها، زي عربيته الخاصة ومحلله أو مكتبه الخاص.^(٢)

س: أعمل إيه لو كنت ماشي في الشارع ومخبر من المباحث أو مندوب شرطة أو عسكري قاللي إنت مشتبّه فيك وعاوز أفتشك أو قاللي طلع اللي في جيبوك؟

ج: المخبر أو المندوب أو العسكري من حقه إنه يطلب بطاقتك (تحقيق شخصيتك) فقط لو كنت حظيت نفسك بمزاجك في موقف شك

١- مادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- مادة ٣١٢ من التعليمات العامة للنيابات،

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ من ٢٠ ص ٩١٠ جنائي،

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٧٤ من ٢٥ ص ٤٣٠ جنائي.

س: هل ضروري يكون الشخص اللي بيتم تفتيش بيته موجود وقت تنفيذ التفتيش؟

ج: لا مش لازم يكون الشخص المتهم المأذون بتفتيشه موجود وقت إجراء التفتيش.^(١)

س: لازم يكون إذن النيابة مع الظابط اللي بيفتش؟

ج: في بعض الأحوال النادرة ممكن التفتيش بدون ما يكون مع الظابط اللي بيفتش الإذن في إيده وقت التفتيش لكن ده بيكون في أضيق نطاق ممكن، ول لازم يكون الإذن مكتوب وله أصل في أوراق القضية اللي بيتحقق فيها.^(٢)

١- طعن ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣،

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٩ من ٤٠ ص ٥١٤ جنائي.

٢- طعن ٨٤٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٩١ من ١٢ ص ١٠٠٠ جنائي،

الطعن ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠.

محدود الدخل

<http://no4israel.blogspot.com>

<http://documovies.blogspot.com>

<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

وربية، لكن لو طلب يفتشك أو تطلع اللي في جيوبك، لازم ترفض لأن المندوب والمخبر والعسكري ملهمش الحق في تفتيش الناس أو يجبروهم علي تطلع اللي في جيوبهم، لازم تتمسك بحقك وحريةك وكرامتك، وتقولاه مش من حقك سيادتك تفتشني ومتسبهوش يفتشك أبدا، عشان مش من حقه يفتشك لأن الدنيا مش سايبه.

س: أعمل إيه لو كنت ماشي بالليل وكان فيه لجنة وفيها ظابط وقفتي وطلب بطاقتي وحاول يفتشني بنفسه أو حد من القوة اللي معاه، أو قاللي طلع اللي في جيوبك؟

ج: من حقهم يشوفوا بطاقتك فقط، وأرفض إن حد يفتشك، وكلهم بكل جسم ورجولة وثقة، وعرفهم إنك عارف حقوقك كويس، ومش من حق حد يفتشك بدون إذن من النيابة أو المحكمة أو من غير سبب طالما مفيش عليك حكم ولا طالعك إذن تفتيش ولا ممسوك متلبس بجريمة.

س: تعمل إيه الشرطة لو المتهم بلع حاجة ممنوعة (مخدرات مثلا)؟

ج: لازم تعرضه علي طبيب مختص وهو اللي يثبت إذا كان مخبي حاجة جوه جسمه ولا لا، بعد ما يعملوا له غسيل معدة في مستشفى حكومي.

س: تعمل إيه الشرطة لو كان المتهم مخبي ممنوعات في مكان حساس من جسمه؟

ج: لازم الشرطة تعرضه علي طبيب، ومن واجب الدكتور إنه يستخرج الممنوعات من جسم المتهم باعتباره خبير^(١) لكن مش من حق أي حد من الشرطة إنه يلمس مكان العورة للمتهم حتي لو كان راجل عشان يخرج من جسمه الممنوعات بنفسه، لأن دي تبقي جريمة هنك عرض للمتهم ومن حقه يشتكي اللي هنك عرضه مهما كانت رتبته.^(٢)

س: أعمل إيه لو كان طالع لي إذن تفتيش وطلبوا مني ألقع هدومي الداخلية؟

ج: ترفض لأن مش من حق الشرطة تقلعك هدومك لأن ده يعتبر هنك لعرضك، ولازم تثبته وتعمل بيه محضر، وحاول يكون معاك شهود علي اللي حصلك.

١. الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ من ٢٥ ص ٣٧٨ ج٢.

٢. مادة ٣٣٩ من التعليمات العامة للنيابات.

تفتيش الأنثى

لو كانت اللي هتفتش أنثى يبقى لازم اللي تفتشها أنثى زيها
يندبها الظابط أو النيابة أو المحكمة اللي بتجري التفتيش، لكن لو كان
التفتيش هيتم بدون تفتيش الأنثى تفتيش ذاتي فيجوز للظابط إنه يفتش
شنطتها بنفسه، ولو مسك الظابط اللي بيفتشها ممنوعات في إيد الأنثى
وفتح إيدها بالعافية يكون التفتيش صحيح، لكن مش من حقه إنه
يفتشها في أماكن لايجوز له الاطلاع عليها أو يشوفها أو يلمسها، أو
يقلعها هدومها.^(١)

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة حاول يفتش مراتي أو بنتي أو أختي
أو أمي تفتش ذاتي أو حاول يقلعها هدومها علشان يفتشها؟
ج: ترفض بشدة لأن ده شرفك ولازم تحافظ عليه، والظابط أو الأمين
أو أي راجل من الشرطة لو مد إيده ولمس أي مكان من أماكن
العورة للأنثى يبقى ارتكب جريمة هتك عرض، لأن السيدة أو
البنت لازم تفتشها أنثى زيها، ولازم تثبت حقه وحققها في
محضر، ويكون المحضر جامد قوي لو كان معاك شهود وشهدوا
إن أي راجل من الشرطة فتش أي ست تفتش ذاتي أو قلعها
هدومها بنفسه أو أمامه.

١. مادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. مادة ٣٤٤ من التعليمات العامة للنيابات،

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩/١٠/١٩٩٥ من ٢٦ من ٥٩٦ جنائي.

س: لازم اللي تفتش الأنثى تكون ظابطه شرطه؟

ج: مش شرط تكون ظابطه شرطه، ويمكن تكون دكتورة أو ممرضة
من مستشفى أو من السيدات اللي شغالين في القسم أو أي أنثى
يندبها الظابط للتفتيش.

س: ممكن الظابط يندب دكتور راجل من المستشفى علشان يفتش
أنثى؟

ج: يكون إجراء باطل لأنه لازم اللي يفتش الأنثى تكون أنثى زيها مش
راجل مهما كان الوضع.

س: هل من حق الظابط يفتش شنطتها بنفسه؟

ج: من حق الظابط يفتش شنطتها ويفتحها لو كان معاه أمر بالتفتيش
أو كانت متلبسة بجناية أو بجنحة عقوبتها أكثر من ٣ شهور
حبس، ولو لقي فيها أي ممنوعات أو أي حاجة حيازتها تعتبر
جريمة يعملها قضية ويكون إجراؤه سليم.

س: ولو كات الأنثى ماسكة حاجه في إيدها من حقه يأمرها أنها تفتح
إيدها ويظبط اللي جواها؟

ج: من حق الظابط يأمرها بفتح إيدها، ومن حقه يفتح إيدها بالقوة
بنفسه لو رفضت تفتح إيدها بمزاجها، ولو لقي فيها أي
ممنوعات يعمل لها قضية لكن مش من حقه يفتشها تفتش ذاتي
أو يفتش جسمها أو يقلعها هدومها.^(١)

١. الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٣ في جلسة ١٦/١١/١٩٩٤ من ١٥ من ٦٦٨ جنائي.

س: هل ممكن يتم تفتيش الأنثى أمام الضابط؟

ج: ممكن يكون شايفها وهي بتفتش ذاتي لكن بدون ما تطلع هدومها أو ينكشف مكان من أماكن عورتها.

س: أعمل إيه لو طلبت الأنثى اللي بتفتش مراتي أو بنتي أنهم يخلعوا هدومهم وهي بتفتشهم قدام الضابط؟

ج: نرفض تماما، لأن دي تبقى جريمة هنك عرض لأن كشف جسم المرأة قدام الضابط أو حد من رجال الشرطة جريمة حتي لو وافقت الست علي تفتيشها بمعرفته، ولو خلعت هدومها قدام الضابط تحت ضغط أو تهديد يبقى تفتيش باطل، ومن حقك وحقها ترفض ويبقى الضابط ارتكب جريمة هنك عرض ويتحاسب عليها ويتحبس ويتجازي في شغله ولازم تعمله محضر هنك عرض في النيابة.

س: أعمل إيه لو الضابط أو الأمين فتش مراتي غصب عني وغناها بالعافية في أماكن حساسة من جسمها تمس الشرف والحياء؟

ج: لازم تعمله محضر هنك عرض و يكون معاك شهود ويتحبس الضابط أو الأمين بتهمة هنك عرض أنثى علاوة علي إن أي حاجة هيلاقبها ملهاش أي قيمة لأن الإجراء اللي قام بيه بتفتيشه لأنثى باطل من أساسه وأي دليل ناتج من إجراء باطل بيبكون باطل.

س: تعمل إيه الشرطة لو كانت الأنثى مخبية أي ممنوعات جوه جسمها في مكان حساس؟

ج: مش من حق أي حد من الشرطة بخرج ممنوعات من جوه جسمها أو يلمس جسمها من أساسه لكن من حقهم يرسلوها لطبيب في أي مستشفى حكومي ويقوم الدكتور بإخراج الممنوعات بنفسه بصفته خبير.

س: معقول حد في القسم هيوافق يعمل محضر هنك عرض ضد ضابط مباحث شغال فيه؟

ج: لازم تتمسك بحقك، ولو رفضوا يعملوك محضر تطلع علي المديرية وتقابل مفتش الداخلية وتروح تعمل له محضر في النيابة.

التفتيش في حالات الضرورة

س: يعني إيه حالة ضرورة؟

ج: يعني تفتيش فرضته حالة طارئة، ويتم فيها التفتيش بدون إذن من النيابة أو المحكمة وفي غير حالة من حالات التلبس، وبدون رضا الشخص لأن الظروف هي التي فرضت الموقف.

س: زي إيه الحالات دي؟

ج: لو كان فيه شخص مصاب في حادثة طريق ومغمي عليه من حق المسعف اللي بيسعفه من رجال الإسعاف يفتشه قبل ما ينقل للمستشفى علشان يتعرف علي شخصيته، ولو لقي معاه بالصدف أي ممنوعات (سلاح أو مخدرات مثلا) من حقه بمسكها ويتحفظ عليها، ومن حق المسعف تسليم الشخص والممنوعات اللي لفاه معاه بعد إسعافه لأقرب قسم أو ظابط أو أمين شرطة، وتبقى إتوجدت حالة من حالات التلبس، ولو الناس نقلوا شخص مغمي عليه للمستشفى يكون من حق الموظفين في الاستقبال تفتيش ملابسه للتعرف علي شخصيته ولو عثروا معاه علي أي ممنوعات يكون في حالة تلبس.^(١)

س: لو كان الشخص المصاب غير فاقد الوعي؟

ج: لو الشخص المصاب كان واعى لنفسه وغير فاقد لوعي يبقى مثلاً من حق المسعف ولا غيره إنه يفتشه.

١. مادة ٣٥٤ من التعليمات العامة للنيابات .

س: وإيه الحالات الأخرى؟

ج: مثلاً لو كان شخص عامل حادثة بعربيته وحضر ظابط المرور أو مهندس المرور علشان يعاين الحادثة ويحدد التلفيات في العربيات وشاف أو لقي صدفه أي حاجة ممنوعة أو شم ريحتها في شنطة السيارة يقدر بمسكها ويعمل بيها محضر وتبقى حالة تلبس.

التفتيش بالرضا

س: يعني إيه تفتيش بالرضا؟

ج: يعني الظابط أو الأمين يطلب منك إنه يفتشك وإنت توافق علي تفتيشك بمزاجك أو توافق علي تفتيش بيتك أو مكتبك أو محلك برضاك أو برضا اللي ينوب عنك في المكان زي مراتك^(١) أو والدك المقيمين معاك في البيت، لكن مينفعش الرضا يكون من البواب أو الخدامة أو حد شغال عندك أو غير مقيم معاك في نفس السكن.

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة طلب مني إنه يفتشني ومكنش معايا حاجة ممنوعة؟

ج: حتي لو مكنش معاك حاجة ممنوعة متوافقش أبدا حد يفتشك، لأنك لو وافقت تبقي ضيعت حقك وحريتك بمزاجك، لكن لو كنت غاوي تتفتش إنت حر، لأنك لو وافقت علي التفتيش بمزاجك يبقى انتازلت عن حريتك أو عن حرمة بيتك ويكون التفتيش في الحالة دي سليم، ولو جت الطوبة في المعطوبة ولقوا معاك أي حاجة ممنوعة يعملوك بها قضية.

١. مادة ٣٤٥ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ من ١٠ ص ٦٤٤ جنائي.

س: المخبرين والأمناء ساعات بيخرجوا الواحد ويقولو له مادام إنت سليم ومفتش معاك حاجة ممنوعة زعلان ليه وخايف من التفتيش؟

ج: المسألة مش مسألة إحراج المسألة مسألة حقك وحرية وحقوق الناس وخصوصيتهم وحرمتهم مش لعبة في إيد المخبرين والأمناء، ولازم متتخرجش من حد، لأن حقك لازم تتمسك بيه وعشان الناس المخالفة من الشرطة تتعود علي احترام حرية وحرمت وحقوق الناس.

س: الحل إيه لو رضيت بتفتيشي تحت الضغط والتهديد أو بالخوف من تلفيق قضية لى أو لحد من أهلي؟

ج: الرضا بالتفتيش تحت ضرب أو ضغط أو تهديد من الظابط أو المخبرين يبطل التفتيش من أساسه، ولازم يكون الرضا بالتفتيش قبل التفتيش مش بعده، والسكوت مينفعش يكون دليل على الرضا بالتفتيش، أو يكون الرضا بالتفتيش نتيجة خوف أو استسلام وإن الشخص اللي بيتفتش يكون على علم بإن اللي بيفتشه لا يملك الحق في تفتيشه.^(١)

١. الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ في جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ من ١٤ ص ٦٢٩ جنائي.

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ في جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ من ١٤ ص ٤٣ جنائي.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٣٤/١١/٦ مجموعة الربع قرن بند ٤١٢ ص ١٦٦ جنائي.

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٢٩/٤/١٧ مجموعة الربع قرن بند ١٦٧ ص ٤١٢ جنائي.

س: لو مكتش موجود في البيت وحد من الشرطة طلب من أهل بيتي يسمحوا له بالتفتيش؟

ج: التفتيش بالرضا لازم يكون من صاحب البيت أو حد من أهله المقيمين معاه في نفس السكن، زي والده المقيم معاه في نفس البيت أو حد من ولاده الراشدين أو زوجته المقيمة معاه في نفس البيت حتى لو كان متجوزها عرقى، بشرط تكون مقيمة معاه في نفس البيت.^(١)

س: لو كنت شغال في مصنع أو فندق أو مستشفى من حق أمن شغلي يفتشوني وأنا داخل وخارج؟

ج: ما دام قبلت تشتغل في المكان ده وإنت عارف نظامه وإنه بيفتش اللي شغالين فيه يبقى من حقهم يفتشوك، لأن ده نظام المكان وإنت عارف وموافق بيه من الأول ولو ضبطوا معاك أى حاجة ممنوعة يبقى التفتيش سليم برضاك وتبقى في حالة تلبس.^(٢)

تفتيش السيارات

س: أعمل إيه لو كنت ماشي بعربيتي والشرطة وقفني وطلبت أفتح شنطة عربيتي؟

ج: مش من حق الشرطة تفتش شنطة عربيك بدون إذن تفتيش وأرفض تفتح شنطة عربيك لأى حد مفيش معاه إذن تفتيش ليك أو لسيارتك.

س: من حق الشرطة تفتيش صالون سيارتي الخاصة؟

ج: مش من حق الشرطة تفتيش السيارات الخاصة بغير إذن من النيابة العامة أو من المحكمة أو في غير أحوال التلبس بجريمة أو بدون رضا أصحابها، أو حتي فتح أبواب السيارة.

س: لو كنت راكب داخل عربيتي من حقهم يفتشوها؟

ج: مش من حق الشرطة تفتيش عربيك وإنت فيها، لكن لو كنت تاركها لفترة طويلة وباين عليها إنها متروكة، من حقهم تفتيشها لو كانت مفتوحة ومفيش حد فيها وصاحبها سايبها أو شخص راكب عربية مش بتاعته ومفيش معاه رخصها أو سند ملكيتها أو توكيل من صاحبها من حق الطابط يوقفه ويفتشها.^(١)

١. الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ في جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ص ١٥٦ اجنالي.

٢. الطعن رقم ٥٢١ لسنة ١٥ في جلسة ١٩٤٥/٤/٩ مجموعة الربع قرن بلد ١٧٦ ص ١١٣ اجنالي.

١. الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٦٠/٤/٤ من ١١ ص ٣٠٨ جنالي.

س: لو كنت راكب قطر أو أتوبيس من حق حد يفتشني أو يفتش شنتطي؟

ج: من حق الشرطة يفتشوا القطر أو الأتوبيس بس مش من حق حد يفتشك أو يفتش شنتتك إلا بإذن من النيابة طالما كانت شنتتك معاك، لكن لو الشنطة جانبك وسالك دي شنتتك وقلت له إنها مش شنتتك يبقى من حق الظابط أو الأمين يفتشها على أساس أنها ملهائش صاحب.

س: ليه الشرطة بينزلوا الناس من الأتوبيسات ويفتشوهم ويفتشوا شنتطهم وهم مسافرين الفردقة أو شرم الشيخ مثلا؟

ج: ده إجراء مش قانوني وفيه تجاوز شديد واعتداء على حرية الناس وحرمتهم، ولازم ترفض التفتيش إلا بإذن من النيابة أو إذا كان فيه حالة تلبس أو كنت موافق على التفتيش بمزاجك.

س: لو عربيتي مقفولة وراكنها تحت البيت هل من حق حد يفتشها؟

ج: مش من حق حد يفتشها إلا بإذن من القاضي أو من النيابة.

س: ولو عربيتي كانت في جراج جوه بيتي؟

ج: في الحالة دي لازم تفرق بين جراج تحت عمارة ممكن أي حد

يدخله يبقى من حقهم يفتشوها، لكن لو كانت في جراج جوه بيتك

يبقي لازم أمر تفتيش للبيت لأن الجراج الملحق للبيت يعتبر له

نفس حرمة وشروط تفتيش البيوت.

التفتيش في القسم

س: هل من حق الشرطة يعملوا قضايا للناس من جوه القسم؟

ج: في القسم من حقهم يفتشوا أي حد مقبوض عليه، أو هيدخل الحجز لأي سبب علشان ميكونش معاه سلاح يعور بيه نفسه أو يعتدي بيه على حد من الشرطة أو المحجوزين في الحجز علشان يتقوا شر المتهم المقبوض عليه ولو لقوا معاه أي ممنوعات يعملوله محضر بيها.^(١) وده بيكون تفتيش وقائي.

س: وينسمع إنهم بيعملوا محاضر من جوه الحجز؟

ج: من حق الظباط يفتشوا أي حد موجود في الحجز ويفتشوا ملبسه ويضبطوا أي ممنوعات معاه طالما كان محجوز بشكل قانوني، ولو لقوا معاه أي ممنوعات يبقى في حالة تلبس ومن حقهم يعملوله قضية ويعرضوه بيها على النيابة.^(٢)

س: هل من حق الشرطة تفتيش الإثاث المحجوزين في حجز القسم؟

ج: لو أي راجل من الشرطة فتش أي سيدة أو بنت تفتيش ذاتي أو مجرد لمس جسمها في أماكن العورة يبقى ارتكب جريمة هنك عرض حتى لو كانت محجوزة جوه حجز القسم.

س: إزاي يفتشوا الحريم المحبوسين في الحجز؟

ج: لازم يندبوا أنثي لتفتيشهم.

١. مادة ٣٥١ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ في جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ ص ٣٧ من ١٦٣ جنائي.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/٦/٤ ص ٢٤ من ٧١٩ جنائي.

٢. الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/٦/٤ ص ٢٤ من ٧١٩ جنائي.

تفتيش البيوت

للبيوت حرمة، ولا يجوز لأي حد إنه يدخل بيت أو يفتشه إلا بأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة، ويكون أمر التفتيش مسبب، وأي حد يدخل بيت أو يفتشه بدون أمر قضائي يبقي ارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكن.^(١)

س: أعمل إيه لو كنت في بيتي ولقيت حد من الشرطة خبط علي الباب وعاوز يفتش بيتي؟

ج : لازم تتمالك نفسك ومتخفش وتتحقق الأول من شخصيته وتشوف كارنيهه وتعرف هو مين وبishtغل إيه وفين وتطلب منه يوريك أمر التفتيش الأول قبل ما تدخله بيتك عشان يفتشه.

س: إيه هو البيت؟

ج : للبيوت حرمة، والبيت هو كل مكان خاص بيقم فيه الإنسان فترة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة بصفة دائمة أو مؤقتة، وأي حاجة تتبع البيت وملحقة بيه تعتبر بيت وليها نفس حرمة البيت، ولو كان ملحق بالبيت حديقة أو مخزن أو حظيرة مواشي أو دواجن أو جراج للعربات تعتبر بيت وليها نفس حرمة البيت،

١. مادة ٤٤ من الدستور.

مادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٣٢٠ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

وأي مكان خاص بيقضي فيه الإنسان فترة من الوقت حتى لو كان لفترة محدودة أو قصيرة زي عيادة الدكتور ومكتب المحامي تعتبر بيت، لكن مفيش حرمة للمزارع والحقول الغير ملتصقة وملحقة بالمنازل والبيوت.^(١)

س: هل شقة المصيف اللي بيقم فيها الشخص فترة بسيطة من الوقت كل سنة تعتبر بيت وليها نفس حرمة البيوت؟

ج : شقة المصيف تعتبر بيت وليها نفس حرمة البيت.

س: إيه هي الحالات اللي ممكن يفتشوا فيها شقتي أو بيتي؟

ج : لازم يكون معاهم إذن تفتيش مسبب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويكون اللي بيقوم بتنفيذ إذن التفتيش في دايرة اختصاصه ومش خارجها ويكون الإذن سليم وغير منتهي المدة، ومتوافقش علي التفتيش إلا في حالة وجود أمر نفايش ومكتوب فيه سبب التفتيش وصادر من القاضي مخدعس أو من النيابة العامة لأن الدستور والقانون حمى حرمة بيتك ومحدث يقدر يمسها إلا بأمر قضائي مسبب.^(٢)

س: أعمل إيه لو حد حاول يفتش بيتي بالعافية من غير أمر بالتفتيش؟

ج : تزعق وتلم عليه الجيران والناس اللي ماشيه في الشارع تشهدهم عليه بأنه انتهاك حرمة بيتك وارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكنك وتعمله محضر علطول وتطلب النجدة علي ١٢٢ عشان تثبت حالة.

١. مادة ٣١٣ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

٢. مادة ٣٢٠ من التعليمات العامة للنيابات.

س: أعمل إيه لو حد طلب مني إنه يفتش بيتي ومكنش معاه إذن بالتفتيش من النيابة وأخرجني؟

ج : لازم ترفض لأنك لو وافقت علي إنه يفتشك يبقى سقط حقك في الرفض وتبقى إدينه الحق في تفتيشك برضاك، ولو فيه حاجة عندك ممنوعة (سلاح مش مترخص) مثلا تبقى حالة تلبس ومن حقه يقبض عليك ويبقي التفتيش سليم مادام وافقت عليه بمزاجك بدون إكراه أو ضرب أو تهديد.^(١)

س: لو كان الضابط معاه إذن تفتيش ومفتحتش له، من حقه يكسر الباب؟

ج : الضابط لو معاه إذن بالتفتيش من حقه يكسر الباب ويفتش حتي أوضة النوم.

س: بنسمع إن الضباط يفتشوا وبعدين يطلعوا إذن التفتيش، نعمل إيه في الحالة دي؟

ج : تبتعت علطول تلغرافات إن التفتيش تم في المكان الفلاني في الوقت الفلاني وباريت محدش يعرف الضباط إن حد بتت تلغرافات لأن في الحالة دي هيبقي الأمر باطل والإجراء باطل وهيتعرض الضابط لمسئولية كبيرة ولو عمل لك محضر أو قضية هنطلع براءة علطول وهيتهم الضابط في قضية تزوير محضر وتلفيق اتهام لو طلع إذن التفتيش بعد ما فتشك وهيكون شكله وحش

١. مادة ٣٤٥ من التعليمات العامة للنيابات.

قوي قدام النيابة والمحكمة لأنه هيكون حط نفسه في موقف صعب.^(١)

س: وهو ينفع يكون إذن التفتيش من النيابة شفوي أو في التليفون؟
ج : لازم يكون مكتوب ولازم يكون مكتوب فيه اسم وكيل النيابة اللي طلعه واسم المتهم أو المتهمين المطلوب تفتيشهم والسبب وتاريخ صدور الأمر، لكن فيه حالات نادرة جدا ممكن يكون الإذن شفوي.

س: وهو ممكن يصدر الأمر بالتفتيش لشخص والناس الموجودين معاه وقت التفتيش؟

ج : أيوه ممكن.

س: وهو ينفع التفتيش بالليل؟

ج : التفتيش ينفع في أي وقت بالليل أو بالنهار. وحتى في أيام العيد والعطلات الرسمية.^(٢)

س: ولو حد كان مستخبي في بيته وليه أمر ضبط وإحضار بقدروا يدخلوا البيت ويفتشوه بالقوة؟

ج : من حقهم يدخلوا البيت ويفتشوا علي المتهم لتنفيذ الضبط والإحضار عليه.

١. الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٧ من ٣٨ ص ٦١٢ جنائي.

٢. مادة ٣٤٤ من التعليمات العامة للنيابات.

س: لو فيه أمر بالتفتيش لبيت من حقهم يفتشوا الناس اللي في البيت؟

ج: مش من حقهم يفتشوا كل الموجودين في البيت لكن من حقهم يأمرهم بعدم التحرك، لكن إذا قامت وقت تفتيش بيت المتهم دلایل قوية ضد شخص موجود في بيت المتهم اللي بيتفتش إنه مخبي معاه حاجة أو شئ يفيد في كشف الحقيقة بقدر وقتها اللي بيتفتش إنه يفتشه.^(١)

س: لو أنا مش في البيت أو في المكتب أو المحل بقدرنا يفتشوه وأنا مش موجود؟

ج: المفروض يفتشوه في حضور حد من أهل بيتك أو من اللي شغالين عندك أو في حضور ٢ شهود من قرايبك أو جيرائك ويتثبتوا ده في محضر، وممكن يفتشوه في غير وجودك أو وجود أي حد من الناس.^(٢)

س: لو كان في البيت اللي بيتفتش مكاتب أو أظرف مختومة ومقفولة من حقهم فتحها وتفتيشها؟

ج: لو كان في البيت اللي بيتفتش أوراق مختومة ومقفولة بأي طريقة مش من حقهم فتحها وتفتيشها.^(٣)

١. مادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: من حق اللي بيتفتش إنه يقطع المراتب والمخدات عشان يتش جواها؟

ج: لو كان اللي جاي بيدور على حاجات مينفعش بالعقل إنها تكون في المراتب والمخدات زى إنه يكون جاي يفتش على مواشى مسروقة، أو موتوسيكل مسروق، أو تليفزيون مسروق، وقطع المراتب والمخدات يبقى ارتكب جريمة إتلاف عشان مش معقول المتهم هيخبي المواشى أو موتوسيكل جوده المخدة ويكون اتجاوز حدود التفتيش واتعسف في استخدام الإجراءات والإذن اللي معاه ومن حقه تثبت الحالة وتعمله محضر إتلاف.

س: أعمل إيه لو كان في بيتي فلوس أو ذهب وخايف تضيع وقت التفتيش؟

ج: تبلغ الضابط اللي بيتفتش إن عندك فلوس وذهب وحاجات غالية وخايف عليها وممكن تسلمها له في إيدته قبل التفتيش عشان يسلمها لك تاني بعد التفتيش لو كانت ملهاش علاقة بالشئ اللي مطلوب التفتيش عنه.

س: أعمل إيه لو اكتشفت بعد التفتيش إن فيه حاجات غالية اختفت من البيت؟

ج: تنزل تقابل مأمور القسم وتحكي له عن الموضوع وتصمم تعمل محضر في القسم بالحاجات اللي اختفت وتعمل شكوي لمفتش الداخلية فوراً.

س: هل من حق اللي بيفتش يكسر العفش وهو بيفتش البيت؟

ج: مش من حق حد يكسر أي عفش في البيت، ولو كسروا أي حاجة في بيتك يبقوا ارتكبوا جريمة إتلاف، ومن حقك تعمل لهم محضر إتلاف وتطلب النجدة تعالين الحاجات اللي أتلفوها بدون سبب.

س: هل من حق اللي بيفتش بخدني ع القسم لو فتش وملقيش أي حاجة ممنوعة؟

ج: مش من حقك بخدك القسم طالما ملقيش عندك أي ممنوعات أو أي حاجة تعتبر جريمة.

دخول البيوت في حالات الضرورة

س: إيه الحالات اللي ممكن الضباط يدخلوا فيها البيوت من غير إذن تفتيش من النيابة؟

ج: من حق الشرطة يدخلوا البيوت لو حد من أصحاب البيت طلب منهم المساعدة أو النجدة من داخل البيت.

س: زي إيه الحالات دي؟

ج: مثلا لو كان فيه حريق أو تسرب غاز أو بوتاغاز من بيت أو شقة وطلب حد من أهل البيت المطافي، يكون من حق المطافي إنها تدخل البيوت بناء علي طلب صاحبها علشان تنقذ الناس وتطفي الحريقة، لكن لو لقوا حاجة ممنوعة في البيت صدفة وهم داخلين بيطفوا الحريق من حقهم يعملوا بيها محضر ويبكون التفتيش في الحالة دي قايم علي حالة تلبس.^(١)

س: من حق ضباط المطافي أو المرور يعملوا قضايا للناس؟

ج: أيوه من حقهم لو لقوا حاجة صدفة وهم بيقوموا بشغلهم (مخدرات، سلاح مثلا) يسكوها ويعملوا بيها محضر تلبس ويسلموه لأقرب قسم شرطة.

١. مادة ٣٥٨ من التعليمات العامة للنيابات.

س: وإيه حالات الضرورة الأخرى؟

ج : يجوز للشرطة التي لديهم سلطة الضبطية دخول البيوت لو كانوا يتتبعون شخص له أمر ضبط وإحضار من النيابة أو المحكمة ومطلوب القبض عليه.^(١)

تفتيش الفنادق

س: هل من حق الشرطة تفتش الناس وهم داخلين الفنادق؟

ج : التفتيش الذي يتم في دخول الفنادق بكون تفتيش وقائي وبرضا الشخص طالما إنه عاوز يدخل المكان أو الفندق، لكن لو لقوا معاه سلاح أو أي ممنوعات صدفه يبقى فيه حالة تلبس.

س: ومين اللي يقوم بتفتيش الأشخاص والعربات التي داخله الفندق؟

ج : أوقات بكونوا من شرطة السياحة أو من أمن الفندق أو شركة أمن خاصة.

س: والكلاب التي بتشم العربيات التي داخله الفنادق لو لقت حاجة في العربية تبقى قضية؟

ج : الكلاب التي بتشم العربيات مش كلاب مخدرات لكن دي كلاب بتشم ريحة المتفجرات فقط، لكن لو شمّت ريحة مخدرات أو أي ممنوعات تانية وطلعها من حقيهم يعملوا بيها محضر لأن بيبكون فيه حالة من حالات التلبس.

س: لو كان اللي بيفتش علي البوابة أو علي الجهاز موظف ولقي حاجة ممنوعة مع الشخص اللي داخل الفندق أو في شنطة عربيته؟

ج : الموظف اللي بيفتش الناس اللي داخله الفندق لو عثر صدفه على أي ممنوعات من حقّه يمسكها ويسلم الشخص والممنوعات اللي

١. مادة ٣٥٩ من التعليمات العامة للنيابات.

معاه لظباط السياحة أو المباحث اللي في الفندق وتبقى حالة تلبس سليمة.

س: هل من حقهم تفتيش الشخص تفتيش ذاتي؟

ج: لو الجهاز الموجود على بوابة الفندق بين إن الشخص الداخل للفندق مخبي في هدمه أي ممنوعات من حقهم يطالبوا منه إخراجها ولو رفض من حقهم يفتشوه تفتيش ذاتي طالما مصمم على دخول الفندق.

س: هل من حقهم يفتحوا شنطة العربية؟

ج: من حقهم يطلبوا فتح شنطة العربية علشان يتأكدوا إنها خالية من أي متفجرات أو أسلحة لكن لو عثروا صدفة على أي ممنوعات أخرى صدفة في الشنطة من حقهم يمسكوه ويسلموه لأقرب ظباط شرطة ويبقي في حالة تلبس.

س: من حق الشرطة أو شرطة السياحة تفتيش غرفة نزيل في فندق؟

ج: غرفة الفندق ليها نفس حرمة البيت، ولازم علشان الشرطة تفتشها يكون معاهم أمر من النيابة بالتفتيش.

س: هل من حق عمال النظافة في الفنادق دخول الغرف في غير وجود النزيل؟

ج: من حق عمال النظافة دخول الغرف لتنظيفها فقط في غير وجود النزيل.

س: من حق عمال النظافة تفتيش غرف النزلاء في الفنادق؟

ج: مش من حقهم التفتيش لكن لو عثروا على أي ممنوعات صدفة وهم بيقوموا بالتنظيف من حقهم التحفظ عليها وتبلغ ظباط المباحث أو ظباط السياحة بالفندق ويكون فيه حالة من حالات التلبس.

س: من حقّي أعزم صاحبتي في غرفتي في الفندق؟

ج: من حقك لو النظام في الفندق موافق على كده.

س: من حق الشرطة تمسكنا لو كانت معايها صديقتي في غرفتي في الفندق؟

ج: مش من حق الشرطة تدخل غرفتك أو تمسك حد في غرفتك إلا لو كان معاهم إذن من النيابة العامة بالتفتيش، أو لو طلبوا منك السماح لهم بالتفتيش ووافقت على تفتيشك بمزاجك.

س: أعمل إيه لو جالي حد من شرطة السياحة وسألني مين اللي معاك وأقوله إيه؟

ج: قولة صديقتي وأنا عازمها عندي وده من حقّي.

س: مش من حقّه يقبض علينا؟

ج: مش من حقّه يقبض عليك أو عليها لو كانت صديقتك وتعرفها من فترة ومتكونش مسجلة آداب أو متعودة على الدعارة.

تفتيش المحلات العامة

س: يعنى ايه محلات عامة؟

ج : المحلات العامة زى المطاعم والفهاوى اللى بتقدم مأكولات ومشروبات والناس وتتناولها أو تشربها بداخلها، وتعتبر الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وأى مكان يأوى الناس سواء كان مبنى بالطوب أو بالخشب أو خيمة أو عوامة أو مركب محال عامة.^(١)

س: هل من حق الشرطة تدخل المحلات العامة (فهاوى، كافيهات، مطاعم، كازينوهات، نايتات... إلخ) وتفتش الناس اللى قاعده فيها؟

ج : من حق الشرطة فى دايرة اختصاصها دخول المحلات العامة المفتوحة للجمهور علشان تتابع تنفيذ القوانين واللوائح لكن مش من حقهم يقيدوا أو يتعرضوا لحرية الناس والزباين القاعدين فى حالهم أو تفتشهم طالما مفيش عليهم أحكام أو مطلوبين فى حاجة أو متلبسين بجريمة، ومش من حق الشرطة فتح أى شئ موقوف يكون معاهم أو فى حوزتهم.^(٢)

١. مادة ١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة.

٢. مادة ٣٥٦ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ فى جلسة ١٩٧٠/٢/٩ من ٢١ ص ٢٩٠ جنائى.

س: ومن حقهم دخول المحلات بدون إذن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة المختصة؟

ج : دخول الشرطة المحلات العامة بيبكون لمجرد حفظ الأمن والنظام ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى المحلات العامة بدون إذن من النيابة، لكن مش من حقهم تفتيش الناس أو فتح شنتهم اللى فى حوزتهم أو فتح أى حاجة مقفولة وغير ظاهرة مبقدرش الظابط يكتشف أو يعرف اللى جواها بحواسه بدون ما يفتحها، لكن لو وقعت من شخص موجود حاجة أو رماها أو اتخلي عنها لما يشوف الشرطة داخله المحل يبقى من حق الظابط إنه يلقطها من الأرض ويفتحها ولو لقي فيها أى ممنوعات يبقى من حق الظابط القبض على صاحبها وتفتيشه لإلته فى الحالة دي أصبح فى حالة تلبس ويجوز القبض عليه وتفتيشه.^(١)

س: الظباط اللى بيدخلوا المحلات لازم يكونوا ظباط مباحث من القسم؟

ج : مش شرط لأن أى ظابط له الحق إنه يدخل المحلات العامة، مثلاً لو دخل ظابط التموين المحل علشان يفتش على مواد تموينية ممنوعة ولقي بالصدفة زبون من زباين المحل بيتعاطى مخدرات من حقه يمسكه ويعمل له قضية تعاطى مخدرات.^(٢)

١. مادة ٣٥٧ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ فى جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ من ٢٧ ص ٢٢٥ جنائى.

٢. الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٤ فى جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ من ٢٣ ص ٨٣٨ جنائى.

التفتيش في المطار

س: إيه موضوع التفتيش في المطار أو في الميناء؟

ج: التفتيش في المطارات و الموانئ بيبكون نوعين:

إما بيبكون تفتيش من موظفين الجمارك علي البضائع أو علي أشياء ممنوع خروجها أو دخولها للبلد، وبيكون تفتيش إداري في داخل الدائرة الجمركية في المطار أو في الميناء فقط، ولو لقوا صدفة وهم بيفتشوا الراكب وشنطه أي ممنوعات غير جمركية (زي مخدرات أو عملة مزورة... إلخ) يعملوا بيها محضر وبيكون في حالة من حالات التلبس الصحيح بالجريمة لإنهم لقوا الممنوعات بطريقة مشروعة^(١) ومصرح بيها القانون.

أما النوع الثاني من التفتيش في المطارات بيبكون من أمن الموانئ أو من مباحث المطار علشان يضمنوا سلامة الركاب والطيارات والبواخر لمنع خطف الطيارات في الجو وبيكون للبحث عن أسلحة أو متفجرات، لكن لو نم العثور علي أي ممنوعات تانية بيبقى التفتيش صحيح والضبط صحيح لأي ممنوعات يمسكوها مع الراكب وشنطه لأن

١. المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤٥/٤/٢٤ مجموعة الرابع قرن جنائي،

الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٩٩ ق جلسة ١١/٣/١٩٩٠ من ٤١ ص ٥١٩ جنائي.

التفتيش الوقائي والتحفطي في المطار مش محتاج إذن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة ويبقى الراكب في حالة تلبس سليمة^(١).

س: هل الراكب لازم يوافق علي تفتيشه؟

ج: مش شرط موافقة الراكب أو عدم موافقته علي التفتيش، لأن القانون جعل الجمارك تحت إشراف موظفين الجمارك وإداهم الحق في تفتيش الناس وأمتعتهم لمنع التهريب، والتفتيش بيبكون صحيح حتي لو الراكب رفض التفتيش^(٢).

س: من حق مفتشين الجمارك تفتيش الناس خارج الجمرک أو المطار أو الميناء؟

ج: سلطة مفتشين الجمارك في التفتيش بتكون جوه دائرة الجمارك بأكملها فقط، لأن القانون إداهم سلطة الضبطية القضائية، لكن يجوزش ليهم التفتيش بره دائرة الجمرک^(٣).

١. الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١ من ٣٨ ص ٣٤٧ جنائي،

الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥ من ٣٨ ص ٢٨٣ جنائي.

٢. الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ من ١٢ ص ١٨١ جنائي.

٣. القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ من ١٩٠ ص ٦٢٧ جنائي.

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١ من ٢٥ ص ٧٨٢ جنائي.

س: من حق الضابط في المطار يفتشوا الركاب؟

ج : الركاب قبل ما يطلع الطائرة بيتفتش في المطار تفتيش وقائي وبيكون التفتيش الغرض منه سلامة الركاب والطائرات، وبيكون الركاب موافق مقدماً على نظام المطار ولو اتمسك صدفه مع الركاب أو في شئنه أي ممنوعات يبقّى فيه حاله تلبس سليمة.^(١)

التفتيش الباطل وتجاوز حدود التفتيش

س: يعني إيه تفتيش باطل؟

ج : يعني تفتيش تم في غير الأحوال اللي صرح بيها القانون، وأي دليل ينتج من تفتيش باطل مالوش أي لازمة لأن ما بُني على إجراء باطل بيبكون باطل، والمحكمة بتستبعد من أساسه أي شهاده للضابط اللي بيقوم بإجراء باطل ضد المتهم.^(١)

س: إيه اللي يبطل التفتيش؟

ج : إن التفتيش يتم بعد تاريخ الإذن بالتفتيش أو يكون وكيل النيابة مش موقع عليه، أو مفتش تاريخ مكتوب عليه، أو لو كان طالع إذن التفتيش باسم ضابط معين ببقى مينفعش غيره يعمله أو يتم التجاوز عن حدود الإذن أو كان فيه تعسف في تنفيذ التفتيش.

س: لو الضابط لقي الحاجة اللي حضر علشان يفتش عنها في إذن التفتيش هل من حقه يفتش عن حاجات ممنوعة تانية؟

ج : لو الضابط لقي الحاجات اللي حضر علشان ينفذ الإذن بالتفتيش عليها مش من حقه يفتش عن حاجات تانية، مثلاً لو كان الضابط حضر لتنفيذ إذن بالتفتيش عن سلاح أبيض ومسك الخنجر اللي ارتكب بيه المتهم الجريمة مش من حقه يدور ويفتش

١. الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ ص ١٦ ص ٣٨١ جنائي.

الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ ص ٣٥ ص ٤٣٨ جنائي.

١. الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٤ ص ٣٧ ص ٣٧٣ جنائي.

الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩ ص ١١٢ ص ١١٢ جنائي.

على ممنوعات ثانية في هدم المتهم ولو لقي ممنوعات مثل إنه بعد ما لقي السلاح ولقي قطعة مخدر في علبة كبريت في ملابس المتهم وعمل بيه قضية ثانية ليه يبقى اتجاوز حدود الإذن اللي معاه ويعتبر الدليل اللي ضبطه ملهوش قيمة ولا يؤخذ بيه في المحكمة. (١)

تسجيل مكالمات الناس

س: هل ممكن الشرطة تراقب تليفونات الناس؟

ج: لا يجوز للشرطة أو غيرها من الجهات الأمنية مراقبة تليفونات الناس إلا بعد موافقة القاضي الجزئي على وضع التليفون تحت المراقبة.

س: هل بيتم وضع التليفون تحت المراقبة بصفة دائمة؟

ج: القاضي الجزئي بيأمر بوضع التليفون تحت المراقبة لفترة محددة فقط وليس بصفة دائمة.

س: هل ممكن الشرطة تراقب التليفونات بدون أمر من القاضي؟

ج: أي شخص ينتهك خصوصية الناس ويتصنت على تليفوناتهم بدون إذن من القاضي يبقى ارتكب جريمة.

س: إيه عقوبة تسجيل مكالمات الناس بدون إذن القاضي؟

ج: أي حد يسجل مكالمات للناس بدون علمهم وبدون أمر من القاضي يتحبس مدة لا تزيد عن سنة. (١)

س: ولو تم التسجيل بجهاز تسجيل أو بسرقة وصلة من خط التليفون؟

ج: يعاقب أي شخص يتصنت على الناس وينتهك خصوصيتهم بأي طريقة كانت.

١. المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات.

١. الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ ص ٧١٠ جنائي.

س: هل ممكن الشرطة تلتقط صور للناس في بيوتهم من غير ما يعرفوا؟

ج: ممكن طبعا بوضع كاميرات في بيوت الناس بأمر من القضاء لكن أى موظف ينتهك حرمت وخصوصية الناس بدون أمر من القضاء يتحبس مدة متزددش عن سنة.

س: إيه الأسباب اللي ممكن يتوضع فيها تليفون تحت المراقبة بأمر القاضي؟

ج: لابد يكون فيه أسباب لمراقبة تليفونات الناس وهي:

- لابد يكون فيه جريمة حصلت بالفعل ولا يجوز التسجيل عن جريمة متحصل في المستقبل أو مجرد احتمال بوقوع جريمة.
- لابد يكون فيه فائدة من وضع التليفون تحت المراقبة للوصول للحقيقة وكشف الجريمة ومعرفة حلقاتها وأسبابها وأهدافها.
- لازم تكون الجريمة اللي حصلت جنائية أو جنحة بيعاقب عليها القانون بالحبس أكثر من ٣ شهور مثل قضايا المخدرات والدعارة.

س: هل ممكن الضابط يتفق مع حد من عمال السنترالات لتسجيل المكالمات بدون أمر المحكمة؟

ج: ممكن يتم ذلك لو كان العامل جبان ومنزوع الضمير، لكن الضابط لا يستطيع عمل أي شئ بتلك التسجيلات لأنه لو قدمها لأي جهة

يتحبس هو والعامل اللي ساعده علي التسجيل، لأن التسجيل يتم بطريق الغش والخداع والاحتيال.

س: هل ممكن الضابط اللي سجل بطريق الغش يقدر يطلع أمر من القاضي بعد تسجيل المكالمات؟

ج: ممكن لكن لو قدم أي تسجيل سابق لإذن وموافقة القاضي يبقى بيدين نفسه ويعرض نفسه للمحاكمة، وتسجيلاته تكون بدون أي قيمة.

س: هل من سلطة النيابة التصريح بتسجيل المكالمات التليفونية؟

ج: النيابة لا تستطيع إصدار أمر بتسجيل مكالمات الناس التليفونية، لكن القاضي الجزئي وحده هو الذي يستطيع إعطاء الأمر بالتسجيل بناء علي طلب من النيابة ولابد أن يكون الأمر من القاضي مسبب.^(١)

س: هل ممكن النيابة تراقب المكالمات بنفسها؟

ج: ممكن النيابة تتولي تنفيذ أمر القاضي الجزئي بنفسها، أو تتدب ضابط وتكلفه بالمراقبة وتنفيذ أمر القاضي.

س: هل المباحث بتكون قاعدة تسمع المكالمات أثناء المحادثة؟

ج: لأ هم بيكونوا سابيين الشريط يسجل وبالليل بيخدوا الشريط ويحطوا شريط جديد.

١- مادة ٢٠٦/٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: هل ممكن يراقبوا التليفون المحمول؟

ج: ممكن مراقبة التليفون المحمول وفيه أجهزة بتقدر تراقب المكالمات الصادرة والواردة للتليفون المحمول وتسجلها.

س: إزاي بيعرفوا إن الشخص اللي اتكلم هو نفسه صاحب التليفون؟

ج: بعد التسجيل بيواجهوا المتهم بالتسجيلات ولو اعترف بيبقى أقر إنه صوته ولو أنكر بيندبوا خبير أصوات من الإذاعة والتلفزيون ويقرر إذا كان صوته أو لا.

س: ولو كان اللي استعمل التليفون شخص تاني غير صاحب التليفون؟

ج: خبير الأصوات بيقدر يفرق بين الأصوات ومن الأفضل عدم ترك تليفونك الشخصي لأي حد.

س: هل ممكن اللي ينفذ أمر القاضي بالتسجيل أمين شرطة أو مخبر؟

ج: لازم يكون ظابط ومينفعش ينيب غيره في مراقبة التليفونات.^(١)

س: هل ممكن لشخص مش من الشرطة يتنصت علي المكالمات؟

ج: ممكن لو أخذ وصلة من خط التليفون أو من البوكس، وفيه أجهزة أسكنر لاسلكي بتنصت على أجهزة التليفونات اللاسلكي المنزلية لكن هذه الأجهزة ممنوعة وحيازتها أو استعمالها جريمة.

١. لفض ٢٤٦٢ لسنة ٥٥٥ ق جلسة ١/١٩٨٦.

س: أعمل إيه لو اكتشفت إن حد من الجيران سارق وصلة من تليفوني وبيتنصت علي مكالماتي؟

ج: تروح تعمله محضر في مباحث التليفونات علطول وهم هيثبتوا الحالة ويعملوا قضية للشخص اللي بيتنصت علي تليفونك ويتحبس علاوة على جنحة سرقة خط تليفونك.

س: إزاي أعرف إن حد بيتنصت علي تليفوني أو إن تليفوني متراقب؟

ج: ممكن تلاحظ خلال المكالمات إن فيه صوت زي صوت تسجيل بيلف وتسمع صوت تكات غريبة ولما تقفل الخط وترفع السماعة تسمي كأن واحد معلق الخط، وممكن تسمع صوت صفارة بعد الشريط ما يخلص أو تلاحظ إن الخط بيقطع كثير.

س: أعمل إيه لو شكيت إن تليفوني متراقب؟

ج: تبلغ النيابة فوراً.

س: وقد إيه مدة شريط التسجيل؟

ج: دايماً تكون ساعتين.

س: وأعمل إيه لو اكتشفت إن تليفوني متراقب؟

ج: اتصل بأي شخص واتكلم معاه مكالمات طويلة أكثر من ساعتين ف الصباح الباكر علشان الشريط يخلص وتسمع نهاية الشريط.

س: هل ممكن حد يسجلي مكالماتي وبعد كده يهددني بيها؟

ج: ميقدرش يهددك لأنه لو قام بتهديدك أو سمع المكالمات لأي حد يبقى أدان نفسه بجريمة التنصت علي مكالمات الناس خلسة ويتقدم للمحاكمة ويتحبس.

اللجان الليلية (الكماين)

مين فيننا موقفش في لجنة ليلية عملها الشرطة راكبين كنا أو ماشين أو في داخل تاكسي أو ميكروباص ، بعدما أصبحت لجان الشرطة منتشرة في كل مكان وتقوم بتوقيف الناس بشكل عشوائي ولا نعلم علي أي أساس يتم استيقاف البعض وترك البعض الآخر؟ وهل من حق تلك اللجان تفتيش المارة تفتيش ذاتي أو وفتح شنت السيارات وتفتيشها كما نري يوميا؟ وهل من حق الضباط بتلك اللجان استيقاف السيدات والبنات من قاندي السيارات أو راكبي التاكسيات أو تفتيشهم؟ أو سؤال قائد سيارة عن سيدة تجلس بجواره في سيارته؟ أسئلة حائرة محرومة من الإجابة سترد عليها .

س: يعني إيه كمين؟

ج : المفروض إن مفيش حاجة اسمها كمين للناس، لأن الكمين بيبكون للأعداء وإحنا لسنا أعداء للشرطة، لكن اللي بنشوفه بالليل اسمه لجنة لحفظ الأمن والنظام في الشارع واللي سماه كمين هم الحرامية وميصحش أبدا إن حد يقول إن الشرطة عاملة كمين للناس.

س: إيه فائدة اللجان اللي بتكون في الشوارع بالليل في كل حته؟

ج : اللجان بتكون متكونة من ضابط القسم، وضابط مرور، وضابط مباحث ومعاهم بوكس وأمناء شرطة وعساكر لحفظ الأمن

والنظام في الشارع، لضبط المتهمين الهاربين من الأحكام وأي حاجة تمس الأمن العام وضبط المخالفات المرورية.

س: علي أي أساس بيوقفوا الناس ويسيبوا ناس تأتيه بدون توقيفهم أو حتي سؤالهم؟

ج : ضابط المباحث اللي في اللجنة بيبكون عارف كتير من المجرمين والمسجلين في دايرة قسمه، وبيكون باين علي شكلهم ومن تصرفاتهم ونظراتهم وطريقة كلامهم، وبمجرد أن الضابط يلاحظ أي من تلك المظاهر بيستوقف الشخص المشكوك في أمره ويستعلم عنه من القسم باللاسلكي، وخبرة وملاحظة وذكاء ضابط المباحث في الكمين عليها عامل كبير جدا في التعرف علي المسجلين والمطلوبين.

س: هل من حق الضابط يقبض علي شخص لمجرد عدم وجود رخصة قيادة معاه؟

ج : عدم حمل رخصة القيادة لا تبيح للضابط القبض أو التفتيش لكن من حقه بسحب رخصة التسيير فقط بشرط تكون السيارة باسم قائدها ومعاه تحقيق شخصيته، ويقوم الضابط بإعطائه إيصال سحب لمدة أسبوع.

س: ولو كان مع الشخص رخصة قيادة لكن بدون رخصة تسيير للسيارة؟

ج : من حقهم يسألوا عن رخص التسيير، ولو كانت السيارة بدون رخصة تسيير أو رخصتها منتهية يسحب الظابط بنفسه رخصة القيادة، بشرط يتأكد إن الشخص اللي راكب السيارة صاحبها أو معاه عقد بيع أو توكيل من مالكها، وإن العربية مش مسروقة لكن لو مفيش رخصة أو شئ يثبت ملكية السيارة من حق اللجنة تصطحب السيارة للقسم لحين ما تتأكد أنها مش مسروقة.

س: هل من حقهم يطلبوا البطايق الشخصية؟

ج : من حقهم يطلبوا بطايق الناس عشان يتأكدوا من شخصياتهم ولو شكوا في حد ممكن يوقفه علي جنب بدون ما يركبه البوكس أو يفتشه ويستعلموا عنه من القسم باللاسلكي اللي معاهم إذا كان مطلوب أو عليه أحكام ولا لا.

س: ومين اللي من حقه يطلب البطاقة أو الرخصة؟

ج : الظابط أو أمين الشرطة والمخبر والعسكري من حقهم يطلبوا الرخصة فقط لتوصيلها للظابط، لكن اللي من حقه يسحب التراخيص لازم يكون ظابط المرور بنفسه ويعطيك وصل بالسحب لكن مش من حق الظابط أو غيره إنه يسحب الرخص بدون وصل سحب تراخيص.

س: هل من حق اللجان توقيف السيدات والبنات من قاندي السيارات ؟

ج : من حقهم توقيف أي سيدة أو فتاة في اللجنة وسؤالها عن التراخيص مثل الرجال، ولو كانت أي واحدة بدون رخصة من حقهم سحب الرخصة الثانية وإعطائها وصل بسحب الرخصة.

س: هل من حق اللجنة سؤالي عن سيدة أو بنت جالسة جنبى في سيارتي وسؤالها عن بطاقتها؟

ج : من حقه سؤالها فقط عن بطاقتها للتعرف علي شخصيتها وممكن يستعلم عنها بالجهاز من القسم لو شك أنها مطلوبة في حكم أو عليها أمر ضبط وإحضار لأن زي مافيه مجرمين ومتهمين من الرجال فيه أيضا متهمين ومجرمين من النساء وبيكون عليهم أحكام واجبة التنفيذ عليهم.

س: أعمل إيه لو الظابط سألني مين اللي معاك ؟

ج : قوله بكل بساطة زوجتي أو خطيبتى أو صديقتى ومن حقى الخروج مع صديقتى في أي وقت.

س: هل من حقه ينزلها من سيارتي ويخدها علي جنب بعيد عني ويسألها عن أي حاجه أو يفتشها؟

ج : مش من حقه ينزلها مطلقا من السيارة طالما غير مطلوبة في شئ أو معروفة لديه من قبل أو مسجلة، وميقدرش أي ظابط مهما كانت رتبته يفتش أنثي تفتش ذاتي حتى لو كانت متهمه في مليون قضية لأن تفتش الأنثي تفتش ذاتي لابد أن يتم بمعرفة أنثي ولو أي رجل من رجال الشرطة فتش أي أنثي تفتش ذاتي أو لمس جسمها يبقى ارتكب جريمة هتك عرض في حقها ومن حقها تعمله محضر هتك عرض في النيابة ولو رفضوا يعملوا لها محضر في القسم تشكبه لمفتش الداخلية وللنيابة.

س: ليه بنشوف بعض اللجان بتنزل البنات من التاكسيات ويخدوهم ع القسم وخصوصا في شارع الهرم وجامعة الدول؟

ج : فيه بنات كتير بيكونوا مسجلات آداب ودعارة وعليهم أحكام وبيكونوا معروفين للظباط لكن مش من حقهم حبسهم أو تفتيشهم أو ركنهم في الشارع بدون ما يكون عليهم أحكام أو مطلوبين في قضايا، وأي ضابط يحجز أي حد أو يقبض عليه أو يحجزه بدون سبب أو بدون وجه حق يتعرض للمحاكمة أمام القضاء علاوة علي إن وزارة الداخلية بتجازه لكن الناس هيه اللي مش عارفه حقوقها .

س: أعمل إيه لو الظباط طلب مني أنزل من السيارة علشان يفتشها أو طلب مني أفتح الشنطة؟

ج : مفيش حاجة اسمها تنزل من سيارتك علشان يفتشها إلا لو كان معاه أمر من النيابة أو المحكمة بتفتيشك أو كنت في حالة تلبس بجريمة أو كانت ريحة السيارة تدل أن حد كان بيشرب فيها مخدرات مثلا، وترفض تفتح شنطة عربيتك وتقول للضابط 'أفتح شنطتي ليه مدام رخصي سليمة وسيادتك شايف إني مش محل شك والعربية ملكي وفتح الشنطة ده اسمه تفتيش وده محتاج إذن من النيابة، وأنا مش ممسوك لا في حالة تلبس ولا أنا حرامي وأنا عارف إنك راجل قانون وعارف الإجراءات كويس وعارف إنك مش ممكن تخالف القانون.

س: ليه الضباط ساعات بينزلوا الشباب اللي راكبين فسي العربيات ويطلبوا منهم يقولوا "حاحا"؟

ج : علشان يعرفوا لو كان اللي سائق شارب أي كحوليات أو لا، علشان بيكون ريحة فمه واضحة لما يقول "حاحا" وبيان إذا كان شارب كحوليات ولا لا.

س: وهل ممكن يخدوا حد من السيارة لو كان شارب كحوليات لكن مش سائق السيارة؟

ج : مش من حقهم يخدوه لو كان مش هو اللي سائق، إلا لو كان في حالة سكر بين وبيهذي بشكل واضح في الكلام، لأن الخمر بتتقدم وبتتشرب في كل مكان، وطبيعي إن الإنسان بعد ما يسهر ويشرب بيروح لبيته بشرط إنه لا يقود أي مركبة وهو شارب أي خمر علشان معرض حياة الناس للخطر.

س: ليه الظباط بيكونوا واقفين بعيد مع بعض ويبعتوا الأمناء والعساكر تسحب التراخيص؟

ج : مش من حق الأمين أو المخبر أو العسكري يسحب رخصك، والأفضل تركز العربية وتنزل للظباط بكل ذوق وتوريه الرخص وتقوله أنا عارف إن سيادتك فقط اللي من حقه يشوف رخص العربيات مش الأمين أو العسكري.

س: ولو أخذني علي القسم أو ركني جنبه في الكمين؟

ج : لازم تتصل بحد من أهلك أو محاميك وتصمم تعمل له محضر في القسم بالواقعة اللي حصلت معاك وإنك اتقبض عليك في اللجنة

محدود الدخل

<http://no4israel.blogspot.com>

<http://documovies.blogspot.com>

<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

بدون وجه حق وتصمم علي اتخاذ إجراء مع الظابط ومُتنازِلش
عن حقك .

س: من حق الظابط يركني جنبه في الكمين وقت قد إيه علشان
يستعلم عني من القسم؟

ج : وقت بسيط ميزدش عن نصف ساعة فقط، لأن مصالح ووقت
الناس ليهم تمن ومش لعبة.

س: لو كنا راكبين ميكروباص وفي الكمين نزلوا الناس اللي فيه علشان
يفتشوهم؟

ج : متوقفش إن حد يفتشك وترفضوا أي تفتيش، لكن من حقهم
يشوفوا البطاقات فقط ويتحروا عن اللي شكين إن عليهم أحكام أو
مطلوبين في قضايا.

س: ليه بنشوف الأمناء والظباط بيكشفوا كتف بعض الناس في اللجان؟
ج : بيكشفوا كتف اللي بيشتبهوا فيه علشان يعرفوا إذا كان سوابق
ومسجل ومختوم علي كتفه إته مسجل خطر ولا لا.

س: يعني إيه مسجل خطر؟

ج : يعني شخص معاد الإجرام واتمسك في قضايا سرقة أو بلطجة
وفرض إتلاوات أو بيشتغل في تجارة المخدرات أو الدعارة أو فرد
في عصابة.

س: وليه المسجل خطر بيكون الشرطة ختماء علي كتفه؟

ج : من فترة طويلة كانت الشرطة بتختم المسجلين خطر علي كتفهم
علشان تعرفهم، والمسجلين أنفسهم وأصحاب السوابق اللي
متعودين علي الحبس والسجن بيدقوا وشم علي جسمهم وهمه
موجودين في السجون.

المرور

كلنا بنمشي في الشوارع ماشيين كنا أو راكبين، وعلى الناس كلها احترام المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته وتعليمات رجال المرور والسرعات المقررة، ولانسي أن هناك مخالفات وجنح للي بيخالف قوانين ولوائح المرور.^(١)

س: مين من حقه يوقفني ويطلب رخصي وأنا راكب عربيتي؟

ج : الضباط والأمناء والصولات من حقهم توقيف السيارات أو أي مركبات لاتتوفر فيها شروط الأمن والمتانة أو الشروط المنصوص عليها في التراخيص لسؤال قائدها عن رخص القيادة والتسيير، وتوصيلها لأقرب قسم أو مركز شرطة أو مرور علشان يكشفوا علي صلاحيتها، وإذا تبين بعد كشف المهندس الفني عليها أن المركبة غير صالحة ومخالفة لشروط الأمن والمتانة يتم سحب الرخصة.^(٢)

س: مين من حقه يسحب التراخيص؟

ج : سحب التراخيص يتم بمعرفة الضباط فقط.

س: هل بيتم إعطاء وصل بسحب الرخص؟

١. مادة ٦٣، ٦٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٦٣ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

ج : لازم الضباط يعطوا لأي شخص مسحوبة رخصته إيصال سحب رخصة لمدة أسبوع علشان يقدر يمشي بعربيته ويصلحها ويتجدد يوم علشان يقدر يوصل بيها للمرور.^(١)

س: إيه الأوراق اللي لازم تكون مع كل قائد مركبة؟

ج : أي شخص بيقود أي مركبة لازم يكون معاه رخصة قيادة سارية ورخصة تسيير للمركبة، ولازم يقدمها لرجال المرور في أي وقت يطلبوها فيه.^(٢)

س: يعني إيه أمن ومتانة؟

ج : إن المركبة تكون غير سليمة أو غير صالحة للإستخدام وفيها تلفيات زي تكون الفرامل عطلائه أو بدون أنوار أو جسمها الخارجي مهشم أو بدون زجاج أو مرايات جانبية إلخ، أو يكون فيها أي عطل آخر يعرض سلامة رابها والآخرين للخطر.

س: مين اللي بيثبت أن المركبة فيها أمن ومتانة؟

ج : مهندس الفحص الفني في المرور.

س: إيه الحالات اللي بيتم فيها سحب رخصة التسيير؟

ج : لو كان الشخص اللي سائق المركبة بدون رخصة قيادة أو كانت رخصته منتهية أو ملغية أو مسحوبة وفترة المهلة اللي في وصل

١. مادة ٣٣ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٤١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

السحب انتهت، أو كان نوع الرخصة التي معاه متسمح ليه بقيادة المركبة مثلا رخصة قيادة الموتوسيكل متسمح لصاحبها قيادة سيارة، ورخصة القيادة الخاصة متسمح لصاحبها يقود أتوبيس.^(١)

س: إيه الحالات اللي بيتم فيها سحب رخصة القيادة؟

ج: ده بيبقى مدة لاتقل عن ٣٠ يوم ولا تزيد عن ٦٠ يوم في الأحوال التالية:

- لو سمح قائد المركبة بوجود ركاب على الجسم الخارجي للمركبة.
- استعمال المركبة ليلا بدون أنوار أمامية أو خلفية أو عواكس نور.
- استعمال الأنوار المبهرة ليلا في وجه السيارات والمارة.
- وقوف المركبات ليلا في أماكن غير مضادة بدون أنوار وعواكس إضاءة.
- استعمال المركبة في غير الغرض المرخص بيه في رخصة التسيير.
- ترك المركبة في مكان وبشكل يعرض سلامة وحياة الناس للخطر ويعطل المرور في الطرق.
- عدم اتباع إشارات وعلامات المرور، وتعليمات رجال المرور.

١. مادة ٢٤: من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

• عدم التزام الجانب الأيمن في الطرق اللي بيبكون السير فيها إتجاهين.

• عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن حادث ارتكبه نتج عنه إصابات لشخص أو أشخاص أو عدم نقله لأي شخص أصابه لإسعافه بأقرب مركز إسعاف أو مستشفى أو لأقرب قسم أو نقطة شرطة أو مرور.

• تجاوز السرعات المقررة بطريقة تعرض أرواح الناس وممتلكاتهم للخطر.

• قيادة مركبة بدون ترخيص أو رخصتها مسحوبة أو منتهية أو مسحوب لوحاتها المعدنية.

• قيادة مركبة خالية من الفرامل أو كانت فراملها معطلة.

• السير عكس اتجاه حركة المرور بالطرق.

• اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالبول أو بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفتهم.

• تعمد تعطيل حركة المرور في الطريق.^(١)

س: هل فيه حبس في مخالفات المرور؟

ج: مخالفات المرور مفيهاش حبس لكن فيه جنح في جرائم المرور فيها حبس.

س: زي إيه جرائم المرور اللي فيها حبس؟

١. مادة ٧٢ مكرر من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

ج : بعض جرائم المرور سيتم فيها معاقبة المخالف بالحبس مدة متزددش عن ٣ شهور وبغرامة متقلش عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو بواحدة من العقوبتين:

- تجاوز الحد الأقصى للسرعة.
- قيادة مركبة غير مرخصة أو رخصتها منتهية أو مسحوبة أو مسحوب نمر المركبة.
- القيادة بدون رخصة قيادة أو برخصة قيادة منتهية أو مسحوبة أو موقوفة أو برخصة لاتجيز له قيادة المركبة.
- قيادة مركبة بدون لوحات معدنية أو استعمال لوحات غير اللوحات المصروفة من المرور للمركبة اللي سايقها.
- قيادة مركبة بدون فرامل أو بفرامل عطلاة أو تالفة.
- تعدد إثبات بيانات غير صحيحة علي نماذج المرور.
- تعدد تعطيل حركة المرور.
- تغيير بيانات اللوحات المعدنية.

وفي كل الأحوال سيتم مضاعفة العقوبة لو ارتكب المتهم نفس المخالفة خلال ٦ شهور من ارتكابها.^(١)

س: يتصرف إزاي الشخص لو عمل حادثة وحد اتصاب فيها؟

ج: لازم ينقل الشخص المصاب لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى ويبلغ الشرطة عن الحادث.^(٢)

١. مادة ٧٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٦٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

س: أعمل إيه لو حد صاحبي استلف سيارتي وعمل بيها حادثة؟

ج : من الأفضل متسلفش سيارتك لأي حد لأنك بتكون مسئول عن أي ضرر يسببه للناس.

س: أعمل إيه لو صديقي استلف سيارتي وجاب فيها واحدة صديقتة واتمسك في فعل فاضح؟

ج : أي قائد مركبة يرتكب أو يسمح لغيره بارتكاب فعل فاضح أو مخل بالآداب العامة في سيارة أو أي مركبة، تتسحب رخصة قيادته ورخصة تسيير السيارة أو المركبة لمدة ٩٠ يوم، ولو عاد لنفس الفعل مرة ثانية خلال مدة سنة تتلغي رخصة المركبة ورخصة القيادة^(١) علاوة علي تطبيق عقوبة الفعل الفاضح في قانون الآداب العامة وقانون العقوبات.

س: إيه عقوبة الشخص اللي بيقود مركبة تحت تأثير مخدر أو سكران؟

ج : أي شخص يتمسك سائق أي مركبة وهو سكران أو متناول أي مخدرات يتحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور ومتزددش عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ومتزددش عن ١٠٠٠ جنيه أو بواحدة من العقوبتين، وتضاعف العقوبة لو عاد لارتكاب نفس الفعل خلال سنة من الفعل الأول أو من تاريخ الحكم النهائي عليه.^(٢)

١. مادة ٧٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

س: هل ممكن التصالح في مخالفات المرور؟

ج: ممكن يتم في بعض مخالفات المرور لو دفع المخالف المخالفة الفورية للظابط.^(١)

س: إيه المخالفات اللي بيتتم فيها التصالح؟

ج: المخالفات اللي ممكن يتم فيها التصالح الفوري هي:

- استعمال الأنوار المبهرة ليلا بدون سبب.
- وقوف المركبات ليلا في أماكن غير مضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والخلفية أو عواكس إضاءة.
- قيادة مركبة بدون إضاءة الأنوار الأمامية الأنوار الحمراء أو عواكس أو كانت الإضاءة في المركبة عطالة.
- عدم التزام الجانب الأيمن في الطرق الإتجاهين.
- مخالفة إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور.
- الارتفاعات والحمولة الزائدة عن شروط الترخيص.
- مخالفة استعمال آلة التنبيه.^(٢)

س: إيه المخالفات اللي لايجوز فيها التصالح؟

ج: فيه بعض المخالفات لا يجوز فيها التصالح الفوري زي:

- الإمتناع بدون سبب عن توصيل الركاب أو تشغيل العداد أو الحصول علي أجرة زيادة عن المقررة من الركاب، أو تحميل أعداد زيادة عن الموجودة في الرخصة، أو التحميل من خارج المواقف 'وده طبعا بالنسبة للأجرة'.

- تركيب سراين ومصابيح ممنوعة ومخالفة للمرور.
- عدم إرشاد مالك المركبة للمرور أو النيابة عن اسم وعنوان الشخص اللي كان سائق المركبة في وقت معين.
- عدم إسعاف ونقل مصاب في حادث ارتكبه قائد مركبة أو عدم إخطار الشرطة عن الحادث.
- ترك المركبة بطريقة تعرض أرواح الغير وممتلكاتهم للخطر، أو تعمد تعطيل حركة المرور.^(١)

س: مع مين من الشرطة بيتتم التصالح؟

ج: مع ضباط المرور فقط ولا يتم التصالح مطلقا مع الأمناء أو المساعدين أو المناديب والعساكر.^(٢)

س: هل بيتتم عمل مخالفة مع التصالح أو بيتتم سحب الرخصة؟

ج: لا يتم تحرير مخالفة أو سحب الرخصة بعد عمل التصالح ودفع المخالفة الفورية.

١. مادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

١. مادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

س: هل ممكن التصالح لو السيارة اتكلبشت أو الونش رفعها؟

ج: ممكن يتم التصالح لكن لازم نفرق بين التصالح والمخالفة الفورية ورسوم استخدام الونش لرفع السيارة للمرور.

س: يعني إيه؟

ج: الضباط بيغرموا العربيات اللي بتعطل المرور وبتركن في الممنوع رسوم لاستخدام الونش علاوة علي تحرير مخالفة أو يسحبوا رخصة القيادة عن الوقوف في الممنوع، ويتكون غير رسوم استخدام الونش.

س: إيه الفرق بين المخالفات ورسوم استخدام الونش؟

ج: المخالفات حصيلتها بتروح لوزارة العدل والضباط ملهمش فيها أي نسبة لكن رسوم استخدام الونش حصيلتها بتروح للمحافظات والضباط والأمناء لهم نسبة منها.

س: إمتي تسقط العقوبة في المخالفات؟

ج: بعد ٣ سنوات من ارتكاب المخالفة أو بعد ٣ سنوات من تاريخ الحكم فيها.

وظيفة الشرطة

س: إيه هي الشرطة؟

ج: الدستور قال إن الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، والشرطة من واجبها خدمة الشعب عشان تكفل للناس الطمأنينة والأمن، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولي تنفيذ اللي تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وكل ده زي ما حدد لها القانون.^(١)

س: إيه إختصاصات الشرطة في الحياة؟

ج: إنها تقوم بالمحافظة علي النظام والأمن العام وحماية أرواح وأعراض وأموال الناس، وتمنع الجريمة قبل ما تحصل، وإذا حصلت جريمة تضبطها وتدور علي المجرمين اللي عملوها وتجمع الأدلة، وتتلقى البلاغات والشكاوي من الناس، وتقدم لهم المساعدة والنجدة في حالات الطوارئ، وكل ده لازم يكون في حدود القانون، عشان تحقق للناس الأمن والاطمئنان وتكون دايما في خدمتهم.^(٢)

س: والشرطة بتتكون من مين؟

١. مادة ١٨٤ من الدستور.

٢. مادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية ص ٨.

ج : الشرطة بتتكون من:

- الضباط من رتبة لواء مساعد أول وزير داخلية حتي ملازم.
- أمناء الشرطة.
- مساعدي الشرطة (الصولات).
- مراقبي ومندوبي الشرطة (المناديب).
- ضباط الصف والجنود (العساكر).
- الخفر النظاميين.

س: ساعات بنشوف ناس في الشرطة لابسين ميرى وناس لابسه ملكي
إيه الفرق بينهم؟

ج : اللي لابسين ميرى ظباط أو أمناء بيسموهم نظام، يعني نظاميين
وممكن يكونوا في المرور أو في الأقسام والمراكز والأمن
المركزي والأحوال المدنية والجوازات، لكن اللي لابسين ملكي
بيكونوا شغالين في المباحث في أمن الدولة أو مباحث الأقسام أو
المخدرات أو الآداب أو أي مجال في المباحث، وبيكونوا لابسين
ملكى علشان محدش يعرفهم من المجرمين، لكن سواء كانوا
ميرى أو ملكي كلهم شرطة.

س: كثير بنشوف ناس لابسين ملكي وراكبين عربيات عليها نمر
شرطة!! مش الناس كده هتعرفهم وتعرف إتهم من المباحث؟

ج : بالتأكيد، وعربيات الشرطة اللي بكونوا ركبونها وعليها نمر شرطة
بتكون لتوصيلهم لمكان عملهم فقط، لكن العربيات اللي بينزلوا

بيها مأموريات المراقبة والقبض على المجرمين والمطلوبين
بتكون عليها نمر ملكي أو نقل أو أجرة.

س: ساعات بنلاقي أمناء واقفين في الشوارع ودايما بكونوا اتنين مع
بعض ولايسين ملكي لكن حطين الطنبجة في جنبهم وبابنه
والناس كلها شايفة الطنبجة في جنبهم والجهاز اللاسلكي في
إيدهم؟

ج : المفروض إن اللي شغالين في المباحث يكونوا متتكرين علشان
محدش يعرف إتهم مباحث.

س: والناس اللي لابسين ميرى تعرف رتبتهم إزاي؟

ج : اللي علي كتفهم نجوم ونسور ومقصات بكونوا ظباط، والملازم
بيكون علي كتفه نجمة واحدة، والملازم أول علي كتفه نجمتين،
والنقيب بكون علي كتفه ٣ نجوم، والرائد بكون علي كتفه نسر،
والمقدم بكون علي كتفه نسر ونجمة، والعقيد بكون علي كتفه
نسر ونجمتين، والعميد بكون علي كتفه نسر و٣ نجوم، واللواء
بيكون علي كتفه مقص ونسر، وحاول متقلطش في الرتب لإتهم
بيزعلوا قوي من الموضوع ده، يعني مثلاً لو واحد عقيد وقلت له
ياسادة النقيب هيزعل منك جداً، ولو احترت ومعرفتش الرتبة
اللي قدامك قوله يافندم وخلص نفسك.

س: بنسمع الناس بتقولهم ياباشا ويابيه؟

ج : لو معرفتش رتبة الظابط اللي قدامك قول له يافندم بس لأن
البشوية والبهوية اتلغت من زمان، أما يابيه وياباشا اللي بيقولها
لهم المسجلين والحرامية.

محدود الدخل

[/http://no4israel.blogspot.com](http://no4israel.blogspot.com)
[/http://documovies.blogspot.com](http://documovies.blogspot.com)
<http://www.eibda3.com/vb/index.php>

س: وإزاي أتعامل مع الضباط؟

ج: أتعامل معاهم بكل ذوق واحترام لكن المهم متخفش منهم لإنهم في الأول والآخر موظفين في الدولة شغلتهم خدمتك ولو كنت راجل سليم ومحترم هيتعملوا معاك بمنتهى الأدب والذوق لكن لو حسوا إنك خايف منهم هيشكوا فيك ويبندوا يعاملوك معاملة المجرمين، لإنهم زي ماتقول كده بيشموا ريحة خوف الحرامية والمجرمين وبيعرفوهم من شكلهم وحركاتهم وطريقة كلامهم.

س: المشكلة مش في الضباط لكن المشكلة بتكون دايما في معاملة الأمناء والمخبرين والمناذيب؟

ج: لو أي حد من الأمناء أو المخبرين أتجاوز حدوده معاك اطلع ع الضابط عطلول وإحكيه اللي إنت عاوزه وهتلاقيه راجل متعلم وإبن ناس وهيفضيك موضوعك، المهم تتعامل معاه باحترام وذوق وبدون خوف، ولو أي حد من الأمناء أو المناذيب والمخبرين عمل معاك أي تجاوز لازم تبلغ الضباط وهم هيجيبوك حقك ويعاقبوه ولازم تعمل محضر بأي تجاوز.

قسم الشرطة

س: إيه علاقة الناس بأقسام الشرطة؟

ج: القسم أو المركز مكان لحمايتك ومن حقك تقضي مصالحك فيه بكل أمان وبدون أي خوف من الشرطة لأنها في خدمتك وشغلتهما حماية الناس.

س: ليه الناس بتتهان وتتضرب في أقسام الشرطة؟

ج: مفيش حاجة اسمها إهانة أو ضرب أو تعذيب للناس، وأي تجاوز لازم كل الناس تقف ضده وتكشفه، لأن أي حد مهما كان مش من حقه يهين أي حد من الناس في الأقسام وكل اللي بيحصل بيكون تجاوزات من أشخاص مرضي أو مش عارفين واجبه كويس، ووزارة الداخلية بتعاقب أي حد بيتجاوز حدوده أو يستغل سلطته غلط، والقانون بيعاقب أي حد يهين الناس أو يضرهم أو بيعذبهم، وجرايم التعذيب لاتسقط بالتقادم.^(١)

س: يعني إيه جرايم التعذيب لا تسقط بالتقادم؟

ج: يعني مفيش مدة محددة لتقديم الشكوي أو البلاغ في قضايا التعذيب مهما طال الزمن، والتعذيب مش زي القضايا الثانية اللي ليها مدة محددة للشكوي وتحريك القضايا.

١. دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية ص ١١، ١٢، ١٣.

س: لو كان لي أي مصلحة في القسم أتعامل مع مين؟

ج: لازم تعرف القسم بيتكون من مين وإيه وظيفة كل واحد فيهم:

- المأمور: المسئول الأول عن القسم كله وظباطه ومباحثه وحجزه وفروعه (النقط) ودوره حفظ الأمن والنظام في دائرة القسم، ودايما بيكون عميد أو عقيد.

- نائب المأمور: بيعاون المأمور في الإشراف علي القسم وينوب عنه وقت غيابه ودايما بيكون عقيد أو مقدم.

- معاون النظام: المسئول عن الانضباط وتشغيل القسم وكشوف الخدمات.

- معاون الضبط: المسئول عن مراجعة المحاضر والتحقيقات والنوبتجية والتفتيش علي الحجز أو سجن القسم أو المركز.

- رؤساء الدوريات: بيكونوا ٣ ضباط مسئولين عن الدوريات في نطاق القسم، والمرور بدائرة القسم، وفحص البلاغات والمعائنات والحوادث.

- النوبتجية: بتتلقى البلاغات اللي بتيجي للقسم وتعمل المحاضر وتقيدها في الدفاتر، والتفتيش علي الحجز، وإخطار رئيس الدورية بالانتقال للحوادث، البلاغات، المعائنات، وإخطار المأمور ونائبه بالبلاغات الهامة، وتحويل المحاضر للمباحث وللنيابة.

- وفي كل الأحوال لازم تمر علي النوبتجية وهي توجهك للمسئول.^(١)

١. دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة صادر عن قطاع التفيتش بوزارة الداخلية.

المباحث

المأمور هو الرئيس المباشر لضباط المباحث، وببشرف علي كل أعمالهم، والمباحث لازم تعرض عليه كل اللي بيوصل لهم من معلومات أو تحريات، لكن إدارة البحث الجنائي بتتولي الإشراف الفني علي ضباط المباحث، وبيكون لكل قسم ضابط رئيس لوحدة المباحث وبيعاونه ضباط وأمناء ومخبرين لكن كلهم بيشتغلوا تحت إشراف مأمور القسم.

- رئيس المباحث: هو رئيس وحدة المباحث في القسم بكاملها من ضباط وأمناء ومخبرين ودايما بيكون مقدم أو رائد.

- معاوني المباحث: بيعاونوا رئيس المباحث في عمله وتنفيذ الأحكام وملاحظة المشبوهين والمتشردين.

- المخبرين: بيكونوا أمناء أو مساعدين أو مراقبين أو مناديب شرطة ييمروا في دوريات في دائرة القسم لتحقيق الأمن وضبط الجرائم وبيرافقوا ضباط المباحث في المأموريات وتنفيذ الأحكام.

المرشدين

هم جماعة من المواطنين ومش من الشرطة يكون ليهم درايه بالجرائم والمجرمين، وبيرشدوا المباحث بالمعلومات لكشف الجرائم ومنعها وضبط المجرمين الهاربين المطلوب تنفيذ أحكام عليهم، وغالباً بيكونوا مجرمين سابقين، أو ناس مخالطة للمجرمين، ولا بد يكون التعامل معهم بحذر شديد.

س: إيه دور المرشدين مع الشرطة؟

ج: المرشدين بيحبيوا معلومات عن الجرائم والمجرمين وبينقلوا الأخبار لظباط المباحث عن الجرائم والمجرمين وبيكونوا دائماً مجرمين قدام.

س: المرشدين بيكونوا رجاله فقط ولا فيه ستات مرشدين للمباحث؟

ج: المرشدين ممكن يكونوا ستات أو بنات أو رجاله.

س: المرشدين دول بيعملوا كده ليه؟

ج: لأنهم بياخدوا فلوس من المباحث عن القضايا اللي بيحبيوها وساعات بيكونوا مجرمين تايبين والمباحث بتستفيد منهم في كشف القضايا والمجرمين والهاربين من الأحكام.

س: لو ظابط مباحث طلب مني أشتغل مرشد معاه وأنا مش عايز؟

ج: مش من حق حد يخليك مرشد غصب عنك.

س: لو كنت عايز أشتغل مرشد بمزاجي؟

ج: روح لظابط المباحث وقوله إنك عايز تشتغل مرشد، لكن لازم يكون عندك معلومات عن المجرمين والجرائم اللي بيعملوها.

س: أعمل إيه لو عرفت واحد بيشغل مرشد للمباحث؟

ج: حاول تبعد عنه ومتعرفوش أسرارك.

س: ولو فيه مرشد بيفرض أناوه علي حد عشان ميقولش حاجة عنه؟

ج: يروح لرئيس المباحث ويقول له إن المرشد فلان الثلاثي بيهدهدو وبيأخذ منه فلوس وهو أكيد هيعاقبه وعلي فكرة الجماعة المرشدين بتكون نهايتهم إما الحبس أو حد يقرهم.

س: هل ممكن ظابط المباحث لو ما اشتغلش مرشد ليه يلفقلي قضية؟

ج: مفيش حد بيشغل مرشد غصب عنه، ولو الظابط ضغط عليك تقدر تدخل للمأمور وتشتكيه أو تصنع عي مقنس ادخالية.

حقوق الناس في قسم الشرطة

كل بنى آدم يتقبض عليه أو يتحبس أو تنقيد حريته لازم يتعامل كويس ومحدث يضربه ولا يهينه ولا يهين كرامته، ومحدث ياخذ منه اعتراف على نفسه أو على حد تاني بالضرب أو بالتهديد أو بالتخويف والإهانة ويكون اعترافه باطل وملهوش أي قيمه ويتحاسب على كده اللي ضربه أو هاته أو عذبه.^(١)

س: وإيه حقوق الناس في قسم الشرطة؟

ج: حقوق الناس كتير جدا، ومهم إنهم يعرفوها لكن الأهم إنهم يتمسكوا بيها ويكونوا واثقين من أنفسهم ومش خافين، ولازم نفرق بين حقوق المجني عليه وبين حقوق المتهم أو المقبوض عليه.

حقوق المجني عليه

س: إيه حقوق المجني عليه في قسم الشرطة؟

ج: حقوق المجني عليه:

- من حق المجني عليه إن الشرطة تتلقى بلاغه أو شكوته ويثبتوها في محضر يقول فيه كل اللي عاوزه، ويقيدوا المحضر في دفتر القضايا رقم ١٤ وإعطاؤه رقم المحضر عشان يتابعه.
- من حقه يشوف المحضر ويقراه ويتأكد إن كلامه اللي قاله هو نفس الكلام اللي اكتب في المحضر.
- من حقه يتعامل كويس ومحدث يهينه أو ياذيه أو يمس كرامته بأي شكل أو يستهتر ببلاغه مهما كان أو يعطله في القسم لوقت طويل بدون سبب.
- من حقه يتساوي بيده وبين غيره في المحضر يعني لو كان فيه حادثة أو نزاع بين طرفين، والظابط سمح لطرف بقعد يبقى لازم بقعد الطرف التاني ويحاطة نفس المعاملة.^(١)
- من حقه يعطوه رقم المحضر اللي كتبه عشان بقدر يتابعه ويسأل عليه في القسم والنيابة.
- من حقه وحق محاميه الحصول على صورة من المحضر.

١. دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية ص ١١ الصادر عن وزارة الداخلية.

١. مادة ٤٢ من الدستور.

- من حق المجني عليه عمل أي محضر أو بلاغ أو شكوي في أي قسم بدون التقيد بالمكان الذي حصل فيه الموضوع وبدون التحجج بأن الموضوع حصل في دائرة قسم ثاني.^(١)
- مش من حق الشرطة في القسم تحلف أي مواطن اليمين أو تستجوبه.

- من حق الشاكي إن الشرطة تسمع شهوده التي معاه أو التي يطلبهم للشهادة وتثبت شهادتهم في المحضر.
- من حق الشاكي إن الشرطة تعمل له معاينه لو طلب إجراء المعاينة وكانت الحالة تستدعي عمل معاينة.

- من حق المجني عليه إنه يطلب تحويله للكشف الطبي لو كان مصاب في حادث أو مشاجرة ويتم تحويله للكشف الطبي.
- لا يجوز لأي فرد من الشرطة الكشف أو النظر لأي مكان يعتبر عورة للمرأة لو كانت المصابة أنثى، لكن يتم إثبات الإصابات الظاهرة فقط وتحويل المصابة للكشف عليها بمعرفة الأطباء بالمستشفيات.

- من حقه عدم إفشاء أسراره لغير سلطات التحقيق.

س: أعمل المحضر في أي مكان في القسم؟

ج: أي محضر يتعمل في النوبتجية.

س: أعمل إيه لو عملوا المحضر ورفضوا يعطوني رقمه؟

ج: لازم تاخذ رقم المحضر قبل ما تمشي من النوبتجية.

١. واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصور حرماته الشخصية ص ١١.

س: أعمل إيه لو في النوبتجية رفضوا يعملوا المحضر وطلبوا مني أطلع أعمله في المباحث؟

ج: تتمسك بحقك إنك تعمل المحضر في النوبتجية وبعد ما تعمل المحضر ويقيدوه في الدفتر (١٤) وتأخذ رقمه تبقى تطلع المباحث، لأن المكان الطبيعي لعمل المحاضر النوبتجية مش المباحث، ولو رفضوا تحرير محضر في النوبتجية تطلع علي المأمور أو نائب المأمور وأكد هيعملك المحضر ويجازي أي حد رفض يحركك المحضر أو يتلقى بلاغك أو شكوتك.^(١)

س: أعمل إيه لو كان المأمور أو النائب مش موجودين في القسم؟

ج: تطلع علي المديرية وتطلب مقابلة مفتش الداخلية وتقدم له شكوي هيامر فوراً القسم بتحرير المحضر وهيجازي الظابط أو الأمين اللي إمتنع عن تحرير المحضر ويمكن يجازي معاه مأمور القسم نفسه.

س: وفين مكتب مفتش الداخلية؟

ج: في مديرية الأمن.

س: وهو سهل دخول المديرية ومقابلة مفتش الداخلية، دا حوالها

ظباط وعساكر معاهم كلاب بيمنعوا الناس أساساً تمشي من جنب المديرية؟

ج: مفتشين الداخلية سهل جداً مقابلتهم، وقول لأي حد يسالك إنك طالع

لمقابلة مفتش الداخلية ومتقولش لأي حد يسالك إنت علوزه في

١. مادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

إليه مهما حاولوا يعرفوا معاك، وصمم تقابله لأنك لو صممت تقابله متقابله، ومحدث هيقدر يمنعك من مقابلته والكلاب الي بتشوفها حوالين الأقسام والمراكز بتكون لحراسة المديرية مش لمنع أو لتخويف الناس من الدخول.

س: مفتش الداخلية ظابط شرطة وأكد هيجامل زميله؟

ج : مفتش الداخلية مش ممكن يجامل أي حد لأن شغله إنه يحقق في أي تجاوز بيحصل من أي ظابط مهما كان ويحقق معاه.

س: أروح لمين لو كان الوقت بالليل ومفتش الداخلية روح أو مش موجود؟

ج : تطلب تقابل ظابط عظيم المديرية وتبلغه باللي حصل معاك وهو هيقوم باللازم وهيتصل بالقسم وهاخذوا بلاغك أو شكوتك.

س: لو كان ظابط عظيم المديرية روح؟

ج : ظابط عظيم المديرية مش بيروح وموجود عطول.

س: لو اللي ع الباب منعوني من مقابلته؟

ج : مش هيمنعوك ولو منعوك وكنت في القاهرة أو في الجيزة اطلع علي وزارة الداخلية في لاطوغي وتطلب تقابل ظابط عظيم الوزارة وتقدم له شكوي باللي حصل وهو هيقوم باللازم.

س: أعمل إيه لو معرفتش أوصول لحد في الداخلية؟

ج : نعمل شكوي للنياية وتقابل رئيس النياية وهو هيامر القسم بعمل المحضر أو هيعملك المحضر في إستيفاء النياية.

س: هي مقابلة رئيس النياية سهلة؟

ج : سهلة جدا لأن مفتش حد بيمنع أي مواطن من مقابلة رئيس النياية.

س: ولو عملت كل ده ومعرفتش أعمل محضر؟

ج : اتصل بينا علي رقم تليفون ٠١٠٦٠٤٣٨٨٢، ٠١٠٦٠٤٣٨٠٢ علي تليفون ٢٧٣٥٥٣٩٣ وإحنا هنساعدك ونقولك تعمل إيه أو اتصل بمحاميك لو كان ليك محامي أو اطلع علي جرنال من جرايد المعارضة وإحكيلهم الموضوع أو علي برنامج من البرامج المشهورة زي ٩٠ دقيقة أو العاشرة مساء.

البلاغ

س: يعني إيه بلاغ؟

ج: هو إخبار النيابة أو الشرطة عن جريمة حصلت أو قبل ما تحصل أو إن فيه ناس بتخطط ويتنفق علي ارتكاب جريمة.

س: لمين أقدم البلاغ؟

ج: البلاغ تقدمه للنيابة أو للقسم اللي انت تبعه أو اللي تبعه حصلت المشكلة أو في القسم اللي ساكن تبعه الشخص اللي علوز تبلغ عنه أو اللي حصلت أو متحصل فيه الجريمة أو في أي قسم أو مركز أو نقطة شرطة أو في مديرية الأمن.

س: إزاي أقدم البلاغ؟

ج: ممكن تقدمه مكتوب أو شفوي أو بالتليفون أو بجواب أو بتلغراف أو تعمل بيه محضر في القسم أو المديرية أو النيابة.

س: هل فيه مواعيد معينة لتقديم البلاغات؟

ج: البلاغ يتقدم في أي وقت للشرطة لأن أقسام ومراكز الشرطة شغاله طول ٢٤ ساعة في اليوم، لكن فيه مواعيد للنيابة صباحية ومسابية ويفضل تقديم البلاغات للنيابة قبل الساعة ١٢ مساء.

س: لو فيه جريمة عايز أبلغ عنها ومش عايز أقول اسمي؟

ج: ممكن تبلغ من غير ما تقول اسمك عن طريق التليفون.

س: لو كنت عارف إن فيه جريمة حصلت وخايف أو مش علوز أبلغ

عنها يبقى على مسئولية؟

ج: لو كانت الجريمة بتمس بأمن البلد من الداخل أو من الخارج يبقى لازم تبلغ عنها وإلا تتحبس مدة متزدش عن سنة وبغرامة متزدش عن ٥٠٠ جنيه أو بعقوبة من الاتنين ونصاعف العقوبة في زمن الحرب.^(١)

س: لو رحت القسم أبلغ عن حاجة أو أشتكي حد والظابط أو الأمين مرضيش ياخدوا بلاغي أو يعملولي محضر؟

ج: مفيش حاجه اسمها مرضيش ياخذ بلاغك أو امتنع عن إنه يعملك محضر لأن القانون ألزم الشرطة إنها تتلقي البلاغات والشكاوي مهما كانت من الناس في كل الأوقات والظروف،^(٢) ولو رفض الظابط أو الأمين أو أي حد في القسم إنه يعملك محضر ببلاغك أو شكوتك تدخل ع المأمور أو نائب المأمور وتقوله إنهم مش راضيين ياخدوا بلاغك أو يعملوك محضر وهيامرهم ياخدوا بلاغك ويعملوك المحضر عطلول.^(٣)

١. مادة ٨٤ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٨٢ من التعليمات العامة للنيابات.

س: هل من حقّي أشوف المحضر قبل ما أمضي عليه؟

ج: من حقك تقرأ المحضر قبل ما تمضي عليه وتتأكد إن اللي إنت قولته هو نفس الكلام اللي اتكتب في المحضر.

س: أعمل إيه لو لقيت الكلام اللي بيتكتب في المحضر غير الكلام اللي أنا قولته؟

ج: متمضيش علي المحضر وقول للي كتب المحضر يعيده لأن مش هو ده الكلام اللي أنا قلته ولو مرضيش يعيده متمضيش عليه وادخل للمأمور أو النائب وقوله إن الطباط أو الأمين كتب حاجات غير اللي قولتها في المحضر.

س: أعمل إيه لو حد طلب مني إكرامية أو فلوس عشان يعملني المحضر؟

ج: متدفعش لحد أي فلوس أو إكراميات لأنك لو اتمسكت وانت بتدي لحد فلوس ممكن يتعملك قضية رشوة وتتحبس معاه.

س: أنا عايز أخلص مصلحتي ومحدث يعطني؟

ج: متدفعش لحد حاجة لأن ده فيه خطر عليك ومصلحتك هتخلص من غير رشاي أو إكراميات.

س: أعمل إيه لو عايز أشتكى طباط أو أمين شرطة أشتكيه فين ولمين؟

ج: تقدر تشتكيه في القسم للمأمور أو نائب المأمور، أو في المديرية أو لمفتش الداخلية في المديرية، أو للتفتيش في الوزارة أو في النيابة العامة.

س: ياعم هو حد يقدر يشتكى الطباط دول عندهم حصانة ومحدث يقدر يعملهم أي حاجة؟

ج: طباط الشرطة ملهمش أي حصانة وبيتحاسبوا زي أي حد بالعكس بيتحاسبوا مرتين لو عملوا أي تجاوز مع أي حد، مرة قدام النيابة والمحكمة، ومرة قدام جهة شغلهم، والوزارة بتجازي أي حد بيعمل غلط أو بيستغل وظيفته مهما كانت رتبته ومبترحمش أي مخالف للقانون لأنه بيسبى للجهاز كله وبيسبى لزمائله المحترمين اللي بيحترموا حقوق الناس.

س: لو بلغت عن حاجة وطلعت مش حقيقية؟

ج: هيعملوك بلاغ كاذب.

س: يعني إيه بلاغ كاذب؟

ج: يعني إتك تقدم للشرطة أو للنيابة بلاغ مش حقيقي بسوء قصد عشان تضر حد وتأذيه.

الشكوي

س: يعني إيه شكوي؟

ج: يعني شخص يكون متضرر من حاجة أو من حد ويروح بنفسه يقدم شكوي للنيابة أو للشرطة، والشكوي ممكن تكون مكتوبة وممكن تبقي شفوية، والأحسن تكتب فيها اسم المتهم وبياناته وعنوانه لأن الشكوي ملهاش قيمة لو كانت ضد حد مش معروف أو ضد شخص مجهول.

س: مين من حقه يقدم الشكوي؟

ج: الشكوي تكون من البني آدم العاقل ولازم يكون أكبر من ١٥ سنة ومش مجنون أو معتوه ولو كان مجنون أو معتوه تتقدم الشكوي من الولي عليه.^(١)

س: ليه أكتب شكوي مش أفضل أروح أعمل محضر عطلول؟

ج: فيه حالات لازم الشخص المضروب يتقدم فيها بشكوي للظابط وعلي أساس الشكوي يتعمل المحضر، زي جريمة الزنا مثلا لازم الزوج يقدم شكوي ومحدث يقدر يعمل أي حاجة للزوجة الزانية لو جوزها معملش شكوي فيها، ولو زوجة سرقت جوزها أو ابن

١. مادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

سرق أبوه لازم الأب يشتكي الأول أو لو حد شتمك في التليفون، لأن دي جرايم لازم فيها الشكوي من اللي ليه الحق في الشكوي.

س: لو اشتكيت أكثر من واحد في محضر ممكن اتنازل لواحد فقط منهم لكن مش ليهم كلهم؟

ج: لو اتنازلت لواحد من اللي شاكيهم يعتبر تنازل لكل المتهمين اللي إنت شاكيهم، وكلهم يستفيدوا من تنازلك لأي واحد منهم وتبقي اتنازلت للجميع.^(١)

س: لو حد من اللي قدموا الشكوي اتنازل، تسقط الشكوي كلها عن كل

اللي اشتكوا ولا لازم كل اللي اشتكوا يتنازلوا عن شكواهم؟

ج: لو أكثر من واحد اشتكوا لازم كلهم يتنازلوا عن شكواهم.^(٢)

س: لو كنا أكثر من واحد عايزين نشكوي حد؟

ج: تقديم الشكوي من واحد من المضرورين (المجني عليهم) كفاية، ومش لازم كلهم يروحوا يشتكوا.

س: هل من حق الشاكي التنازل عن الشكوي؟

ج: أي بني آدم يقدر يتنازل عن الشكوي اللي قدمها وفي أي وقت قبل ما يصدر فيها حكم نهائي من القاضي يعني يقدر يتنازل في القسم وممكن في النيابة وممكن في المحكمة.

١. مادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: وإمتي يسقط حق المضرور في تقديم الشكوي؟

ج: يسقط الحق في الشكوي بعد ثلاث شهور من علم المجني عليه بالجريمة والى ارتكبتها، لو منصف القانون علي غير كده.^(١)

حقوق المقبوض عليه في قسم الشرطة

س: إيه حقوق المتهم أو المقبوض عليه في قسم الشرطة؟

ج: حقوق المتهم أو المجني عليه في قسم الشرطة هي:

• من حقاك تعرف فوراً سبب القبض عليك وإيه التهمة الموجهة ليك بالتحديد.^(٢)

• من حقاك تعرف شخصية الشخص اللي قبض عليك، لأن اللي بيقبض عليك لازم يعرفك بنفسه من تلقاء نفسه ومكان شغله ويوريك الكارنيه بتاعه من نفسه، لكن لو رفض يعرفك بنفسه ووظيفته من حقاك تطلب تعرف هو مين وبيستغل إيه وفي.^(٣)

• من حقاك تتصل بأهلك أو بمحاميك وتطلب مساعدتهم.^(٤)

• من حقاك محدش يهينك أو يضربك أو يشتكك بأي شكل أو يأذيك بأي طريقة من الطرق.

• من حقاك ترد علي التهمة اللي وجهوها ليك في محضر مكتوب، ونقول فيه اللي إنت عاوزه ويكتبوا اللي أنت بتقوله بالحرف، ومش من حق حد من الضباط اللي في القسم أو الأمناء أو حتي من المباحث يستجوبك أو يواجهك بأدلة عليك أو يواجهك بشهود عليك ومن حقاك تنكر التهمة الموجهة ليك أو تعترف

١. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته

الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥

٢. مادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته

الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

١. مادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

بيها أو متردش من أساسه لأن الاستجواب والمواجهة دي حاجات من حق النيابة فقط ومش من حق الشرطة.^(١)

• من حقك تسكت ومتردش علي أي أسئلة ومحدث يجبرك علي الاعتراف علي نفسك أو علي حد تاني ولو ضربوك وأجبروك علي الاعتراف بأي حاجة أول ما توصل لوكيل النيابة وقبل ما ترد علي أي حاجة من أسئلته تتمسك بآنك اتضربت وتهددت وإن اعترافك في القسم كان تحت التهديد والضرب ولو كان فيك أي إصابة حتي لو كانت بسيطة لازم توربها لوكيل النيابة وتطلب إنه يثبتها في محضر النيابة وتطلب إنه يحولك علي المستشفى أو الطب الشرعي عشان يثبتوا الإصابات اللي فيك وتتهم اللي عملهاك بالاسم قبل ما ترد علي أي سؤال من أسئلة وكيل النيابة لأن أي اعتراف علي نفسك أو علي أي حد تحت الضرب أو التهديد يبقى باطل وملهوش أي لازمه.

• لو حبسوك لازم يتم الحجز جوه القسم مش في أي مكان تاني خارج القسم.

• لازم تتعرض علي النيابة وتسمع أقوالك في ظرف ٢٤ ساعة من وقت القبض عليك، وإلا يسقط حبسك وتكون محبوس بدون وجه حق ودي جريمة يتحاسب عليها الطابط، بتهمة حجز مواطن بدون وجه حق.^(٢)

• من حقك تتعامل علي إنك برىء لأنك مهما كنت متهم لازم يعاملوك علي أساس إنك برىء طالما مصدرش عليك حكم نهائي من المحكمة.^(٣)

• من حقك نصلي لو كنت بتصلي ومحدث يمنعك من الصلاة.
• من حقك تاخذ معاك دواك لو كنت مريض ومحدث يمنعك عنك.
• من حقك يطلبوا لك الإسعاف ويجيبوا لك دكتور لو كنت عيان أو حالتك تستاهل ينقلوك بالإسعاف للمستشفى.

• من حقك تأكل وتشرب ومحدث يجوعك ويصرفوا ليك التعيين كل يوم.

• من حقك تشتري أي أكل أو حد يدخلك أكل طول فترة حجزك في القسم.

• من حق الإناث إنها تتحجز لوحدهم في حجز خاص بالسيدات فقط.

• من حق الأحداث اللي أقل من ١٨ سنة أنهم يتدزوا لوحدهم في حجز خاص بيهم ومش مع الكبار علشان محدش يعتدي عليهم بدنياً أو جنسياً بأي شكل من الأشكال.

• من حقك تتحجز في غرفة الانتظار ومتنزلش الحجز لو كنت هتتعرض علي النيابة في محضر مصادمة أو أي محضر بسيط ومفيش عليك سوابق أو أحكام.^(٤)

١. ص ١٢ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٢. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

١. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٢. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

• لو كنت محبوس على ذمة قضية لا يجوز لمأمور السجن أنه يسمح لأي حد من الضباط أو رجال السلطة يتصل ببيك أو يزورك إلا بأمر كتابي من النيابة العامة ولازم مأمور السجن يثبت الزيارة واسم اللي قام بيها ووقت الزيارة وإذن الزيارة في دفتر السجن.^(١)

س: الناس اللي في الحجز حقوقهم إيه بيناموا إزاي وبياكلو إيه؟
ج: من حق المحجوز إنه ياكل ويشرب ويتصرف له "الجراية" يومياً، ومن حق أي حد يدخل له أكل في الحجز.

س: لو حد من المحجوزين ضرب غيره أو حاول يعتدي عليه بالضرب؟
ج: بصرخ ويطلب الضباط اللي في النوبتجية ويعملوله محضر ويثبت الإصابات اللي فيه ويعرضه على المستشفى.

س: يعمل إيه الشخص المحجوز لو حد حاول يعتدي عليه في الحجز جنسياً؟

ج: لازم بصرخ ويطلب الضباط من النوبتجية وأكد هيعملوا اللازم.

س: هو الضابط ممكن يحلفني اليمين؟

ج: لأ مش من حق الضابط يحلفك اليمين أو يحلف الشهود، ده من حق وكيل النيابة والقاضي فقط، لكن ممكن الضابط يحلف اليمين لو كانت فيه حالة ضرورة.^(٢)

الفعل الفاضح

س: هل من حق الناس يخرجوا مع أي حد في أي مكان بدون خوف من الشرطة؟

ج: من حق أي حد يخرج في أي مكان مع أي حد، حتي لو كانت اللي معاه مش خطيبته أو مراته، بشرط ميكونش في مكان مشبوه أو يكون بيرتكب جريمة مخلة بالآداب، أو بيعمل معاهها فعل فاضح في الطريق العام.

س: يعني إيه فعل فاضح؟

ج: الفعل الفاضح هو فعل خارج عن حدود الأدب والأخلاق والعادات والتقاليد والدين المعروفة في المكان، ويكون متعلق بأي حاجة جنسية، أو يكون فيه شخص بيعرض للغير جزء من أماكن العورة من جسمه، أو بيعمل بجسمه حركات، ليها معاني جنسية ويتعاقب اللي يعمل فعل فاضح بالحبس مد، متدش علي سنة أو بغرامة متدش عن ٣٠٠ جنيه.^(١)

س: لو شخص ماشي في الشارع مع خطيبته أو مع واحدة صحبته وماشيين محترمين ووقفهم ظابط أو أمين شرطة وطلب بطاقتهم وطاقته وحاول يخدمهم ع القسم؟

ج: لازم يعرف هو مين الأول ويطلب يشوف الكارنيه بتاعه، ولو كان ظابط أو أمين شرطة يوريه البطاقات، ويسأله عن سبب توقيفه

١. مادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٩٠، ٨٤ من التعليمات العامة للنيابات فقر ٢٥.

١. مادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

لهم، لأن مش من حقه يخدمهم ع القسم إلا إذا كان فيه سبب أو كانوا في موقف مش ولا بد أو يكون حط نفسه بمزاجه في حالة شك وريبة أو لو اتمسك متلبس بجريمة فعل فاضح في مكان عام.

س: يعمل إيه لو خد بطاقته ومشى؟

ج: يروح ع القسم علطول اللي حصل فيه الموضوع ويقابل المأمور ويعمل محضر في القسم للشخص اللي خد بطاقته من غير سبب لأن أخذ بطاقة أي مواطن من غير سبب جريمة.

س: وهو يقدر يعملهم محضر أو قضية بالبطاقات اللي خدها في غير وجودهم؟

ج: ميقدرش إلا لو كان عاجز يعملهم محضر هيخدمهم ع القسم ويعمل لهم محضر.

س: وهو ممكن يعملهم قضية آداب؟

ج: مش من حق حد يعملهم قضية آداب لو كانوا ماشيين في حالهم ومحترمين ومعملوش حاجه تخل بالآداب.

س: يعني إيه فعل فاضح في الطريق العام؟

ج: يعني حد يعمل حركات مش مضبوطة، زي إنه يبوس واحدة في الشارع أو يحضنها أو يمسك صدرها أو وسطها أو رجلها لأن ده يبقى فعل فاضح في الطريق العام حتى لو كانت أخته أو مراته أو خطيبته، لأن مش من حقه يبوسهم في الشارع ولا في مكان

عام أي حد يقدر يشوفهم فيه، أو واحد أو واحدة يعمل حركة بجسمه أو علي جسمه ليها معنى جنسي، أو يعرض للناس جزء من أماكن العورة من جسمه.

س: يعني إيه مكان عام؟

ج: المكان العام هو أي مكان يقدر أي شخص إنه يدخله أو يمر عليه من غير قيود زي الشارع مثلا، أو يقدر يدخله أي حد من الناس بعد ما يدفع فلوس أو رسم دخول زي الحدائق العامة أو السينما أو الكافيه أو النادي.

س: ولو كان شارع فاضي ومحدث بيمر فيه كثير؟

ج: مادام ممكن أي حد يمر فيه ومحدث يمنعه يبقى مكان عام.

س: ولو كانوا بالليل والدنيا ضلمه؟

ج: لو حد شافهم يبقى فعل فاضح سواء بالليل أو بالنهار.

س: ولازم الناس تشوفهم علشان الفعل يبقى فعل فاضح؟

ج: لو كان محتمل إن أي حد يشوفهم يبقىوا ارتكبوا فعل فاضح،^(١) ومش شرط حتى لو محدش شافهم.

س: لو كانوا في عربيته مين من حقه يسألهم؟

ج: أي ظابط حتى لو كان ظابط مرور من حقه يطلب يشوف رخصة السيارة ورخصة القيادة ويتأكد إنها سليمة لكن مش من حقه يسأل صاحب العربية مين اللي معاه طالما مفيش فعل فاضح.

١. نقض ٦٤٤ لسنة ٤٣ في جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣.

س: يعمل إيه لو سألته عن اللي معاه تبقى مين؟

ج : بقوله خطيبته أو صاحبتة ويقدر يشوف بطاقتها لو طلب يشوفها، وهيسبهم ويمشي لو مكنوش في وضع مخل، أو بيعملوا فعل فاضح.

س: هل من حق الشرطة تمسكهم في الشارع في عز الظهر؟

ج : من حقهم لو كانوا في وضع مخل بالآداب أو بيعملوا جريمة فعل فاضح في الطريق العام في أي وقت أو مكان عام.

س: وهو يقدر يعملهم محضر فعل فاضح وهم في عربية؟

ج : أيوه يقدر لو كانوا في حته مقطوعة زي المقطم مثلا أو في الطريق الصحراوي في وضع مخل بالآداب من حقه يأخذهم ع القسم ويحجزهم ويقدر يسحب رخصة القيادة ورخصة العربية ١٠ يوم ولو إتمسك تاني بنفس التهمة ممكن تتلغي الرخصة خالص.^(١)

س: إشمعني الشباب، هي جت علي بوسة يعني، ما الناس نازلين بوس وأحضان ورقص ومسخره في الفضائيات ومحدث بيكلهم؟

ج : للأسف سايبين اللي بيعملوا إغراء للناس ليل ونهار وأفعال فاضحه وبيمسكوا الشباب الغلبان علي بوسة.

الدعارة

س: يعني إيه دعارة؟

ج : الدعارة إن أنثي تتعود علي أنها تبيح عرضها وشرفها للرجال بدون تمييز.^(١)

س: يعني إيه بدون تمييز؟

ج : يعني متكنش بتفرق بين الرجال اللي بتمارس الجنس معاهم ومفيش بينهم معرفة سابقة أو صداقة أو علاقة.

س: هل من حق أي شخص يعزم صاحبتة في بيته، ولا ممكن ظابط آداب يعمل قضية آداب أو دعارة أو يفتش البيت أو يأخذها من بيته؟

ج : لازم نفرق إذا كانت فعلا صاحبتة ولا صاحبه طياري من الشارع، لأنها لو صاحبتة بجد ورايحه معاه بيته بمزاجها، مفيش حد له حاجه عنده أو عندها قانوناً، لأن من حق أي شخص يستضيف أي حد في بيته، لكن لازم يحرص أنها متكونش ليها سوابق أو متعودة علي الدعارة أو متجوزة.

س: ولو ليها سوابق؟

ج : في الحالة دي هيشغلوا معاه شغل المباحث، هيحاولوا يثبتوه وهيقولوا له "إنت راجل محترم ومش وش فضايح، تعالى إشهد

١. نفض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ في ١٧/٥/١٩٨٩.

١: مادة ٧٢ من قانون المرور.

عليها وإحنا نروحك، وقول إنها جت معاك عشان تمارس الجنس من غير ما تعرفك أو تعرفها قبل كده، ويبقى هو اللي حبسها بنفسه لأنه بيكون الشاهد عليها، لكن لو صمم علي إنها صاحبتة وإنه يعرفها قبل كده محدش يقدر يعملها قضية دعارة ولا يقدر يخذها من بيته من الأساس.

س: حتي لو مكتنش بتاخذ منه فلوس؟

ج: ناس كتير فاهمه غلط إن الست عشان يتعملها قضية دعارة لازم تكون بتاخذ فلوس، لكن الفلوس مش شرط من شروط قضية الدعارة، لأن شروط جريمة الدعارة إن الأنثي متكونش بتميز بين الرجاله اللي بتنام معاهم، وتكون متعودة علي كده.^(١)

س: هو فيه قضية دعارة للراجل؟

ج: الراجل ملهوش قضية دعارة لكن بيتعمله قضية فجور.

س: إيه الفرق بين الدعارة والفجور؟

ج: الدعارة إن أنثي تبيع عرضها وشرفها للرجاله بدون ما تميز بينهم وتكون متعودة علي كده، لكن الفجور إن الراجل يبيع عرضه وشرفه لغيره من الرجاله من غير ما يميز بينهم ويكون متعود علي كده.^(٢)

١. نقض رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق ١٢/٥/١٩٧٥.

٢. نقض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ١٧/٥/١٩٨٩.

س: هل تعتبر ممارسة الرجل الجنس مع النساء فجور؟

ج: لا يعتبر ممارسة الرجل الجنس والفحشاء مع النساء فجور.^(١)

س: حتي لو كان الراجل متعود علي ممارسة الجنس مع النساء بدون تمييز بينهم؟

ج: حتي لو كان متعود ولا يميز بينهم مفيش له قضية.

س: حتي لو كان بياخذ منهم فلوس عشان يمارس معاهم؟

ج: حتي لو كان بياخذ فلوس منهم عشان يمارس معاهم مفيش له قضية دعارة أو فجور.

س: هل يعتبر السحاق يعني ممارسة الأنثي الجنس مع أنثي مثلها دعارة؟

ج: السحاق أو ممارسة الجنس بين الإناث مع بعضهم لا يعتبره القانون جريمة دعارة، ولو سيدة أو بنت أباحت عرضها وشرفها بدون تمييز لإناث زيها لا تعتبر ارتكبت جريمة دعارة.^(٢)

س: لو واحدة اتمسكت في بيت دعارة بدون ما تمارس الجنس مع حد ممكن يتعملها لها قضية دعارة؟

ج: لازم تكون مارست الدعارة في المكان اللي اتمسكت فيه ومجرد وجودها في بيت دعارة لا يعتبر دليل علي ممارستها للدعارة.^(٣)

١. نقض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ١٧/٥/١٩٨٩، للنقض رقم ٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦.

٢. نقض رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق ١٨/١٠/١٩٥٤.

٣. نقض رقم ٤١٠ لسنة ٢١ ق ٢٧/١١/١٩٥١، ١١٠٤ لسنة ٢١ ق ٢٧/١١/١٩٥١.

س: هل هناك جريمة شروع في الدعارة؟

ج: مفيش جريمة شروع في الدعارة.

س: وهل ممكن يتعمل قضية دعارة لبنت لسه عزراء؟

ج: العذرية أو عدمها ليست عنصر أو دليل على ممارسة الجنس من

عدمه، والدعارة ممكن تتم بأي طريقة حتي لو كانت اللي

بتمارسها لسه عزراء.^(١) بدليل إن فيه بنات كتير غشاوهم من

النوع المطاطي ويمكنها تمارس مع رجال كتير بدون ماينفض

غشاؤها رغم ممارستها أكثر من مرة للجنس بشكل كامل.

س: هل لازم تتم العملية الجنسية كاملة علشان يتعمل قضية دعارة

للأنثى؟

ج: مش شرط تتم العملية الجنسية كاملة علشان يكون فيه جريمة

دعارة، يعني لو واحدة بتمارس الجنس بشكل خارجي بأي صورة

ومتعوده علي كده بدون ما تميز بين الرجال يتعمل لها قضية

دعارة.

س: يعني إيه بشكل خارجي؟

ج: يعني بتبيح عرضها وشرفها للرجالة، حتي لو كانت بتستخدم إيدها

أو فمها فقط في مداعبة المناطق الحساسة من جسم الرجال أو

بتسمح لهم وضع عضوهم الذكري علي صدرها أو رجلها أو أي

مكان في جسمها علشان تشبع رغبتهم ونشير غرايزهم.

س: هل لازم تتم قضية الدعارة في بيت؟

ج: جريمة الدعارة ممكن تتم في أي مكان بمعنى إنها ممكن تتم في

فندق أو سيارة أو في حديقة أو في الحقول أو في عشة أو في

فندق طالما اتحققت شروطها.

س: هل يتعمل قضية دعارة للبنات اللي بتوقف العربيات الملاكي

وتطلع معاهم في أماكن مقطوعة وخالية من الناس ويبعملوا

معاهم جنس في السيارات؟

ج: لو متعوده علي كده بدون تمييز بين الرجال يتعمل لها قضية

دعارة علاوة علي قضية فعل فاضح في الطريق العام.

س: لو شخص عايش مع واحدة صاحبتة في بيت واحد من غير جواز

لا عرفي ولا رسمي ممكن يتعمل لها قضية دعارة؟

ج: محدش له عنده ولا عندها أي حاجة لأن قضية الآداب بتتعمل

للأنثى اللي متعوده علي ممارسة الجنس مع الرجال بدون تمييز

بينهم لكن لو كانت صاحبتة لوحده مفيش أي جريمة.^(١)

س: بعد كام مرة بيكون فيه اعتياد علي ممارسة الدعارة؟

ج: لازم يكون فيه تكرار أكثر من مرتين في مكانين مختلفين.^(٢)

١. نقض ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٠/١٨/١٩٥٤.

٢. نقض ١٠٣١ لسنة ٩ ق جلسة ٥/٢٩/١٩٣٩، نقض ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/١٨/١٩٧٠.

١. نقض رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق ١١/١١/١٩٧٩.

س: هل يعتبر اعتياد علي الدعارة لو التي بتمارس الجنس مارسه أكثر من مرة في نفس الوقت والمكان مع أكثر من راجل؟

ج: لا تعتبر ممارسة المرأة للجنس مع عدد من الرجال في نفس الوقت والمكان جريمة دعارة لأن الاعتياد لابد من تكرار المناسبة والظرف.

س: إزاي نعرف اللي ليها سوابق ولا لا؟

ج: بيتعرفوا من شكلهم وطريقة كلامهم، ولابد من البعد عن ٣ أنواع من السنات (السنات المتجوزات، والبنات اللي أقل من ١٦ سنة، واللي ليهم سوابق).

س: وليه البعد عن المتجوزات؟

ج: عشان لو جوزها ففش أي حد معاها هيعمل للإثنين قضية زنا ويتحبسوا سنتين.

س: وليه اللي أقل من ١٦ سنة؟

ج: لأنها تبقى قاصر وهيحبس لو عمل معاها أي حاجة وإتمسك لأن ده يعتبر هتك عرض حتي لو كان بمزاجها ورضاها.

س: وليه اللي ليهم سوابق؟

ج: لأن البنات المشبوهة والسوابق بيكونوا دايمًا تليفوناتهم مترقبة وكثير منهم بيكونوا مرشدين للمباحث ويمكن يسلموا أي حد في أي موضوع.

س: ولو كانت ست مطلقة؟

ج: المطلقة طلاق رجعي ممكن جوزها يعمل لها قضية زنا ويحبسها والراجل اللي معاها سنتين، طالما كانت لسه في فترة العدة (٣ شهور بعد الطلاق)، لكن لو كانت مطلقة طلاق بائن مش من حق جوزها يعملها أو للراجل اللي معاها قضية زنا.

س: إيه عقوبة الداعرة؟

ج: تتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور ولا تزيد عن ٣ سنوات وبالغرامة أو بالحبس أو الغرامة، وتتعرض علي الكشف الطبي ولو كانت مريضة بمرض جنسي معدي تتحجز في مستشفى لحد ما تشفي، ثم تودع في إصلاحية خاصة لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات، ولو رجعت للدعارة مرة ثانية بعد تنفيذ العقوبة بيبكون وضعها في الإصلاحية وجوبي وبيتم وضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة.^(١)

س: لو شباب عاوزين يسهروا في مكان أو ديسكو أو نايت مثلاً؟

ج: من حقهم بشرط عدم ارتكاب أفعال فاضحة في المكان.

س: إيه المشكلة لو عزم شخص أصحابه وصحبته في شقة مفروشة؟

ج: الشقة المفروشة ليها نفس حرمة المنزل بالظبط، لكن فيه حالات، ممكن شرطة الآداب أو القسم يطبوا عليهم في أي وقت من غير إذن نيابة، عشان الشرطة بتمر علي الشقق المفروشة عشان يعرفوا مين اللي ساكن فيها، لأن اللي بيأجسروا لهم الشقة

١. مادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

والسماسرة لآرم يبلغوا القسم عن الشخص اللي أجر الشقة المفروشة منهم وكمات البوابين يبلغوا المباحث عن السكان في الشقق المفروشة لأنهم ب يكونوا مرشدين للمباحث.

س: ولو كانت الشقة تملك أو إيجار قديم أو جديد؟

ج: إذا كانت الشقة تملك أو إيجار جديد أو قديم واللي عندهم أصحابهم محدش له عندهم أي حاجة، لأن الشرطة ممنوع يدخلوا الشقق إلا بإذن مسبب من النيابة أو المحكمة، إلا إذا كانوا عاملين أصوات عالية بتدل على إنهم بيعملوا جنس أو ببشربوا مخدرات وريححتها طالعة من الشبابيك أو فاتحين الشبابيك وأي حد يقدر يشوفهم أو يسمع صوتهم من حقهم يبلغوا عنهم.

س: هل من حق البواب أو أمن العمارة يمنع أي وحده طلعه لصديقها في بيته؟

ج: مش من حقهم يمنعوا أي وحده طلعه لصديقها لكن هما بيتصلوا بظباط المباحث لأنهم ب يكونوا مرشدين ويحولوا يسيطروا على السكان بالطريقة ده ويبترزهم.

س: إيه حكاية البنات اللي بتوقف عربيات في الشارع وتروح معاهم؟
ج: دول بنات داعرات وممكن يتعملوهم قضية آداب.

التحريض علي ممارسة الدعارة والفجور

س: يعني إيه التحريض علي ممارسة الدعارة والفجور؟

ج: إن حد يدفع حد أو يحرضه أو يشجعه أو يسهله أو يساعده أو يعرض عليه إنه يمارس الفحشاء سواء كان راجل أو أنثي مع الناس بدون تمييز، ويكون عارف إن كلامه هيدفع الشخص اللي بيحرضه علي ممارسة الدعارة أو الفجور، ويتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة متقلش عن ١٠٠ لـ ٣٠٠ جنيه، لكن لو تم التحريض لشخص لم يتم ٢١ سنة تكون العقوبة من سنة لـ ٥ سنوات حبس والغرامة من ١٠٠ لـ ٥٠٠ جنيه، ولو كان الشخص ابن المحرض علي ممارسة الفجور والدعارة أو حد من اللي للمحرض سلطة تربيته أو ملاحظته أو كان بيشتغل عنده خادم بالأجرة تزيد العقوبة وتكون من ٣ لـ ٧ سنوات حبس والغرامة من ١٠٠ لـ ٥٠٠ جنيه.^(١)

س: يعني إيه المساعدة والتسهيل علي ممارسة الدعارة والفجور؟

ج: يعني شخص يدي حد آلات أو شقة أو عربية أو فلوس أو أي حاجة تساعد وتسهل له عملية الدعارة والفجور أو حتي يشجعه عليها ويوعده بالكلام أو بالحماية.^(٢)

١. المادة ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة الدعارة.

٢. نكض ٩٥٣ لسنة ٤٤٣ في جلسة ١١/٢٥/١٩٧٣.

س: لو واحد طلب من صديقه مفتاح شقته وجاب فيها حد ومارس معاه الجنس في الشقة؟

ج: لو كان صاحب الشقة عارف إنه هيجيب فيها حد علشان يمارس معاه الجنس من غير تمييز ممكن يتهم بجريمة تسهيل دعارة لو كانت اللي هستلف منه شقته واحدة ست، ولو كان اللي هستلف الشقة منه راجل وهيمارس فيها الجنس مع رجاله صاحب الشقة يتهم بجريمة تسهيل للفجور.^(١)

س: حتي لو كان مسلفه شقته مجاملة وصدافة ومخدش منه أي فلوس؟

ج: الفلوس مش شرط من شروط جريمة إدارة منزل للدعارة أو التحريض عليها وحتى لو مكش بياخد فلوس ممكن يتعمله قضية طالما كان عارف إن صاحبه أو صاحبه هستخدموا شقته أو المكان بتاعه لممارسة الدعارة والفجور.^(٢)

س: لو شخص ليه صديقة وبديها فلوس أو ببصرف عليها أو جاب لها شقة يكون عليه مسئولية؟

ج: لو ببديها فلوس وهو عارف إنها هستخدمها في الدعارة أو كانت هستخدم الشقة في الدعارة يبقى مسئول حتي لو كان ببصرف

عليها مصاريف غير كاملة، والعقوبة بتكون متقلش عن ٦ شهور حبس ولا تزيد عن ٣ سنوات.^(١)

س: ولو كان بيدي صحبته فلوس علشان العلاقة اللي بينهم واستغلتها غلط من غير ما يعرف؟

ج: لو كان عارف إن الفلوس اللي ببديها لها هستهل لها عملية الدعارة يبقى مسئول عن جريمة تسهيل علي الدعارة لكن لو ميعرفش مفيش عليه إيه مسئولية.

س: لو شخص بيشتغل في مكان وفيه دعارة وفجور بس مكنتش ببساعدهم علي كده؟

ج: مهما كان الشغل اللي بيشتغله حتي لو مكنتش ببساعدهم يتحاسب طالما كان عارف إن المكان اللي بيشتغل فيه ببساعد أو ببحرض علي الدعارة والفجور.

س: لو شخص ساكن في سكن مشترك وباقي اللي ساكنين معاه ببجيبوا حريم وبيمارسوا معاهم الجنس؟

ج: لو محترم لازم يبعد عن المكان ده لأن القانون عاقب اللي بيقم في مكان بيرتكب فيه جرائم الدعارة والفجور وهو عارف وراضي بكده.

١. نقض ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٢٣/١٩٦٣.

٢. نقض ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٨/١٩٦١.

١. نقض ٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥/٦/١٩٩٠.

تسهيل الدعارة والفجور

س: ولو شخص اتمسك في مكان أو بيت وميعرفش عنه حاجة وكان فيه دعارة أو فجور واتمسك فيه يتعمله قضية؟

ج: علي ما يثبت هيكون اتبهدل لكن القانون قرر إن مفيش حد يتعاقب علي مجرد ضبطه في مكان بينم فيه دعارة أو فجور.^(١)

س: ولو واحد استلف من صديقه عربيته وجاب فيها واحدة ومارس معاها الجنس؟

ج: لو كان عارف إنه هيجيب فيها واحدة علشان يمارس معاها الجنس من غير تمييز بيقى متهم بتسهيل جريمة دعارة وممكن يتهم بتسهيل للفجور لو كان صديقه عنده شذوذ ومارس الجنس مع راجل تاتي.^(٢)

س: لو كان الشخص هو اللي بيمارس مع الأنثى بنفسه لكن ميعرفش إنه بيمارس الجنس مع حد غيره؟

ج: في الحالة دي ميبقاش بيجر ضها علي ممارسة الدعارة.^(٣)

س: لو صديق سلف صديقه شفته علشان يقضي فيها وقت مع صديقتها؟
ج: ممكن يتعمل له قضية تسهيل دعارة أو إدارة مسكن للدعارة ويتحبس.

س: لو عندي شقة بأجرها وفيه ست أنا شاكك فيها وعاوزه تأجرها مني؟

ج: أو عى تأجر لها شقتك إلك لو كنت عارف إنها هتستخدمها في الدعارة، أو في حاجات خارجة عن الآداب هتكون مسنول وممكن تتحبس بتهمة تقديم مكان وتسهيل دعارة.

س: ولو كان راجل اللي عايز يأجرها لكن شاكته مش ولا بد وشاكك فيه؟

ج: لو كنت عارف إنه هيجيب فيها بنات وستات وهيمارس معاها الجنس أو كان عنده شذوذ ولا مؤاخذه، وهيجيب رجاله هتكون نفس الحكاية ممكن تتحبس بتهمة تقديم مكان لتسهيل الفجور.

س: ولو كانوا عايزين يشتروا مني الشقة؟

ج: مسألة البيع تحميك وميكونش عليك أي مسئولية، لأن المشتري هيكون مالك الشقة ومسئول عنها وهيتحاسب بدل منك لكن المهم إلك تسجل الشقة باسم اللي عايز يشتريها وكده بقى إنت في السليم لأن الملكية بتتنقل بمجرد التسجيل.

١. نقض ١١٠٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١١/٢٧/١٩٥١.

نقض ١١٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١١/٢٧/١٩٥١.

٢. مادة ٧٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ٧٣.

نقض ٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٥/٦/١٩٩٠.

٣. نقض ٨٦٣ لسنة ٥٩ ق في ١١/٢٥/١٩٩٠.

زنا الزوجة

س: يعني إيه زنا؟

ج: الزنا هو اتصال جنسي بين امرأة متجوزه برضاها برجل غير جوزها.^(١)

س: يعني إيه برضاها؟

ج: يعني تكون عارفة إنها بتمارس الجنس مع راجل غير جوزها وهي واعية ومالكة لشعورها.

س: يعني إيه اتصال جنسي؟

ج: يعني التقاء الأعضاء التناسلية بين الرجل والمرأة التقاء طبيعي.

س: مين من حقه يشتكي بالزنا؟

ج: الزوج الوحيد اللي من حقه يشتكي مراته بالزنا والشخص اللي بتزني معاه ولازم يتقدم بشكوي مكتوبة أو شفوية للسلطات.

س: هل من حق الأب أو الابن أو الأخ يحرك قضية الزنا؟

ج: الزوج وحده اللي يقدر يشتكي ويحرك جريمة الزنا.

س: الراجل المتجوز بعقد عرفي من حقه يعمل لزوجه قضية زنا؟

ج: من حقه يعمل لها قضية زنا لأن الجواز العرفي جواز زي الرسمي.^(٢) وبيدى الزوج نفس حقوق الزوج فى عقد رسمي.

١. مادة ٢٧٤ من قانون العقوبات.

٢. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١ فى جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

س: هل لازم يبلغ الرجل والمرأة شهورتهم لتتم جريمة الزنا؟

ج: جريمة الزنا تتم بمجرد اتصال الأعضاء التناسلية بين الرجل والمرأة التقاء طبيعي وسواء بلغوا شهورتهم أو لا.

س: ولو اتصل الرجل بالمرأة المتزوجة من الخلف؟

ج: تتم جريمة الزنا لو مارس رجل الجنس مع امرأة متزوجة من الخلف.^(١)

س: يعمل إيه الراجل لو عرف إن مراته اتمسكت فى قضية دعارة وهي علي ذمته؟

ج: من حقه يرفع عليها قضية زنا هي والراجل اللي اتمسك معاها.

س: هل تتم جريمة الزنا لو كانت المرأة المتزوجة والتي مارست الجنس مع رجل غير جوزها عقيم أو مستحيل حملها؟

ج: نفع جريمة الزنا حتى لو كانت المرأة عقيم أو حتى مستأصلة للرحم ويستحيل حملها.^(٢)

س: من حق زوج يعمل لزوجه قضية زنا عملت تلقيح صناعي من راجل غير جوزها بدون علمه ورضاه؟

ج: التلقيح الصناعي بدون علم ورضا الزوج أو حتى رفضه لا يعتبر زنا.^(٣)

١. نقض رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ فى جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨.

٢. نقض رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ فى جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨.

٣. نقض رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ فى جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨.

س: لو كانت الزوجة مكتوب كتابها لكن لسه مدخلتش بجوزها من حق اللي كاتب كتابه عليها يعمل لها قضية زنا؟

ج: من حقه يعملها قضية زنا ما دام كاتب كتابه عليها.

س: الراجل اللي مطلق مراته ممكن يعمل لها قضية زنا؟

ج: لازم نفرق بين نوعين من الطلاق، لو كان طلاق رجعي فالزوج من حقه يعمل لها قضية زنا طول فترة العدة، لكن لو كان الطلاق بانئن مش من حقه يعمل لها قضية بعد وقوع الطلاق البانئن مباشرة حتي لو كانت في فترة العدة.^(١)

س: لو كانت واحدة مخطوبه من حق خطيبها يعمل لها قضية زنا؟

ج: مش من حقه يعمل لها قضية زنا إلا بعد عقد الجواز.^(٢)

س: وهل ممكن يتعمل قضية زنا لأرملة اتوفي جوزها ولازالت في فترة العدة؟

ج: لا يجوز عمل قضية زنا لأرملة حتي لو كانت في فترة العدة.^(٣)

س: الراجل يعمل إيه لو دخل البيت ولقي راجل غريب مع مراته؟

ج: يختار في الحالة دي بين أمرين إما يطلقها أو يقتلها وشريكها وهم متلبسين بالزنا وهياخد عقوبة جنحة وغالبا هتكون مع

إيقاف التنفيذ أو يعملها قضية زنا هي والراجل اللي معاها ويتحبسوا الإثنين هو وهي مدة ماترشد عن سنتين.^(١)

س: لو الراجل قتل مراته الزانية؟

ج: لازم فيه شروط أهمها:

١. إنها تكون مراته رسمي أو عرفي وعلي ذمته أو كان مطلقها طلاق رجعي ولسه في فترة العدة.
٢. يفاجئ الزوج زوجته وشريكها متلبسين بالزنا أو في ظروف تؤكد حدوث الزنا بالفعل.^(٢)
٣. يقتلهم في الحال.

س: إزاي يثبت عليها واللي معاها قضية الزنا؟

ج: بلم عليهم الجيران ليكونوا شهود علي واقعة الزنا ويطلب النجدة علي رقم ١٢٢ من أي تليفون ثابت أو محمول ويتقدم بشكوي للشرطة بنفسه.

س: لو راجل دخل بيته ولقي مراته بتمارس الجنس مع صديقتها هل يقدر يعمل لها قضية زنا؟

ج: ميقدرش لأن الزنا لازم يكون بين زوجته ورجل غريب لكن لو زوجته مارسة الجنس مع صديقتها لا يعتبر زنا.

س: ليه يتقدم بشكوي؟

١. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٢ في جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

٢. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٢ في جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

٣. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٢ في جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

١. مادة ٢٧٥، ٢٧٤ من قانون العقوبات.

٢. نقض ١٩٣٧/٥ في الطعن ١٣١٧ لسنة ٧ ق.

ج : عشان تتحرك جريمة الزنا ضد الزوجة وشريكها لازم الزوج يتقدم بشكوي لأن النيابة لا تحرك جريمة الزنا إلا بناء على شكوي من الزوج.

س: لو كانوا لابسين هدمهم قبل أو بعد الموضوع ؟

ج : وجود أي راجل غريب في حجرة نوم زوجته أو في المكان المخصص للحريم يبقي دليل على حدوث جريمة زنا.^(١)

س: يعني إيه مكان مخصص للحريم؟

ج : يعني أي مكان يقدر فيه راجل غريب عن الزوجة يختلي بيها فيه خلوة تدل على حدوث جنس بينهم مثل لو كانوا في منزل وقفلين على أنفسهم الباب بالترباس من جوه وتأخروا في فتح الباب لمدة طويلة، أو وجود شخص غريب مع زوجة في حمام واحد وبيخدوا دش مع بعضهم.

س: هل لازم يتم إثبات زنا الزوجة في منزل الزوجية؟

ج : إثبات زنا الزوجة ممكن يتم في أي مكان سواء كانت في منزل الزوجية أو خارجه حتي لو كانت في غرفة في فندق أو انفردت مع شريكها في مكان مغلق في ناد رياضي مخصص لخلع ملابس الحريم أو مكان مخصص للاستحمام مع غلقهم الباب على أنفسهم من الداخل.^(٢)

١. نقض ١٩٣٧/٥/١٧ في الطعن ١٣١٧ لسنة ٧ ق.

٢. مجموعة أحكام النصف قرن.

س: لو زوج مسك مع مراته جوابات أو ورق أو رسائل على الموبايل بتقول فيها أو يتفهم منها أنها خاتمه ونامت مع راجل غيره يقدر يعملها قضية زنا؟

ج : لو الزوج مسك جوابات أو رسائل على الموبايل أو أوراق تؤكد إن حصل بين مراته وراجل غريب علاقة جنسية يقدر يعملهم قضية زنا ويحبسهم، حتي لو كانت غير موقعة منهم.^(١)

س: ولو مسك صور تدل على ارتكابها جريمة زنا؟

ج : الصور الفوتوغرافية لا تثبت جريمة الزنا مثل الرسائل والمكاتيب.^(٢)

س: وهو من حق الزوج يمشي وراها أو يفتش شنطتها أو تليفونها والرسائل اللي فيه؟

ج : إذا شك الزوج في سلوك مراته، يبقي من حقه يفتش شنطتها وتليفونها وأوراقها وإذا لقي أي حاجة تدل على إنها بتخونه أو

١. مادة ٢٧٦ من قانون العقوبات.

نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨ في الطعن ١٨١٩ لسنة ١٦ ق.

نقض ١٩٤٩/٥/١٩ في الطعن ٦٩٧ لسنة ٥ ق.

نقض ١٩٤٠/٣/١٨ في الطعن ٧٠٥ لسنة ١٠ ق.

مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

نقض ١٩٤٣/١٢/١٣ في الطعن ١٩٩ لسنة ١٤ ق.

٢. نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ في الطعن ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق.

مارست الجنس مع رجل غيره تبقى زانية ويقدر يرفع عليها دعوى زنا هي والراجل اللي معاها.^(١)

س: لو واحدة متجوزة عازمه صديقها في بيتها ومش هتعمل معاه جنس ولا حاجة غلط؟

ج: مجرد وجود راجل غريب جوا بيتها بدون سبب يعتبر جريمة زنا ولو جوزها مسكه وقفشه في البيت يعملهم قضية زنا.^(٢)

س: ولو كان ميعرفش إن المرأة متجوزة؟

ج: القانون بيقتضئ إنه عارف إنها متجوزة، ومفيش حاجة اسمها ميعرفش إلا لو ثبت إنه حاول يعرف لكن الظروف لم تمكنه من المعرفة رغم محاولته تفصي الحقيقة إذا كانت متجوزة ولا لا.^(٣)

س: وإمتي يسقط حق الزوج في الشكوي في الزنا؟

ج: بعد ٣ شهور من معرفته بالجريمة.

س: لو شخص متجوز واحدة بعقد جواز عرفي ممكن يتمسك معاها ويتعمله قضية زنا؟

ج: الجواز العرفي جواز قانوني ومحدث له عنده أي حاجة لو معاه بطاقته وبطاقة مراته اللي متجوزها عرفي وعقد الجواز العرفي.

س: لو مراته اللي متجوزها رسمي قفشته مع مراته اللي متجوزها عرفي في منزل الزوجية تقدر تعملهم قضية زنا؟

ج: لا متقدرش طالما معاهم عقد الجواز العرفي.

س: هل من حق اللي متجوز واحد عرفي ممكن ياخذها معاه أي فندق وينزلوا في أوضه واحدة هم الإثنين؟

ج: ممكن.. بشرط يكون معا بطاقة وبطاعتها وعقد الجواز العرفي.

س: يعمل إيه لو ظابط السياحة سألته مين دي؟

ج: يقول له إنها مراته، ويوريه عقد الجواز العرفي، ومفيش حد ليه حاجة عنده أو عندها، وميقدرش الظابط يعمل له قضية أو أي حاجة لإنها مراته.

س: ولو كان فيه أكثر من واحد وواحدة وعاملين حفلة في بيت؟

ج: لو كانوا أصحاب وبينهم علاقات شغل وصداقة ومراته موجودة وعاملين حفلة بريئة، يبقى مفيش أي مشكلة ومحدث له عندهم حاجة، بس لو كانوا عاملين حفلة حمرا وفيها شرب ومخدرات وستات من إياهم وحاجات ناتية مش ولابد، ممكن يتمسكوا وصاحب الشقة يتعمله قضية إدارة مسكن للدعارة لو سمح لأي حد إنه يمارس الجنس في بيته بدون تمييز.

١. الطعن ٦٩٧ لسنة ١١ ق ١٩٤١/٥.

٢. مادة ٢٧٦ من قانون العقوبات.

٣. الطعن ٣٣٣ لسنة ٢٣ ق في ١٩٦٢/٥.

زنا الزوج

س: هل ممكن يتعمل لراجل قضية زنا؟

ج: من حق الزوجة تعمل قضية زنا لزوجها لو اتصل جنسيا بأي امرأة غيرها بشرط يكون بيمارس في مسكن الزوجية فقط.^(١)

س: وإيه عقوبة الزوج لو اتمسك في منزل الزوجية مع واحدة غير مراته؟

ج: يتحبس مدة لا تزيد عن ٦ شهور.^(٢)

س: وهل يتحبس شريكه معاه وإيه عقوبتها؟

ج: بتأخذ نفس عقوبة الزوج الزاني، لكن لو كانت شريكه متجوزه وزوجها عرف بالموضوع من حقه يرفع عليها قضية زنا وتتحبس سنتين.

س: ومين من حقه يحرك شكوي الزنا ضد الزوج؟

ج: الزوجة اللي علي ذمته أو وكيلها الخاص.

س: إيه مدة البلاغ؟

ج: ٣ شهور من يوم علمها بجريمة الزنا.

س: وإمتي تقدر الزوجة تعمل قضية زنا للزوج؟

ج: من حق الزوجة تعمل قضية زنا لجوزها و يتحبس ٦ شهور هو واللي معاه، طالما مازالت علي ذمته وثبتت عليه معاشرته الجنسية مع امرأة غيرها ليست زوجته في بيت الزوجية.^(١)

س: يعني إيه بيت الزوجية؟

ج: هو أي مسكن للزوج دائم أو مؤقت، حتي لو كانت زوجته لا تقيم معاه فيه، وتقدر الزوجة تدخله في أي وقت زى البيت اللي عايش فيه جوزها معاه أو شقة المصيف أو أي مكان تقدر تدخله بسهولة.^(٢)

س: لو زوجة عرفت إن جوزها بيخونها مع واحدة في غرفة بفندق من حقها تعمل قضية زنا؟

ج: لازم خيانة الزوج لزوجته تتم في مسكن الزوجية فقط عشان تبقى قضية زنا.

س: لو راجل متجوز ومراته غضبانه عند أهلها أو مسافرة، فيه مشكلة لو عزم صاحبته في بيته؟

ج: لو مراته حد بلغها من الجيران وطبت عليهم فجأة وقفلستهم في بيت الزوجية ممكن تعملهم قضية زنا ويتحبس هو وصاحبته ٦ شهور.

١. مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

١. مادة ٢٧٧ عقوبات.

٢. مادة ٢٧٧ عقوبات.

س: لو كان الزوج مطلق مراته تقدر تعمله قضية زنا لو كان معاه واحدة صاحبتة في بيت الزوجية؟

ج: لو كان مطلقها طلاق رجعي تقدر تعمله قضية زنا لو مسكته وهي لسه في فترة العدة لكن لو كان مطلقها طلاق بائن يبقى مش من حقها تعمله أي حاجة.

س: ولو كانت صاحبتة متجوزة بس فيه مشاكل بينها وبين جوزها وهي رافعة عليه قضية طلاق أو خلع؟

ج: طالما لسه علي ذمته وقبل ما يصدر لها حكم بالطلاق نهائي أو حكم بالخلع وتكون قضت فترة العدة (٣ شهور بعد الطلاق) يقدر جوزها يعملهم قضية زنا سواء كانوا في بيتها أو في بيته أو في أي مكان.

س: نتصرف إزاي الزوجة لو عرفت إن جوزها بيخونها مع واحدة في بيتها أو في شقة تانية؟

ج: لو قدرت تظبطها معاه وتعلمهم شكوي في القسم أو تطلب لهم النجدة هيتحبس هو والست اللي معاه ٦ شهور بس بشرط إنهم يكونوا في بيت الزوجية أو في شقة المصيف أو أي مكان عرفاه كويس وتقدر تدخله بسهولة.

س: وإزاي تقدر تثبت عليهم الزنا؟

ج: نقفل عليهم الباب من بره بالمفتاح ونسبب المفتاح في الباب أو نحط قفل علي الرزة لو كان الباب له رزة، ونصوت ونلم عليه

الجيران علشان يكونوا شهود عليه وتطلب النجدة علي رقم ١٢٢ لكن لو نزل هو والست اللي معاه أو نزلها من الشقة هيبقي صعب تثبت عليه جريمة الزنا.

س: ولو كان بيروح لصاحبتة بيتها أو بيخدها في فنادق أو مكان تاني؟

ج: لو كانت الست اللي بيروح لها متجوزة تبلغ جوزها وهو ممكن يشتكيهم ويحبسهم هما الاتنين في قضية زنا.

س: لو مش متجوزة وبيروح عندها البيت؟

ج: الزوجة مش من حقها تعمل لجوزها قضية زنا إلا في بيت الزوجية فقط، لكن تقدر تعرف مكانهم وممكن تبلغ عنهم مباحث الآداب وهي عملوا ليها قضية دعارة ويحبسوها، خصوصا إذا كانت اللي معاه ست مشبوهة وليها سوابق.

س: لو زوجة مسكت جوزها قبل كده في قضية زنا في بيت الزوجية يقدر بعد كده يعملها قضية زنا؟

ج: ميقدرش الزوج اللي إتمسك في قضية زنا وخذ حكم يعمل قضية زنا لزوجته.^(١)

١. مادة ٢٧٣ من قانون العقوبات، طبع ١٩٦٢/٥/٢٩ في الطعن ٣٣٣ لسنة ٢٣ ق.

س: تعمل إيه الزوجة لو ظبطت جوزها بيمارس الجنس مع راجل زيه

في منزل الزوجية، وهل تقدر تعمل لهم قضية زنا؟

ج : مفيش زنا لراجل مع راجل لكن ممكن تبلغ عنهم والشرطة تعمل

لهم قضية فجور، لو كان جوزها متعود ببيع عرضه وشرفه

للرجال بدون تمييز، لكن متقدرش تعمل لجوزها قضية زنا في

منزل الزوجية إلا لو ظبطته بيمارس مع أنثي، لكن تقدر تلم عليه

وتطلب النجدة علشان تثبت حالة بالوضع اللي جوزها عليه لو

كانت عاوزه ترفع عليه قضية طلاق للضرر وتتطلق منه بسهولة

لو ثبتت الحالة بأن جوزها شاذ جنسياً.

التعرض لأنثي

س: أعمل إيه لو حد عاكسني في الشارع بقلة أدب؟

ج : تروحي القسم وتعملي له محضر تعرض لأنثي وخدش حياءها في الطريق العام.

س: يعني إيه تعرض لأنثي علي وجه بخدش حياءها؟

ج : يعني أي حد يقول لواحد كلام أو يعمل حركات تكسفها وتخرجها

وتجرح شعورها كأنثي أو يذئبها نفسيا في مكان عام أو في

التليفون، ودي جريمة بيعاقب عليها القانون بالحبس مدة متزدش

عن سنة أو بالغرامة اللي متقلش عن ٢٠٠ جنيه ومتزدش عن

١٠٠٠ جنيه أو بعقوبة واحدة منهم الحبس أو الغرامة.^(١)

س: هل المعاكسات في الطريق تعتبر تعرض لأنثي في الطريق العام؟

ج : المعاكسات تعتبر تعرض لأنثي في الطريق العام مادام اللي بيعاكس

قال كلام خارج عن حدود الأدب والاحترام والأخلاق يجرح شعور

الأنثي.

س: أعمل إيه لو حد مد إيده ولمس جسمي أو مسكني من مكان

حساس؟

ج : لو حد مد إيده عليك غصب عنك ولمس أي مكان من جسمك يبقى

ارتكب جريمة هنك عرض في حقك ويتحبس فيها عطلول.^(٢)

١. مادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات.

٢. نقض ١١٥١ لسنة ٢٨ في جلسة ١٠/١١/١٩٥٨.

س: أعمل إيه لو كان سنّي أقل من ١٦ سنة وحد مد إيدّه عليّ أو هددني أو عمل معايا أي حاجة جنسية بالعافية؟

ج: تبقي جنائية ويتحبس فيها علطول حتّي لو كان بمزاجك مدام سنك أقل من ١٦ سنة ولازم تقولي لأهلك ومتخافيش لأنك مجنى عليكى وملكيش ذنب.

س: ولو حد من أهلي أو قرايبي أو المدرس بتاعي أو حد بيشتغل عندنا زي السواق أو الخدام هو اللي عمل كده؟

ج: برضه تبقي جنائية ويتحبس فيها من ٣ إلى ٧ سنين.

س: أعمل إيه لو كنت راكبه أتوبيس أو ميكروباص وحد حاول يضايقتني أو يقف ورايا ولمسني بقلّة أدب غصب عني؟

ج: لو لمس أي حتّة منك بدون رضاكي تعتبر جريمة هنك عرض وحاولي تبعدى عنه، ولو صمم إنه يتحرش بيكي زعقي بصوت عالي ولمي عليه الناس اللي في الميكروباص أو الأتوبيس علشان يكونوا شهود عليه، واعملّي له محضر هنك عرض.

س: من حقّي ألبس أي لبس أنا عايزاه في الشارع ولا ممكن يعملولي قضية لو كنت لابس لبس ضيق أو عريان شويه؟

ج: اللبس حرية شخصية ومحدث له حاجة عندك بس الأحسن إتك تلبسي لبس عادي غير ملفت للنظر جامد أو يكون كاشف جسمك بطريقة ملفنة ومثيرة.

س: أعمل إيه لو حد طلع عليّ إشاعات أو كلام في شرفي أو حاول يسوا سمعتي بين الناس؟

ج: دي جريمة وتقدري تعملي له محضر وتحبسيه، لأن ده اسمه طعن في شرف العائلات ويأريت تقدري تجيبي شهود عليه من الناس اللي سمعوا الكلام اللي قاله عليكى.^(١)

س: أعمل إيه لو حد بيطلع إشاعات في شرف حد من أهلي الرجالة؟

ج: أي حد يطلع إشاعات علشان يسوا سمعة راجل أو سيّدة أو بنت القاتون بيعاقبه لأن القاتون مفرقش بين راجل وسيّدة.^(٢)

س: ممكن الشرطة تخدني وتحبسنّي لو كنت بشتغل وبرجع في أوقات متأخرة بالليل؟

ج: طول م إنتي محترمة وماشية في حالك ومش بتعملي أي حاجة غلط، ومعاكى بطاقتك تقدري تمشي في الشارع في أي وقت ومحدث ليه أي حاجة عندك.

س: هل ممكن الست يتعملها قضية اغتصاب راجل؟

ج: لا مش ممكن يتعمل للست قضية اغتصاب راجل، لكن ممكن يتعملها قضية هنك عرض راجل وتتحبس فيها لو لمست مكان حساس لراجل من أماكن العورة بدون رضاه.

١. مادة ٣٠٨ من قانون العقوبات.

٢. نفض ١٣٣٨ لسنة ١٥/١/١٩٤٥.

س: أعمل إيه لو واحدة صاحبتني أو واحدة بنشغل عندي أو بنشغل

عندها حاولت تتحرش بي أو تمارس معايا الجنس غصب عني؟

ج : نقدر نفصحها وتعملها قضية هتك عرض لو مسكتك من أي مكان حساس غصب عنك وتعملها قضية هتك عرض.

س: هو ممكن الست تهتك عرض ست زيتها؟

ج : طبعا ممكن وتعملها قضية هتك عرض وتتحبس.

المخدرات

س: يعني إيه حيازة مخدرات؟

ج : يعني يكون الواحد واضع إيدته علي المخدر وممكن يكون حايز للمخدرات حتي لو كان حد تاتي غيره محررها.

س: ويعني إيه إحراز مخدرات؟

ج : يعني المخدرات تكون معاها شخصياً حتي لو كان لفتره قصيرة جدا.

س: وإيه الفرق بين التعاطي والإتجار؟

ج : التعاطي إن الشخص يكون معاها أي نوع من المخدرات بكمية قليلة جداً عشان يشربها أو يتعاطاها، أما الإتجار هو إن يكون الشخص معاها مخدرات عشان يتاجر فيها ويبييعها، والتعاطي أو الإتجار في المخدرات جناية وعقوبتهم السجن، لكن عقوبة التعاطي بتبقي أقل من عقوبة الإتجار لأن عقوبة الإتجار في المخدرات ساعات بتوصل للإعدام في قضايا الجلب من الخارج.

س: أعمل إيه لو كان واحد صاحبي قاعد معايا ومعاها مخدرات في

جيبه وأنا معرفش وحد مسكه ممكن أتحبس معاها؟

ج : لو متعرفش مش ممكن تتحبس معاها بس لو تعرف إنه معاها مخدرات يبقى عليك مسئولية.

س: أعمل إيه لو أصحابي قاعدين بيشرّبوا مخدرات وأنا قاعد معاهم بدون ما أشرب معاهم؟

ج : من الأفضل تبعد عنهم لأنك لو اتمسكت وهم بيشرّبوا المخدرات تتحبس معاهم مدة لا تقل عن سنة ولو كانوا بيشموا بوردرة أو كوكايين أو هيروين تتحبس مدة مش أقل من سنتين ولحد ٦ سنين وغرامة متقلّش عن ألفين جنيه ومتزدش عن ٦ آلاف جنيه.

س: هل فيه مسئولية على لو حد من أصحابي جالي البيت وطلب يشرب سيجارين حشيش أو باتجو وهل فيه مسئولية على؟

ج : تعذّر له لأنه لو اتمسك عندك عليك مسؤولية إنك مسئول عن أي حاجة تتم في بيتك حتي لو مكنتش بتشرب معاه ويملك قضية إدارة مسكن لتعاطي المخدرات.

س: أعمل إيه لو صاحبي كان معايا ومعايا سيجارة ملفوفة وحاول يشربها في عربيّتي؟

ج : ترفض وبشدة ومتكسفش منه لأنك ممكن تتحبس معاه لو اتمسكتوا.

س: أعمل إيه لو كنت قاعد في كافيه أو علي قهوة وحد رمي حتة حشيش أو باتجو تحت الكرسي بتاعي؟

ج : ملكش دعوة بيها خالص سببها وإوعي تمسكها عشان ممكن تتحبس عطلول لو اتمسكت بيها وأنت ماسكها.

س: ليه دايما الظابط في قضايا المخدرات هو اللي بيمسك كل حاجه بنفسه ودايما المخبرين والأمناء مش بيشفوا أي حاجة؟

ج : علشان المحامين بيطلبوهم للشهادة في المحكمة ولو قالوا اللي حصل بالظبط هتطلع القضية براءة.

التلفيق

س: يعني إيه تلفيق؟

ج: التلفيق هو خلق أدلة غير صحيحة وكاذبة عمداً بطريق الغش والكذب والاحتيال علي القانون ولصقها بشخص برئء لوضعه موضع اتهام وإخفاء أسباب براءته بهدف تضليل العدالة والقضاء لإيذاء هذا المتهم البرئء ووضعه تحت رهبة المحاكمة والإجراءات.

س: إيه هي حالات التلفيق؟

ج: ممكن يتم تلفيق الاتهام من حد من المواطنين أو ممكن يتم من أشخاص معدومي الضمير والأخلاق من الشرطة، وهم قلة قليلة جداً.

س: إزاي بيتم تلفيق اتهام من حد من الناس لغيره؟

ج: هو أنه يدعي شخص بالكذب أن شخص آخر ضربه أو سرقه أو ارتكب أي جريمة في حقّه، ويقوم بعمل محضر ويعمل إصابات بنفسه في جسمه ويجيب كشف طبي من المستشفى ويجيب شهود زور علي الواقعة علشان يضر بشخص برئء وصور وحالات التلفيق للناس من الناس لبعضها كثير قوي.

س: وإزاي بيتم التلفيق من حد من الشرطة للناس؟

ج: في حالات نادرة جداً يقوم أحد الضباط غير الأمناء (وهم قلة) كذبا بخلق حالة استيقاف أو حالة تلبس، أو يدس مواد مخدرة أو سلاح لشخص برئء ويحرر محضر بذلك ويقدمه للنيابة.

س: هل ممكن الظابط يلفق حالة التلبس؟

ج: ممكن لو كان مشفّش حالة التلبس بنفسه أو يكون حد بلغه بيها أو سمع بيها من مرشد أو مخبر ويكتب في محضره إنه شاف حالة التلبس بنفسه يبقى لفق حالة التلبس علي غير الحقيقة، أو مثلاً إن يكون شخص مفيش معاه مخدرات ويدعي الظابط إن المتهم رمى المخدرات أول ما شافه، وحالات كثير أخرى.

س: يحصل إيه لو الظابط لفق لحد حالة تلبس؟

ج: يبقى ارتكب جريمة كبيرة في حق نفسه أولاً وفي حق جهازه وزمائله المحترمين ويبط نفسه في موضع المجرم لأنه بيعطي لنفسه حقوق ليست من حقه مثل القبض وتفتيش ناس أبرياء ووضعهم موضع اتهام وتحت رهبة المحاكمة.

س: هل ممكن التلفيق يكون نتيجة خطأ من الظابط أو من ضغوط العمل عليه؟

ج: الخطأ في العمل غير التلفيق لأن التلفيق بيكون عن عمد من الظابط أو الشرطي اللي بيقوم بالتلفيق للناس لكن الخطأ بيكون فعل غير مقصود. والتلفيق يعرضه للعقاب القانوني من جهة عمله وممكن يتحبس، لكن مجرد الخطأ غير المقصود وارد حدوثه في أي مهنة ويكون مبرر لإعفائه من العقوبة.

س: هل ممكن يكون الظابط ضحية مرشد كذب عليه أو ضلله علشان ينتقم من حد؟

ج: تبقي مصيبه لو المرشد أو المخبر هو اللي هيشغل ظباط المباحث. ولازم يكون ظابط المباحث ذكي ومسيطر على مرشدينه ومخبرينه. ويعملوله ألف حساب، وميخدش كلامهم كله صدق لكن يتحرى عنه، لأن هو صاحب السلطة الأول والأخير.

س: إزاي بيتم إثبات إن الظابط لفق التهمة لشخص برى؟

ج: فيه طرق كثيرة لإثبات التلقيق وهي:

- شهادة الشهود اللي كانوا موجودين في المكان يأكدوا كذب ادعاءات الظابط في محضره.

- تقارير الخبراء الفنيين ممكن يأكدوا كذب محضر الظابط وتحرياته وفيه حالات كتير حصلت واتعرض الظباط للمحاكمة لأنهم بيكونوا لفقوا واقعة وظلموا ناس ووزارة الداخلية لا ترحم أي ظابط يلقى تهم للناس بدون سبب وبتجاريه أشد جزاء علشان يكون عبرة لغيره من الظباط.^(١)

س: وليه الظباط بيلفقوا تهم للناس؟

ج: الأسباب كتير قوي:

- إما يكون الظابط بيعمل قضية لشخص علشان يخلي أبوه أو أخوه يسلم نفسه في حكم أو قضية ثانية.

١. مادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

- يكون الظابط شاكك ولكن مش متأكد إن شخص ما مرتكب الجريمة، أو مرشد أو مخبر مضله بأن شخص هو اللي ارتكب الجريمة بينما هذا الشخص برى.

- يكون التلقيق بناء على ضغوط عليه بأوامر من رؤسائه ويهدده بالرفع من المباحث والنقل والتشريد من مكانه.

- يكون الظابط ضميره تعبان وببجامل صديق أو قريب أو ظابط زميله.

- يكون الظابط مرتشي وبياخد مقابل إنه يضر الناس ويلفق قضايا لصالح ناس ثانية.

- يكون فيه بينه وبين شخص ما عداوة، أو ضغينة ويلفق له قضايا.

- يكون الظابط مريض نفسيا وعابز يظهر وفكر نفسه هو القانون ومحدث قده.

س: هل يقدر الظابط يدافع عن نفسه بأنه كان بينفذ أوامر رؤسائه؟

ج: لايجوز لأي ظابط أنه يبرر قيامه بتلقيق قضايا لأي مواطن بأنه

كان بينفذ الأوامر الصادرة ليه من رؤسائه، ولو ادعى إن التلقيق كان بناء على تنفيذ أوامر من رؤسائه مش هيقدر يثبت للمحكمة لأن معظم تلك الأوامر بتكون شفوية ومش مكتوبة ومحدث من زمائله هيجرو يشهد معاه ضد رئيسه، حتى لو قدر يثبت وشهد معاه زميله لايعفيه ذلك من العقاب.

س: هل ممكن يكون الظابط واقع تحت تهديد من رؤسائه للإضرار بيه في عمله وأكل عيشه ليقوم بالتلفيق أو التعذيب؟

ج: ممكن يكون الظابط واقع تحت تهديد من رؤسائه من معدومي الضمير لكن هذا أيضا لن يستطيع إثباته ولا يعفيه من العقاب، وأكد رئيسه هيببوع في أول محطة ويلقي نفسه لواحد بواجه العقوبة والفضيحة وسخط المجتمع، وأي ظابط يتعرض لأي من تلك الضغوط عليه بالإبلاغ فورا عن هذا الرئيس الفاسد وعليه عدم إطاعته مطلقا وليتذكر أن الأرزاق على الله وليست في أيدي لواء أو عميد. ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

س: نعمل إيه لو ظابط لفق قضية لمتهم برىء؟

ج: فورا وبدون تردد

- لازم إرسال تلغرافات شكوي سريعة للنائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة ولوزير الداخلية ولمفتش الداخلية.
- الذهاب لمقابلة رئيس النيابة المختص وإبلاغه بالوضع وأن الظابط الفلاني لفق القضية ويكون معاك شهود ودلائل قوية على كده.
- إثبات مكان وجود المتهم في المكان الآخر اللي كان فيه وقت حكاية الظابط الملفقة وإحضار شهود صادقين يأكدوا صحة الحقيقة وتقديمهم لرئيس النيابة للشهادة.

• إحضار أي مستندات تؤكد كذب وتلفيق الظابط يعني لو كان الشخص مجبور في مستشفى في الوقت اللي حدده الظابط في حكايته الملفقة أو يكون مسافر لأي بلد يحضر تذاكر السفر أو كان في محل عمله وكل هذه الأشياء ممكن تكذب رواية الظابط الملفقة وتقلب الموازين ويبقى الظابط هو المتهم ويحل محل المتهم البرئ خلف القضبان ويشرب من نفس الكاس اللي كان عايز يدوقه لشخص برىء.

• الإصرار على السير في الإجراءات وعدم التصالح أو التنازل أو مجرد الاكتفاء بالبراءة أو إخلاء سبيل المتهم البرىء، حتى نخلص المجتمع من هؤلاء القلة التي تسيء إلي نماذج مشرفة من طباطنا المحترمين وكشفهم أمام وزارتهم والمجتمع.

• أي شخص مخطئ لازم يدفع ثمن غلطته هو والوزارة اللي مشغلاه ولازم الشخص المضروب حتى لو كان اتحبس ساعة واحدة يرفع قضية تعويض على الظابط ووزارته لأن ده حقه.

س: هل ممكن يتم تلفيق التفتيش؟

ج: طبعا لو تم التفتيش بدون إذن من النيابة أو المحكمة وبدون رضا الشخص يبقى الظابط لفق التفتيش ويقع تحت طائلة العقاب علاوة على إنه ارتكب جريمة وافتحم حرمة مساكن الناس بدون وجه حق.^(١)

١. مادة ١٢٨ من قانون العقوبات، نقض ٢٧/ ١٢/ ١٩٣٣ مجموعة أحكام النصف قرن ٣ ق ٦.

س: هل ممكن يتم تلقى الاعترافات للمتهم؟

ج: طبعى إن أى اعتراف للمتهم تحت ضرب أو تهديد هو اعتراف ملفق علاوة على إنه اعتراف باطل.^(١)

س: هل ممكن الشرطة تلقى اعتراف المتهم أمام النيابة؟

ج: فيه ناس كتير بتخاف من الضرب والتهديد لإنهم فى الأول والآخر هيرجعوا يتحجزوا فى القسم مرة تانية ويهددوهم لو إنهم إذا لم يعترفوا أمام النيابة هيتنم تعذيبهم ومن كتر خوفهم ممكن يروح المتهم يعترف قدام النيابة على نفسه أو على غيره كذب علشان يخلص من الضرب والتعذيب وساعات بيكون حاجزين حد عزيز على المتهم فى قسم تانى زى مراته أو بنته أو أمه ولو قال غير اللي هم عايزين يقوله قدام النيابة هيبهدلوهم أو هيضربوهم أو يغتصبوهم فيضطر الشخص للاعتراف بأشياء غير حقيقية أو صحيحة على نفسه علشان ينفذ غيره، والوقائع دى حصلت كتير ومنها قضية الممثلة حبيبة اللي اعترفت على نفسها قدام النيابة بالقتل من كتر الخوف من الضرب واتحكم فيها على الظابط بالحبس.

س: وإيه عقوبة الشخص اللي يعترف بشيء محصلش؟

ج: أى شخص يعترف على نفسه أو على غيره بحاجات محصلتش تحت الضرب والتهديد هو فى الحقيقة ضحية ومجنى عليه من

١. نقض ١٤٨٤ لسنة ١٩ فى جلسة ١٩٤٩/٢/٢٦، الطعن ٢٨٠ لسنة ٣٨ فى جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠.

ظابط مريض معدوم الضمير، وأكد هتظهر الحقيقة وتوضح براءته ويتم إدانة المجرم الحقيقى الذى أجبره على اعتراف غير حقيقى تحت الضرب والتهديد.

س: وإزاي يتم تثبيت الناس فى قسم الشرطة للاعتراف على أنفسهم بحاجات غير حقيقية؟

ج: فى بعض الحالات بيقوم شياطين الشرطة من المخبرين السريين بتثبيت الشخص وإيهامه إنه لو اعترف على نفسه أو على غيره هيرحموه من التعذيب وهيكون شاهد فى القضية وإنه ابن ناس ومش وش بهدلة لحد ما يروح النيابة وطبعا بيكونوا حجزينه بعيد عن المتهمين فى الحجز علشان لو اتحجز مع المتهمين فى الحجز هينصحوه ويقولوله يقول على الحقيقة فى النيابة، ودايما بتتم هذه الطريقة للناس اللي مدخلوش أقسام قبل كده ومع صغار السن والطلبة والنساء والبنات.

التعذيب

نسمع كثير عن التعذيب في التلفزيون والنس وكل يوم بنقرأ في الجرايد والكتب اللي بتتكلم عن حقوق الإنسان ونسمع عن الظباط اللي اللي بيتحكم عليهم في قضايا التعذيب.

والتعذيب من أبشع الطرق اللي ممكن يلجأ ليها بعض ظباط المباحث المرضي وقليلي الخبرة لما بيتعاملوا مع المتهم أو المجرم عشان ياخدوا منه اعترافات في القضايا أو عشان يرشده عن مكان الحاجات اللي سرقها أو عشان يعترف بجريمة قتل أو خطف أو اغتصاب.

والتعذيب إجراء مش قانوني وبيحول الظابط لمجرم يستحق السجن ويبقى زي أي حرامي أو قاتل أو مغتصب، وكل دليل أو اعتراف بياخذه الظابط من المتهم عن طريق التعذيب يبقى مالوش لازمه وبيكون دليل باطل، وإذا كان الاعتراف سيد الأدلة فإن الاعتراف عن طريق التعذيب بيبكون أسوأ الأدلة لأنه مالوش أي قيمة ولازم أي شخص يتعرض للتعذيب مسكتش علي الظلم وياخد حقه من اللي عذبه مهما كان وعشان ياخد حقه لازم يثبت الإصابات اللي فيه، وسمعنا من بعض المتهمين في قضايا مختلفة إنهم اتعرضوا للتعذيب في أقسام الشرطة بطرق مختلفة كثير وبقت معروفه كلها ومنها:

● الضرب بالكفوف: الطريقة دي بينضرب المتهم فيها علي

رقبته من الجهتين أو علي قفاه بكلوة الإيد عشان تعمل ألم شديد وصوت فرقعة جامدة يخوف المتهم وبقية المتهمين.

● الجلد: بيبكون ضرب المتهمين بكرباج سوداني أو بشومه لكن

الطريقة دي إنتهت لأنها بتترك آثار شديدة علي جسم المتهمين.

● التفليك: هو الضرب بالفلكة علي الرجلين أو بالكرباج وده

دأما بيبترك آثار علي الرجلين بس الظباط بيخلوا العصاكر ترش فيه علي البلاط وتخلي المتهم يتنطط علي الميه عشان تختفي الآثار ورجله متورمش ومتظهرش فيها الإصابات لما يروح النيابة.

● التعليق علي الباب: بيبكون بربط المتهم من يديه وتعليقه علي

الباب وتكون يديه ورا ظهره و بيبكون أولم جدا ومحدث بقدر يستحمله ولا يترك آثار علي المتهم لكن ممكن تعمل شلل وقطع في أربطة الكتف.

● الكهرباء: بتكون بمكنة التليفون الأسود وده بيبعمل رعشه

جامده للمتهم وترعبه جدا خصوصا إنهم بيغموا عليه وبيفهموه إنها كهربة عادية وساعات بيحطوها علي لسانه أو ورا ودانه أو علي عضو حساس من أعضائه التناسلية.

● **التفريق:** يكون بتفريق رأس المتهم في جردل أو حوض فيه ميه وساعات ويكون التفريق في ميه مجاري أو في ميه وسخة.

● **التبول في الفم:** وفيها يباير الظابط أي عسكري إنه يفتح بق المتهم بالعافية ويتبول فيه ودي طريقة مقرفه جداً.

● **النمل:** وفيها بيعروا جسم المتهم ويبرشوا علي جسمه سكر وبسيسبوه في مكان فيه نمل لفترة ويتلم عليه النمل ويقرصه وده بيعمل صدمة شديدة ورعب للمتهم.

● **السلخ:** وهو وضع إيد المتهم أو رأسه في ميه بتغلي.

● **الخدوق:** وهو تعرية جسم المتهم ووضع عصاية في دبره أو يقلبوا الكرسي ويجبروه يقعد عليه بالمقلوب، مثل قضية عماد الكبير.

● **التهديد بالاعتصاب:** وهو إنهم يهددوا المتهم إن العساكر هتغتصبه لو مرضيش يعترف أو يرشد عن المسروقات، أو يجيبوا حد من المجرمين اللي في الحجز ويهددوه إنه هتغتصبه.

● **التهديد باغتصاب الزوجة أو الأخت أو الأم:** وهو إنهم يجيبوا زوجة المتهم أو أخته أو أمه ويهددوه باغتصابها قدام عينيه.

● **الدولاب:** وفيها يحطوا المتهم جوه دولاب صاج ويقفلوا عليه ويضربوا علي الدولاب بالشاكوش وده بيعمل صدمة جامدة للمتهم لأن الصوت يكون عالي جداً.

● **النفخ:** هو نفخ المتهم بكومبريسور هوا من دبره وتتملي بطنه بالهوا وينضرب علي بطنه فيحس بألم شديد جداً.

● **التعذيب بالإيحاء:** يكون بأسماع المتهم أصوات ضرب واستغاثة عشان يفكر أن الدور عليه ويتربع.

● **التهديد بالكلاب:** يكون بتسليط كلاب شرطة مدربة علي عض المتهمين من جسمهم ومن أماكن حساسة.

● **التعذيب بالعطش والجوع والإرهاق:** يكون بترك المتهمين فترة طويلة بدون شرب أو أكل واقفين ولا يسمح لهم بالجلوس أو النوم.

وفيها طرق تعذيب بترك آثار علي جسم المتهمين وفيها طرق لا تترك أي أثر والطرق اللي بتسبب آثار هي الضرب والتعليق والتفليك والسلخ والخدوق.. أما الطرق اللي لا تترك أي أثر زي الكهرباء والتفريق والنمل والتهديد بالاعتصاب والدولاب والتبول في الفم والتهديد باغتصاب الزوجة أو الأخت أو الأم أو التعطيش.

وعرفنا من المتهمين إن ده كان بيحصل دايمًا في المباحث ودايمًا يكون مكتب المباحث في الدور الثاني من القسم وله مكان مخصوص لواحد عشان محدش يسمع الأصوات.

س: والناس اللي بيموت في الأقسام دي بيموت من إيه؟

ج : دي حالات فردية من بعض الطباط اللي بيعذبوا ويبضربوا وبيقوموا بالتعليق والكهربا وبيكون المتهم ضعيف أو عنده القلب أو من شدة التعذيب مبيقدرش يستحمل ويموت من الصدمة.

س: وأزاي بيتم إثبات التعذيب بعد ما يحصل؟

ج : بببلغ النيابة عطول وهي بتحول الشخص اللي تم تعذيبه للطب الشرعي للكشف عليه وبتثبت آثار التعذيب.

س: هل صحيح أفلام التعذيب اللي بنشوفها على الموبايل وانت بتحصل في الأقسام بجد؟

ج : كثير منها صحيح، ومن ساعة الموبايل اللي فيه كاميرا ماطلع فضح عمليات التعذيب والداخلية منعت يكون مع الأمن والعساكر أو حد يدخل الأقسام بموبايل، لكن فيه منها كثير متلفق على الشرطة وغير صحيح.

س: وهو فيه صحيح ظباط اتحبسوا في حالات التعذيب ؟

ج : فيه حالات كثير من الطباط اللي اتحبسوا نتيجة استعمال التعذيب وصدر فيها أحكام نهائية على الطباط .

س: والطباط اللي بيعذب حد أو بيموته وبيسجن في قضايا التعذيب بيتحبس فين ؟

ج : الطباط اللي يصدر عليهم أحكام بالسجن بتحبس في فرق الأمن وده مش سجن زي السجون العادية وساعات بيجبسوهم في

سجن طرة لأنه سجن مرفه وسياحي يعني مش زي اله جون الصعبة الثانية.

س: وهو الطباط ده بيترفت من الشرطة بعد الحكم عليه؟

ج : لا بيرجع شغله تاني بعد ما يقضي مدة الحبس.

س: إزاي؟

ج : هو ده اللي بيحصل في الحقيقة ، والمفروض إنه ميرجعش شغله تاني لأن التعذيب جريمة بنمس المجتمع لكن للأسف ليست من الجرايم اللي بنمس وبتخل بالشرف والأمانة وهو أمر غريب، لأن المتهم بيبكون شخص مسلوبه حريته ويعتبر أمانة عند الشرطة لغاية ما يخرج من الحبس سليم زي ما دخل وبعد كل ده للأسف الوزارة بترجعهم شغلهم تاني والنماذج كثيرة.

س: وإيه اللي بيستفده الطباط لما بيعذب بني آدم زيه؟

ج : الطباط الصغربين والأمن والمخبرين هما اللي بيعملوا كده عشان يجيبوا قضايا ورؤساؤهم يرضوا عنهم.

س: وياتري الوزارة عارفة عن عمليات التعذيب دي؟

ج : أكيد عارفة لأن الوزارة لازم تكون عارفة كل اللي بيحصل في الأقسام حتي دبة النملة بس لازم ينكروا في التلفزيون والجرايد لأنها تبقي كارثة، ولو الوزارة مش عارفة اللي بيحصل في أقسامها يبقى هتعرف إزاي الجرايم، ومفيش ظابط يقدر يعمل

أي حاجه في الداخلية بدون أوامر رؤسائه لكن دائما بتكون أوامر شفوية وميقدرش الضابط اللي بيوقع يثبتها لأن رؤسائه بيتخلوا عنه فوراً والمعروف أن رئيس القسم اسمه مأمور يعني بيتلقى الأوامر فما بالك بعبد المأمور يقدر يعمل حاجة من غير أمر المأمور وأمر اللي بيامر المأمور.

تذكر دائما أن:

- المتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.
- ما بني على إجراء باطل فهو باطل.
- الأصل في الإنسان البراءة.
- الأصل في الأفعال الإباحة.
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.
- الناس أمام القانون سواء.
- الشرطة في خدمة الشعب.
- التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.
- لا يجوز تفتيش البيوت إلا بإذن قضائي مسبب.
- اللي يخاف من العفريت يطلع له.
- الساكت عن الحق شيطان أخرس.
- قالوا يا فرعون إيه فرعك قال ملقتش حد يلمني.
- الحق السائب يعلم الفساد والتعذيب.

أرقام الطوارئ

➤ النجدة ١٢٢

➤ المطافي ١٨٠

➤ الإسعاف ١٢٣

المراجع

- الدستور المصري.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون العقوبات.
- قانون الأحوال المدنية.
- قانون الشرطة.
- قانون المرور.
- قانون حماية الآداب العامة.
- قانون المحال العامة.
- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري للدكتور رؤوف عبيد.
- الموسوعة الجنائية للدكتور /جنيد عبد الملك.
- الدفع في الإجراءات الجنائية للمستشار مصطفى مجدي هرجه.
- مجموعة أحكام النقض.
- دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة إعداد الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية.
- المرفقاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءا في مائة عام.

إخواني وزملائي الأعزاء ضباط الشرطة من صفوة شرفاء هذا الوطن نذكركم بالقسم الذي أقسمتوه يوم تخرجكم من كلية الشرطة، وتذكروا أن أي مواطن ما هو إلا أخ أو صديق أو جار أو والد يستحق منكم الحماية والرعاية فانبذوا كل من تسول له نفسه المريضة أن يسئ لكم أو يحاول أن يشوه صورة الشرطة أو ينال من سمعتكم وشرفكم، فسيروا بارك الله خطاكم ولا تخشوا في الحق لومة لائم، وحققوا الأمن وحاربوا الفساد في كل مكان، ولكم كل الصلاحيات في محاربة المجرمين أينما وجدوا، وقلوبنا معكم في رسالتكم الشاقة.

ولكن في إطار من الشروعية والقانون

وتذكروا دائما أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ علي النظام الجمهوري،

وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعي سلامة الوطن

وأؤدي واجبي بالذمة والصدق."

١. مادة ٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أوجبت أن يؤدي الضباط الجدد وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية.

أخي الموهبة الشريف:

لا تتردد في الإتصال بنا في أي وقت وفي أي موقف تتعرض له لنهيب لمساعدتك ونجديتك أو للرد علي أي إستفسار علي أرقام ٠١٠٦٠٤٣٨٨٢ / ٠١٠٦٠٤٣٨٠٢ / ٢٧٣٥٥٣٩٣ أو الحضور لمقابلتنا علي العنوان التالي ٢ شارع الدكتور طه حسين - الزمالك. فكتابنا للمواطنين الشرفاء فقط من أبناء هذا الوطن، ونعتذر عن مساعدة أي مجرم يهدد سلامة وأمن هذا الوطن، أو يتصور واهما أنه يستطيع أن يعرض أمن المجتمع للخطر بجرائمه بل أننا سنكون أول المتصددين له.

وأنا لست متحاملاً على ضباط الشرطة أو بينى وبينهم أي عداوة شخصية بل إنى كنت زميلاً لهم وأكن لهم كل إحترام وتقدير رغم اختلافى مع القيادات فى كيفية تحقيق رسالة الأمن وأعتقد على الأقل من جهتى بل أرجوا أن يكون الإختلاف فى رأى لا يفسد للود قضية.

• دور الشرطة فى حماية حقوق الإنسان إعداد مركز بحوث الشرطة طبعة ٢٠٠٥.

• الخدمة والحماية إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

• التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان.

• دليل وواجبات رجال الشرطة فى مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الشخصية إصدار وزارة الداخلية ٢٠٠٥.

• أصول وأساليب التحقيق للعقيد دكتور قدرى الشهاوي.

• التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق للسواء عبد الواحد إمام مرسى.

• حقوق الإنسان مقاربات للسيد/جمعة أحمد عتيقة.

• ماهية التفيتش للمستشار أحمد البنداري عاشور.

• إعداد رجل الأمن فى ج.م.ع العدد ١٣١ للنواء دكتور محسن العبودي.

• رأى العام والشرطة للنواء فخر الدين خالد.

• المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

